احكام الجنائز

عـ
٢٨

لابراهيم بن يوسف البولوي

قرأة يس عند المحتضر ٤
موت الفجاءة ٧
اسقاط الصلوة ١٠
غسل الميت ١٤
حكم المرأة في الغسل ١٦
فصل في التكفين ١٨
فصل في الصلوة على الميت ٢٢
فصل في حمل الجنازة ٣٣
الذكر جهرا قدام الجنازة ٣٦
خروج النساء الى الجنازه والبكاء على الجنازة ٤٥
فصل في دفن الميت ٤٧
التلقين عند القبر ٥٣
زيارة القبور ٥٦
التعزية لصاحب الميت واتخاذ الطعام ٥٨
ولا باس باعلام القبر ٦٠
المسائل المتفرقة ٦١
باب الشهيد ٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يقبل توبة عباده حالة الاحتضار ويطهرهم حال حيوتهم و
بعد مماتهم بالماء البارد والحار ويستر بانواع الثياب ابدان احيائهم الصغار
والكبار واموتهم بالكفن وهو الكريم الستار والصلوة والسلام على سيدنا
محمد الذي صلى على بر وفاجر بامر الملك الغفار وعلى اله واصحابه الذي اجتهدوا
في حمل الجنائز بالليل والنهار وعلى التابعين الذين دفنوا اموات المسلمين
بالعشي والابكار فيقول العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف
ابراهيم بن يوسف البودوي اللكهنوي لما وصلت الى خدمة التذكير بجامع محمد
پاشا دفع الى كتب نفيسة من التفاسير والاحاديث والاصول والفروع
مادات اردت ان انتخب منها من المسائل الشريفة ما ينفع لكافة المسلمين
ليكون وسيلة الى رحمة رب العالمين فوجدت الانسب بالانتخاب والجمع بين
الجنائز لان اكثر الائمة من الغسل والتكفين عاجز والعوام يرتكبون في
حمل الميت ودفنه بدعا كثيرة من اقوال واحوال وافعال شنيعة
فاستصفيت هذه المسائل المهمات من الفتاوى المعتبرات ومن الشروح
المشهورات ليكون وسيلة الى الدعوات وكسب الحسنات من الله الوهاب
العطيات وكتبت اسامي الكتب في اول كل كلام او اخره ليزداد

الوثوق

الوثوق والتمكن عند ناظره وسميت هذه الرسالة باحكام الجنائز
لانه يعلم بها احكام كل ميت من الشبان والشيوخ والعجوز فالمأمول من الخلان
ان ينظروا بالبر والاحسان ورجائي من الله العليم الغفور من الغفران
الاليم

باب الجنائز

الجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت
المحمول وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت ويقال عكس ذلك
حكاه صاحب المطالع ويقال الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح
واشتقاقها من جنز اذا استر ذكره ابن فارس وغيره ومضارعه
يجنز بكسر النون كذا ذكره في شرح الهداية للعيني

مطلب المريض

من كان مريضا ينبغي له
ان يحلق رأسه ويقص شاربه ويقلم اظفاره وينتف شعر ابطه وعانته
لاحتمال ان يقع الموت في مرضه ولا يفعل هذه الاشياء بعد الموت
كما قال الامام السرخسي عليه الرحمة الملك العلي في محيط ولا يسرح لحية الميت
ولا يقص اظفاره ولا شاربه ولا ينتف ابطه ولا يحلق شعر عانته
خلافا لمالك فيه لان هذا من باب الزينة والميت استغنى عن الزينة ويدفن مع
بجميع ما كان عليه انتهى كلامه وذكر ابراهيم الحلبي عليه الرحمة الملك العلي
في شرحه لمنية المصلي ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن
وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس بأخذه انتهى وينبغي له ايضا ان يتوب
عن معاصيه كلها ويغتسل ان امكن والا فيتوضأ والا فيتيمم ليتطهر

عن الادناس الصورية والمعنوية وينبغي له ايضا ان يوصي باداء خصومه
وقضاء ديونه وفوائت صلوته وصيامه وذكر في مرشد الانام الوصية
مستحبة اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى فان كان عليه حق مستحق
لله تعالى كالزكوة والصيام والحج والصلوة التي فرط فيها فهي واجبة
انتهى وذكر فيه ايضا المستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث سواء
كان الورثة اغنياء او فقراء لان في التنقيص من الثلث صلة الرحم بترك
ماله عليهم بخلاف استكمال الثلث لانه استيفاء تمام حقه فلا صلة ولا منة
ثم الوصية باقل من الثلث اولى من تركها قالوا ان كانت الورثة
فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك اولى لما فيه من الصدقة
على القريب وقد قال عليه السلام افضل الصدقة على القريب ذي الرحم الكاشح
ولان فيه رعاية حق الفقراء والقرابة جميعا وان كانوا اغنياء او يستغنون
بنصيبهم فالوصية اولى لانه يكون صدقة على الاجنبي والترك هبة من
القريب والاولى اولى لانه يبتغى بها وجه الله تعالى وقيل في هذا الوجه يخير
لاشتمال كل منهما على فضيلة وهي الصدقة والصلة فيخير لهذا
بين الخيرين وما ذكرهنا عن الزيلعي والهداية انتهى ما ذكر في مرشد
الانام وذكر فيه ايضا هكذا وقد قيل من مات بغير وصية لم يؤذن
له في الكلام في البرزخ قال الجوهري البرزخ الحاجز بين الشيئين

والبرزخ

والبرزخ ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت الى البعث فمن مات فقد
دخل البرزخ وقال ابن القيم للنفس اربعة دور كل دار اعظم من التي
قبلها الاولى بطن الام وذلك محل الحصر والضيق والغم والظلمات
الثلث الثانية هذه الدار التي نشأت فيها والفتها واكتسبت فيها الخير
والشر الثالثة دار البرزخ وهي اوسع من هذه الدار واعظم ونسبة
هذه الدار اليها كنسبة بطن الام الى هذه الرابعة دار القرار الجنة
والنار ولها في كل دار من هذه الدور حكم شان غير شان الاخرى
انتهى واخرج ابو نا الشيخ حيان في كتاب الوصايا عن قيس ابن قبيصة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع
الموتى قيل يا رسول الله وهل يتكلمون الموتى قال نعم ويتزاورون
اي هنا من فوائد السيوطي اليوم القيمة متعلق بقوله لم يؤذن له و
يتزاورون الاموات ويتحدثون ويتسائلون فيقولون انه مات
وزد روحية سئل عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ارواح المؤمنين
قال على صورة طير بيض في ظل العرش وارواح الكافرين في الارض
السابعة وقال عبد الله بن المبارك اهل القبور يتوكفون الاخبار
فاذا اتيهم الميت قالوا ما فعل فلان فيقول الم يأتكم ما تقدم عنكم
فيقولون انا لله وانا اليه راجعون سلك به غير سبيلنا وهكذا

قال صالح المرئ كذا في شرح الخطبة وروى عن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون و
يتزاورون في قبورهم وعن الشعبي قال ان الميت اذا وضع في لحده
اتاه اهله وولده فسئلوه عمن خلفه بعده كيف فعل فلان وما فعل
فلان وقال بعض المحدثين الارواح قسمان منعمة ومعذبة فاما المعذبة
فهي في شغل عن التزاور والتلاقي واما المنعمة المرسلة غير المحبوسة فتلاقي
ويتزاورون ويتذاكرما كان منها في الدنيا وما يكون من اهل الدنيا فيكون
كل روح مع رفيقها الذي هو على مثل عملها وروح نبينا عليه السلام في الرفيق
الاعلى قال الله تعالى ومن يطع الله ورسوله فاولئك مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا وهذه المعية ثابتة في الدنيا وفي دار البرزخ وفي
دار الجزاء والمرء مع من احب في هذه الدور الثلث وقال النافع
مذهب اهل السنة ان ارواح الموتى ترد في بعض الاوقات من عليين
ومن سجين الى اجسادهم في قبورهم عند ارادة الله تعالى خصوصا ليلة
الجمعة ويجلسون ويتحدثون وينعم اهل النعيم ويعذب اهل
العذاب ويختص الارواح دون الاجساد بالنعيم والعذاب ما دام
في العليين او في سجين وفي القبر مشترك الروح والجسد وهذا

المذكور

المذكور كلها من فوايد السيوطي انتهى ما ذكره في مرشد الانام واذا اشتد مرض
الانسان يوضع مستلقيا على قفاه وقدماه الى القبلة ويرفع راسه قليلا
ليصير وجهه الى القبلة دون السماء او يوضع معترضا للقبلة على قفاه هذا
اذا لم يشق عليه فان شق عليه ترك على حاله كذا في شرح الهداية للعيني نعم
السنة للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه لكن المذكور سوا المختار في بلادنا
قال صاحب الهداية المختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر انتهى وقال صاحب
الوقاية واختير الاستلقاء وقال العالم النحرير الشهيد باخي چلبي في شرح
يعني في ديارنا لانه ايسر لخروج الروح انتهى وقال الفاضل الرومي المعروف
بكمال باشا زاده عليه رحمة في كتابه المسمى بالاصلاح والايضاح
سنة للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء وقال الامام
الفاضل الزيلعي رحمه في تبيين الحقائق والمختار في زماننا ان يلقاه على
قفاه وقدماه الى القبلة قالوا هذا ايسر لخروج الروح انتهى وقال
الامام الشهير بابن الهمام عليه الرحمة في شرحه للهداية ولا شك انه ايسر
لتغميضه وتشد لحيته عقيب الموت وامنع من تقوس اعضائه
ثم اذا القي على قفاه يرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء
انتهى كلامه المحتضر على صيغة اسم المفعول ذكره في النهاية فلان محتضر
اى قريب من الموت واحتضر مات ايضا لان الوفاة حضرته او ملائكته

الموت هذا ماخوذ من حاشية صدر الشريعة لكمال الاسود عليه الرحمة
علامات الاحتضار ان تسترخي قدماه فلا تنتصبان ويتعوج انفه
وتنخسف صدغاه وتمتد جلدة خصيته لاشتمال الخصيتين بالموت انتهى
وهكذا ذكر في شرح الهداية للعيني وذكر في شرح شرعة الاسلام لابن
سيد علي وسنته لمن حضرته الوفات اي الموت لما قال عليه السلام لا يموتن
احدكم الا وهو حسن الظن بالله تعالى يعني ليكن الوجل عند الموت رجاؤه
غالبا على خوفه وليظن ان الله تعالى يغفر له ذنبه وان كان عظيما لكن ينبغي
ان يغلب الخوف على الرجاء في الصحة ليتدرج به فيها الى تكثير الاعمال
الصالحة فاذا دنا الموت وانقطع الاعمال ينبغي ان يغلب الرجاء وحسن
الظن بالله تعالى كذا في شرح المصابيح انتهى ما ذكر في شرح شرعة الاسلام
وفي شرعة الاسلام ومن السنة ان يكثر ذكر الله تعالى حين يحضره الموت
بل يشتغل بغيره تعالى فانه عليه السلام سئل عن الاعمال افضل قال ان تموت ولسانك
رطب من ذكر الله ثم يوطن نفسه للموت والاقبال الى ربه فينقلع بقلبه عن
الدنيا وما فيها وينقطع نظره عن الاسباب والاصحاب ويتبرأ عن حوله
وقوته ويعتمد على فضل ربه وطوله وعصمته ويدعو الله تعالى بصدق
قلبه واخلاص سره ان يحفظ عليه عند انقطاعه من الدنيا ما انعم الله
تعالى عليه عند اتصاله بها وذلك انما هو نور الايمان والتوحيد ولا يخطر بباله

ما يحل به

ما عمل به من خير وشر وان ذلك الاحتضار يحجبه ويدفعه عن حسن الظن بربه
تعالى وعن صوف الرجا الى الفضل فان اكثر ما كان من ابتهال الصحابة وتضرعهم
في ذلك الموطن ودخل النبي عليه السلام على شاب وهو يكيد الموت فقال عليه السلام
كيف تجدك قال ارجو الله واخافه قال عليه السلام ما اجتمعا في قلب المؤمن
في ذلك الموطن الا اعطاه الله تعالى ما يرجو وامنه مما يخاف انتهى وذكر في شرح
شرعة الاسلام لابن سيد علي رحمه ويستحب ان يجلس العائد عند ركبته
المريض دون [illegible] راسه ولا ينظر يمنه ويسره بفتح اليا وسكون الميم
والسين اي لا ينظر العائد الى جانبيه يمنًا ويسرًا ولكن يكون بصره الى
جهة المريض ولا يكثر النظر اليه اي الى ذات المريض ولا يحد النظر اليه اذا
في وجهه خصوصا في حدقته فاذا وقع نظره في وجهه وهو فيه ينبغي ان
يغسل وجهه بعد الخروج من المريض فينتفع من الافات باذن الله تعالى
انتهى ذكره في شرعة الاسلام ومن السنة قراءة سورة يس عند المحتضر
وحضور الصالحين واهل الخير انتهى وذكر في شرح المسمى بمرشد الانام و
عن ابي ابن كعب قال قال رسول الله عليه السلام ان لكل شيء قلبا وقلب
القرآن يس فمن قراها يريد به وجه الله تعالى غفر الله له واعطي له من
الاجر كانما قرا القرآن جميعا اثنى عشر مرة وايما مسلم مريض قرأت عنده
سورة يس حين ينزل به ملك الموت نزل اليه بكل حرف منها عشرة املاك

يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون ويشهدون دفنه وايما مسلم
مريض قرأت عنده سورة يس وهو في سكرات الموت لا يقبض ملك الموت روحه حتى
يجيئه رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فيشربها وهو على فراشه فيقبض ملك
الموت روحه وهو ريان ويمكث وهو ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء
حتى يدخل الجنة وهو ريان كذا في تفسير ابي الليث وروضة المتقين قال الشيخ الاكبر
قدس الله سره في وصاياه اذا حضر موت احد فاقرأ عنده سورة يس فلقد
مرضت فغشي علي في مرضي بحيث اني كنت معدودا في الموتى فرأيت قوما كريه المنظر
يريدون اذاي ورأيت شخصا جميلا طيب الرائحة شديدا يدفعهم عني حتى قهرهم
فقلت له من انت فقال انا سورة يس ادفع عنك فافقت من غشيتي تلك فاذا ابي
رحمه الله عند رأسي يبكي وهو يقرأ سورة يس وقد ختمها فاخبرته بما شاهدته
فلما كان بعد ذلك بمدة رأيت في الحديث عن النبي عليه السلام انه قال اقرأوا على
موتاكم يس انتهى ما ذكر في مرشد الانام وذكر في جواهر الفقه نقلا من النهاية
وفي شرح الطحاوي اذا اشتد مرض الرجل ودنى موته فالواجب على اصدقائه و
اخوانه ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقولون له قل ولكن يقولون وهو
يسمع ويتلقن كذا في القنية انتهى وذكر في الدرر والغرر ويلقن بذكر
الشهادتين عنده لان الاولى لا تقبل بدون الثانية ولا يؤمر بهما
مخافة ان يتضجر ويردها انتهى وفي الوقاية ويلقن الشهادة انتهى وفي

الوقاية

مطلب تلقين محتضر

وقال العالم النحرير الشهير باخي جلبي في ذخيرة العقبى اي يذكر الشهادتين معا عنده
لان الاولى لاتقبل بدون الثانية ويكتفي بشهادة ولايقال له قل لان الحال صعب عليه
فربما يمتنع عن ذلك والعياذ بالله تعالى وانما يلقن لقوله عليه السلام من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة ولان وقت الاحتضار وقت تعرض الشيطان في الايمان
وعزرائيل عليه السلام ينزع الارواح عن الابدان فيحتاج المعين لحفظه لحفظه
من الطغيان انتهى وفي الهداية لقن الشهادة لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب من الموت قال ابن الهمام في شرحه
هذا مثل لفظ القتيل في قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه انتهى قال العيني
في شرحه هذا بطريق المجاز باعتبار ما يؤل اليه وذكر في تاتارخانية يقول
من عنده في حالة النزع جهرا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله حتى يسمع ويلقن منه ولايقول له قل انتهى وفي المضمرات لو
قال المسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله تعالى وان اعتقد الايمان انتهى
وذكر في حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود في اواخر باب المرتد اذا قال
لاخر قل لا اله الا الله فقال لا اقول قال البعض انه يكفر وهو كفر وقال
بعضهم ان عنى به لا اقول بامرك لايكفر واذا قال للمريض قل لا اله الا الله
فقال لا اقول لم يكفر انتهى وفي جامع الفتوى ولقن الشهادة في حالة
الموت ولايقال له قل لانه ربما يضجر من مرضه وقال لا اقول يكون كافرا

نعوذ بالله وهي ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
امنت بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره
وجميع ما جاء به محمد عليه السلام وبما قال هذا اذا كان المريض عالما وان كان
جاهلا يقول الملقن بالتركي طانغلق ويرمن كه تكري بردر ومحمد تكري نك
حق پيغمبريدر واينانديم واقرار اتدم تكري نك بر لكنه ومحمد عليه السلام نك
پيغمبر لكنه وجميع پيغمبرلرينك وفرشتهلرينك وكوكدن اينان كتابلرينك
حق ايدوكنه وقيامت وصراط حق ايدوكنه وپيغمبر عليه السلامك
خبر ويردوكي وجه نعادي كتوردوكي حق ايدوكنه ايناندم ديه
ويعنوا الميت في هذه الحالة لا يكون بكاء حتى لا يشوش الميت ولا النساء
الى هنا ما ذكر في جامع الفتاوى وذكر في شرعة الاسلام ومن السنة ان
يلقن الميت شهادة ان لا اله الا الله ولكن من غير الحاح وابرام فانه
ربما يقولها وان لم يسمع قولها ويقولها بقلبه ويعجز عن تحريك لسانه
او يومي بشي من جوارحه وذلك يكفيه عند الله تعالى فانه يعلم السر واخفى
انتهى قال الامام الزاهدي رحمه في شرحه للقدوري فاذا قال مرة كفاه
ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك ولما كثر عند ابن المبارك الكلام عند الوفات
فقال اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام لان الغرض من التلقين
ان يكون لا اله الا الله اخر قوله انتهى وفي حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود

عليه الرحمة

عليه الرحمة وكان ابو جعفر يلقن المريض بقوله استغفر الله الذي لا اله الا
هو الحي القيوم واتوب اليه انتهى وانما بسطنا الكلام في حق التلقين واوردنا
النقول الكثيرة فيه لكون المقام مقام الاهتمام ولافادة كل واحد منها ما لا
يفيده الاخر على ما لا يخفى واما التلقين عقيب الدفن فسيجيء في فصل الدفن
مفصلا ان شاء الله تعالى واذا مات المحتضر غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة
عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه
خيرا مما خرج عنه كذا في شرح الهداية للعيني وكذا في التبيين وانما غمضت
عيناه لانه اذا ترك لغمض يبقى فظيع المنظر في اعين الناس وانما شد لحياه
لان في ترك شد اللحية يخاف من دخول الهوام في جوفه والماء عند غسله
كذا في شرح الهداية للعيني وذكر في تاتارخانية وينبغي ان يسوى جميع اعضائه
اذا مات انتهى وفي شرح منية المصلي ويوضع على بطنه سيف او حديد ولا
يوضع على بطنه مصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في شيء من
تجهيزه الكلي في شرح الهداية للسروجي انتهى وذكر في شرح الهداية للعيني
ويوضع على بطنه سيف او مرآة لئلا ينتفخ انتهى وذكر فيه ايضا وكرهوا
القراءة بعد موته حتى يغسل انتهى وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض
والجنب عند الميت انتهى وفي شرح الهداية للعيني ويوضع عنده شيء من الطيب

انتهى وفي شرعة الاسلام ويطيب حاصل الميت فانه يستحضره الملائكة انتهى

وقال ان رحمه الله اي يحضرونه والسين للتأكيد وقال الامام الزيلعي في التبيين

وجميع ما يجمر اي يطيب فيه الميت ثلث مواضع عند خروج روحه لازالة الرايحة

الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه السلام ولا تتبع الجنازة

بصوت ولا نار وكذا يكره في القبر انتهى وفي شرح شرعة الاسلام لابن سيد

على رحمه الله والسنة ان يجعل تغطية وجه الميت حين ينشغ بالنون قبل الشين

والغين المعجمة عيناه اي تنفتح وتتبع الروح حين خروجه شوقا اليه والنشغ

الشهيق عند الشوق الى صاحبه ويغمض عيناه تغميضا واغماضا قالت

ام سلمة رضي الله عنها دخل رسول الله عليه السلام على ابي سلمة وقد شق بصره اي

بقي بصره مفتوحا فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعني ينظر

الى القابض روحه ولا يرتد اليه طرفه فيبقى على تلك الهيئة فينبغي ان يغمض لئلا

يقبح صورته ذكره في المشارق ويشد لحياه الا لا ينفتح فاه واللحي بفتح اللام

وسكونه الى منبت اللحى من الاسنان ويجي كله النوع النسجية التغطية

والستر ويسرع في التجهيز وتكفينه فان النبي عليه السلام يقول اذا مات

الميت غدوة قبل زوال الشمس فلا يقيلن مضارع [illegible] القيلولة بمعنى نام

نصف النهار الا في قبره واذا مات عشية فلا يبيتن بيتوتة الا في قبره

انتهى وذكر في مرشد الانام شرح شرعة الاسلام ولا يكره شدة الموت

مطلب شدة الموت

على احد

على احد فان عائشة رضي الله عنها تقول لا اكره شدة الموت بعد موت النبي عليه السلام
وعبارة عائشة رضي الله عنها على ما ذكر في المصابيح هكذا ما اغبط لحد بهون
موته بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله وقالت عائشة رضي الله عنها
ايضا رأيت رسول الله وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل
يده في القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت او
سكرات الموت ذكره ايضا في المصابيح فان الله تعالى تعليل امر لقوله ولا
يكره شدة الموت ينزع عن العبد خطاياه بسقم بفتحتي السين والقاف
او بضم السين وسكون القاف في بدنه وابطاء في رزقه وخوف في دنياه
وتشديد الموت عليه وعن عمر ابن عبد العزيز انه قال ما احب ان يخفف علي
الموت لانه آخر شيء يوجر عليه المؤمن وعن مالك بن دينار انه قال ضحك
الحسن البصري رضي الله عنه عند النزع حتى قهقه فرأيته بعد موته و
سألته عن ذلك فقال نودي ملك الموت وانا اسمع شدد عليه فانه بقيت
له خطيئة حتى استوفي منه كل سيئة عملها فضحكت في ذلك كذا في الخالصة
انتهى وفي شرح شرعة الاسلام لابي كبشة علي ومن السنة ان يرجو الخير لمن
مات على خير عمله اي على عمل الخير ويخاف على من مات على سوء عمله ولكن لا
ييأس عليه ويفرح بما يرى من امارات الخير والرحمة وهو رشح الجبين
يقال رشح اي عرق وسجوم بضم السين المهملة والجيم اي سيلان

مطلب رجاء الخير لمن مات على خير

الدمع وانتثار المنخرين المنخر بوزن المجلس ثقب الانف وقد يكسر الميم اتباعا
بكسرة الخاء كما قالوا منتن بكسر الميم وهما نادران كذا في مختار الصحاح عند
النزع وبفتح بتشديد الميم اعلام العذاب اي بما يرى من علاماته وهو خمود
اللون اي انطفاؤه وذهابه بالكلية وغطيط بالغين المعجمة والطائين
المهملتين كغطيط المنخنق وهو نخيره بفتح النون وكسر الخاء المعجمة و
الراء المهملة صوت يحصل من تردد النفس اذا لم يجد مساغا وتزبد مشتق
من الزبد بفتح الباء الموحدة بالفارسية كف الشدقين اي جانبي فمه فانه
يرى من عذاب الله تعالى انتهى وذكر في مرشد الانام ويكره للمخلط بكسر اللام
المشددة اي المخلط الغير التائب وفي مختار الصحاح التخليط في الامر الافساد
فيه موت الفجاءة فان النبي عليه السلام قال موت الفجاءة رحمة للمؤمنين اي
التائبين المخلصين وحسرة للمنافقين اي العاصين المنهمكين في المعاصي غير
تائبين عنها وانما كان حسرة لهم لانه اخذه بغتة فلم يتركه حتى يتوب ويستعد
لمعاده ولم يمرض ليكون المرض كفارة لذنوبه وانما فسرنا المنافقين
بما ذكر لانه ان اريد بالمنافقين الكافرين الغير المجاهرين لا يكون تركهم
وعدم اخذهم بغتة سببا لتوبتهم وكذا لا يكون مرضهم كفارة لذنوبهم و
كذا قول المص وعذاب للكافرين ويدل على ان المراد بالمنافقين من
ذكرناه فان المنافقين من الكافرين وانما كان عذابا للكافرين لما روي

الخ

اي بكثرة كعول كبا اوله

مطلب الفجاءة

ان رسول الله عليه السلام قال موت الفجاءة راحة للمؤمنين واخذة الاسف للكا فرين
والاسف بفتح السين والقصر وبكسرها والمد هو الغضب والاضافة بمعنى من فمعنى قوله
اخذة الاسف انه من اثار غضب الله تعالى وذكر في شرح شرعة الاسلام لابن سيد علي عليه الرحمة
ويغتنم الموت اذا نزل به لان الموت كفارة لكل مسلم واراد به المسلم الحق والمؤمن
الصدوق الذي سلم المسلمون من لسانه ويده ويتحقق فيه اخلاق المؤمنين
ولم يتدنس بالمعاصي الا اللمم والصغائر فان الموت يطهره منها ويكفرها كذا
في شرح الخطبة وتحفة لكل مؤمن فينبغي ان يكون عند المؤمن عزيزا لانه
شيء اعطاه الله تعالى اياه وما اعطاه الحبيب ان يكون عزيزا اعظم الموت
لانه سبب وصوله الى ربه ولذا قال رسول الله عليه السلام تحفة المؤمن
الموت كذا في شرح المصابيح انتهى وذكر في شرعة الاسلام واعلم انهم قالوا
انك لا تعرف حقيقة الموت وماهيته ما لم تعرف ماهية الحيوة ولن تعرف
حقيقة الحيوة الا ان تعرف حقيقة الروح وهي نفسك وحقيقتك وهي اخفى
الاشياء عنك ونعني روحك التي هي خاصية الامر المضاف الى الله تعالى في قوله
تعالى قل الروح من امر ربي وفي قوله تعالى ونفخت فيه من روحي دون
الروح الجسماني اللطيف الذي هو حامل قوة الحس والحركة وهي
البخار اللطيف الذي ينبعث من القلب الى جميع البدن من تجاويف
العروق فيفيض منها نور الحس على العين والاذن وغير ذلك

مطلب حقيقة الموت

من سائر القوى كما يفيض النور من السراج على حيطان البيت فان
هذه الروح تشارك البهائم فيها للانسان وتحقق بالموت لانه بخار اعتدل
نضجه عند اعتدال المزاج واذا اختل المزاج بمرض وانقطاع غذاء او
عروض آفة كالمفرز تبطل كما تبطل النور الفائض من السراج عند انطفاء
بانقطاع الدهن او بالنفخ فيه فهذه هي الروح التي ينصرف في تعديلها
وتقويتها علم الطب ولا تحمل هذه الروح الامانة والمعرفة بل الحامل لهما
الروح الخاصة للانسان وهذه لا تموت ولا تفنى بل تبقى بعد الموت اما
في نعيم او جحيم فانه محل المعرفة والايمان والتراب لا ياكل محلهما اذ لم يكن
لها مع البدن علاقة سوى ان يستعملها في اقتناص اوائل المعرفة بواسطة شبكة
الحواس فالبدن آلتها ومركبها وبطلان الالة والمركب والشبكة لا يوجب
بطلان الصياد نعم ان بطلت الشبكة بعد الفراغ من الصيد فبطلانها
غنيمة اذ يتخلص من حملها وثقلها ولذا قال رسول الله عليه السلام الموت
تحفة المؤمن اما لو بطلت الشبكة قبل الصيد فقد عظم فيه الحسرة
والندامة ولذا يقول المقصرون رب ارجعون لعلي اعمل صالحا
فيما تركت كلا قال الامام في الاحياء في بيان حقيقة الموت اعلم ان
للناس في حقيقة الموت ظنونا كاذبة قد اخطأوا فيها فظن بعضهم
ان الموت هو العدم وانه لا حشر ولا نشر وان لا عاقبة للخير والشر

وان موت

يا حي يا قيوم
يا بديع السم

٩

وان موت الانسان كموت الحيوانات وجفاف النباتات وهذا راى الملاحدة
وكل من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر وظن قوم انه ينعدم بالموت ولا يتالم
بعقاب ولا يتنعم بثواب ما دام في القبر الى ان يعاد في وقت الحشر وقال آخرون
الروح باقية لا تنعدم بالموت وانما المثاب والمعاقب هي الارواح دون
الاجساد وان الاجساد لا تبعث ولا تحشر اصلا وكل هذه الظنون فاسدة
ومائلة عن الحق بل الذي يشهد له طريق الاعتبار وينطق به الآيات
والاخبار ان الموت معناه تغير حال فقط وان الروح باقية بعد مفا
رقة الجسد اما معذبة واما منعمة ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها
للجسد ويخرج الجسد عن طاعتها فان الاعضاء آلات للروح تستعملها
حتى انها لتبطش باليد وتسمع بالاذن وتبصر بالعين وتعلم حقيقة
الاشياء بالقلب والقلب ههنا عبارة عن الروح والروح تعلم الاشياء بنفسها
من غير آلة وكذلك قد تتألم بنفسها بانواع الحزن والغم وتتنعم بانواع
الفرح والسرور وكل ذلك لا يتعلق بالاعضاء وكل ما هو وصف للروح
بنفسها فيبقى معها بعد مفارقة الجسد وما هو لها بواسطة فيتعطل
بموت الجسد الى ان تعاد الروح ولا يبعد ان تعاد الى الجسد في القبر
ولا يبعد ان تؤخر الى يوم القيمة والبعث والله احكم بما حكم به على كل
عبد من عباده وانما يعطل الجسد بالموت تعطل اعضاء الزمن

بفساد مزاج يقع فيه وبشدة تقع في الاعصاب تمنع نفوذ الروح فيها فتكون الروح
العاملة العاقلة المدركة باقية مستعملة لبعض الاعضاء وقد استعصى عليها بعضها
والموت عبارة عن استعصاء الاعضاء كلها وكل الاعضاء آلات والروح هي المستعملة
لها واعني بالروح المعنى الذي يدرك من الانسان العلوم والالام والغموم ولذات
الافراح ومهما تعطل تصرفها في الاعضاء لم تبطل منها العلوم والادراكات ولم تبطل منها
الافراح والغموم ولم تبطل منها قبولها للالام واللذات والانسان بالحقيقة هو
المعنى المدرك للعلوم وللالام واللذات وذلك لا يموت اي لا ينعدم ومعنى الموت
انقطاع تصرفه عن البدن وخروج البدن عن ان يكون آلة له كما ان معنى الزمانة
خروج اليد عن ان يكون آلة مستعملة فالموت زمانة مطلقة في الاعضاء كلها
وحقيقة الانسان نفسه وروحه وهي باقية وتدل على ان الموت ليس عبارة عن
انعدام الروح وانعدام ادراكها آيات واخبار كثيرة واما الآيات فما ورد في الشهداء
اذ قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون الآية ولما قتل صناديد العرب يوم بدر ناداهم رسول الله عليه السلام
يا فلان يا فلان قد وجدت ما وعدني ربي حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا
فقيل يا رسول الله اتناديهم وهم اموات فقال رسول الله عليه السلام والذي
نفسي بيده انهم لاسمع لهذا الكلام منكم الا انهم لا يقدرون على الجواب
فهذا النص على بقاء الروح الشقي وبقاء ادراكها ومعرفتها والآية نص في ارواح

الشهداء

الشهداء ولا يخلو الميت عن سعادة او شقاوة وقال مسروق ما غبطت احدا مثل ما
غبطت مؤمنا في اللحد قد استراح من نصب الدنيا وامن من عذاب الله تعالى وقال يعلى ابن
الوليد كنت امشي يوما مع ابي الدرداء فقلت له ما تحب لمن تحب قال الموت قلت فان
لم يمت قال يقل ماله وولده وانما احب الموت لانه لا يحبه الا المؤمن والموت اطلاق
للمؤمن من السجن وانما احب قلة المال والولد لانهما فتنة وسبب للانس بالدنيا و
الانس بمن لا بد من فراقه غاية الشقاوة وكل ما سوى الله تعالى وذكره والانس به
فلا بد من فراقه عند الموت لا محالة الى ههنا كلام الامام هذا كله ماخوذ من
من مرشد الانام وذكر في صفوة العلوم في الباب السادس والثلثين في بحث
الشهيد قال القاضي عياض ان الارواح باقية لا تفنى بفناء الجسد فتنعم
بالثواب وتعذب اي المسيء بالعذاب قبل يوم القيمة وهو جاء به القران والاثار وهو
مذهب اهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت تفنى انتهى وذكر في شرح
المشارق لابن ملك في باب التاسع في فصل ما لم يسم فاعله جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه عرض علي الانبياء يعني ارواحهم متشكلين بالصور التي كانوا عليها
في الدنيا فان ارواحهم تتشكل بصورة الانسان انتهى وذكر في صفوة العلوم
في الباب السابع والسبعين قال ان ارواح الاحياء والاموات تلتقي في المنام
فتتعارف ما شاء الله تعالى فاذا ارادت الرجوع الى اجسادها امسك الله ارواح
الاموات عنده وارسل ارواح الاحياء الى اجسادها الى حين انقضاء مدة

اجمالا انتهى وذكر في كتاب مرتبة العليا في تعبير الرؤيا في باب الستين في رؤيا الاموات هكذا ان رآهم مستبشرين دلت رؤياه على حسن حاله عند الله تعالى لانه في دار الحق والوصل المحقق اذا رأى انسانا مستبشرا دل على انه فرح بحاله وان رآهم غير مستبشرين او معرضين عنه دلت رؤياه على سوء حاله عند الله ويكفي احدكم ان يوعظ في منامه ولو رأى على الميت تاجا او رآه قاعدا على سرير وعليه ثياب خضر او اخبره انه لم يمت دل على انه خير ولو رأى ميتا يعرفه عريانا دل على انه خرج من الدنيا عريانا من خيرات وقال بعضهم بل ذلك دليل على راحته انتهى وذكر في جامع الفتاوى من مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذلك في مكة لان بعض الايام افضل وبعض البقاع على البعض افضل فيرجى لمن مات في يوم افضل او مكان افضل ان يكون له فضل انتهى ثم ينبغي لاقوام الميت واحبائه ان يبادروا لاسقاط صلوته قبل دفنه كيلا يعذب في قبره لاجلها فاعلم ان اسقاط الصلوة واجب اذا اوصى به المريض في مرض موته من ثلث ماله ويستحب اذا لم يوص بعد الموت لا قبل لان الحي مادام مكلفا بالصلوة لا تسقط عنه الا باداء الوقت او بقضاء بعد الوقت فاذا مات ولم يقدر على قضاء ما فات لعذر يعذر به وجب الاسقاط عنه اذا اوصى او استحب اذا لم يوص ولا فدية ابدا مادام حيا كما ذكر في جواهر الفقه في اواخر فصل المسائل المنثورة نقلا عن قنية الفتاوى هكذا لا فدية في الصلوة حالة الحيوة انتهى وكما ذكر في شرح منية المصلي في آخر فصل قضاء الفوائت هكذا

مطلب اسقاط الصلوة

ولو عجز

ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية انتهى بخلاف صوم رمضان
فانه يسقط عن الشيخ الفاني الذي لا يقدر ان يصوم الى خلف فانه يفطر فان
افطر ولم يطعم يجب عليه ان يوصي بالاطعام عند الموت من الثلث فان لم يوص
فيستحب لوارثه ان يطعم عنه رجاء للقبول من الله تعالى وانما جوزوا استحباب
اسقاط الصلوة على طريق الفدية بعد الموت بدلالة النص وهو النص الذي
جاء في الصوم في حق الشيخ الفاني وهو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين اي لا يطيقونه وهذا مختصر قال ابن عباس رضي الله عنه يطيقونه اي
لا يطيقونه فاثبات الاحكام بدلالة النصوص جائز لما عرف في اصول الفقه لان
الصلوة نظير الصوم بل هي اهم منه ورجونا القبول من الله تعالى وذكر في الهداية
في كتاب الصوم والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم
مسكينا كما يطعم في الكفارات والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام
قيل لا يطيقونه انتهى قال الفاضل العيني في شرح الهداية فان قلت روي عن
الشعبي رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية كان الاغنياء يفطرون ويطعمون
والفقراء يصومون مع ان في يطيقونه بدء الاسلام كان مخيرا بين الصوم
والفدية ثم نسخت بعد ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه و
المنسوخ لا يصح الاستدلال به قلت اجيب بان الاية ان فرضت في الشيخ
الفاني كما ذهب اليه بعض السلف فظاهر وان وردت في المخير فكذلك

لان النسخ انما يثبت في حق غير العاجز عن الصوم فيبقى الشيخ الفاني على حاله كما
كان قيل معناه لا يطيقونه جاء حذف لا كثيرا قال الله تعالى يبين الله لكم ان
تضلوا اي ان لا تضلوا وقال الله تعالى وجعل فيها رواسي ان تميد بكم اي ان لا تميد
بكم وعادة العرب الاختصار اذا كان المحذوف مما لا يخفى وقرا ابن عباس
وعائشة رضي الله عنها وعلى الذين يطيقونه لا يطيقونه معناه يكلفون الصوم
ولا يطيقونه انتهى كلامه وقال الامام الشهير بابن الهمام في شرح الهداية
رواية موهمة من قال بالنسخ وعن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الاية و
على الذين يطيقونه كان من اراد ان يفطر ويطعم ويفدي لما فعل حتى
انزلت الاية التي بعدها فنسختها ولنا ما روي عن عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ
وعلى الذين يطيقونه قال ابن عباس رضي الله عنه ليست بمنسوخة وهي للشيخ
الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم
مسكينا رواه البخاري وهو مروي عن علي ابن ابي طالب وابن عباس وابن
عمر وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولم يرو عن واحد
منهم خلاف ذلك فكان اجماعا انتهى كلام ابن الهمام وانما بسطنا الكلام
في هذا المقام لوقوع الاختلاف بين المفسرين والفقهاء العظام ثم
نرجع الى ما نحن بصدده فنقول كذا ذكر في الهداية في كتاب الصوم
هكذا ان الصلوة كالصوم باستحسان المشايخ وكل صلوة يعتبر بصوم

يوم

يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي لقوله عليه السلام لا يصوم احد
عن احد ولا يصلي احد عن احد انتهى وذكر في حاشية صدر الشريعة لكمال الاسود
في باب قضاء الفوائت لو امر الاب ابنه ان يقضي عنه صلوات وصيام ايام لا يجوز
عندنا انتهى ثم اعلم وان لم يكن للميت مال ولم يسقط عنه الورثة من اموالهم
فلهم ان يستقرضوا من رجل صالح مقدارا من المال ويسقطوها ثم ردوا المال
الى صاحبه ولا يكون داخل الكفارة غنيا لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولا كين
الاية ولا صبيا ولا مجنونا ولا عبدا لان هبتهم لا تصح اذا كان اسقاط
الصلوة بطريق الدور فسنبين كيفيته بعد ذكر النقول مفصلا ان شاء الله
وذكر في تاتارخانية في بحث قضاء الفوائت في مسائل المتفرقات رجل مات
وعليه صلوة فاوصى ان يطعموا عنه لصلوته اتفق المشايخ على انه يجب
تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام
الصلوة قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل يقوم وقال البلخي لا يقوم
وكذلك قال علماؤنا الاطعام يقوم مقام صوم رمضان والنذر والوتر
كذلك والصحيح ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الوتر على رواية في سجدة
التلاوة انه يجب او لا يجب وفي الصيرفية الصحيح انه لا يجب وفي الفتاوى
الحجة وان لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز وان كانت
الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطي الورثة عشرة امناء مسكينا واحدا

لقضاء صلوة يوم وليلة ثم يدفع الفقير تلك العشرة الى الوارث ثم يدفع الوارث
تلك العشرة لقضاء يوم وليلة هكذا يفعل الى ان يستوعب الصلوة فيخرج الميت
عن العهدة وفي الفتاوى الحجة ثم لكل يوم قفيز حنطة لكل قفيز اثنا عشر منا ليقع
عن كل صلوة مع الوتر منوان ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز فعلا وكفارة اليمين
وكفارة الظهار وكفارة الافطار انتهى وقال الامام قاضيخان في فصل التراتيب وقضاء
المتروكات رجل مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعم عنه لصلواته اتفق المشايخ انه
يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة و
للوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الطعام مقام الصلوة قال مقاتل ومحمد بن سلمة
يقوم وقال البلخي رحمه الله لا يقوم وكذا قال علي ابن ابان الاطعام يقوم مقام صوم رمضان
وصوم النذر انتهى وذكر في الفتاوى البزازية في الفوائت رجل مات وعليه صلوات يعطي
لكل صلوة مع الوتر نصف صاع وان لم يكن له مال يستقرض نصف صاع ويعطيه المسكين
ثم يتصدق المسكين على الوارث ثم الوارث المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلوة
نصف صاع كما ذكرنا انتهى وفي تجنيس الفتاوى ويجوز التصدق بثمن البر وكذا
يتصدق لكفارة اليمين مريض دفع مالا الى فقير عن صلوته ثم برئ لا يسترده
لانه وقع تطوعا كذا في القنية انتهى اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان
يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم
يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف

صاع

صاع ويدفع الى المسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم
ثم وثم حتى يتم لكل صلوة كما ذكرنا ولو قضى ورثته بامر لا يجوز وفي الحجج يجوز
من الخلاصة من كتاب الصلوة من الفصل التاسع عشر وذكر في جامع الفتاوى في اواخر
كتاب الصوم لو تبرع الوارث الفدية في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى كما في الصلوة
يعني لم يحكم في الصلوة مثل ما حكمنا في الصوم لان فكان به في الصوم قطعا ان كان
مع الايصاء او رجونا القبول من الله تعالى في الصلوة وان كان مع الايصاء ولهذا
قال محمد يجزيه ان شاء الله تعالى وذكر في الخانية ولو مات رجل وعليه صلوة شهر ونحو
ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدق على مسكين ثم المسكين
تصدق بذلك على بعض الورثة ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة الميت
فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل صلوة منوان جاز ولو اوصى لكفارة صلوته لرجل
معين يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره وفي القنية لو اراد ان يؤدي الفدية عن صلوة
ابيه الفقير وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة او قيمتها ثم يستوهبه منه ثم
يعطيه هكذا يفعل الى ان يتم كفارة صلوة ابيه اما لو كان الابن غنيا لا يكفي ثلثه (اي ثلث ماله)
للفوائت فيسقط بنحو مقدارها جاز عن ذلك ولو اوصى ثلث ماله للصلوات يجوز
للوصي ان يصرفها الى الوارث اذا كانوا محتاجين ولو اوصى ثلث ماله للصدقة
للمساكين فاحتاج اليه ورثته وهم كبار (دون صغار) حضور فان اجتمعوا ان يجعلوا
لانفسهم او احتاج بعضهم فاجتمعوا ان يطعموا اليه جاز كذا في القنية ولو دفع

جملة كفارة الصلوة لفقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز لفقير واحد

اقل من منوين وكفارة الوتر منوان انتهى ما ذكره في جامع الفتاوى وسئل عمر الوردي

عن الشيخ الفاني هل تجب عليه الفدية من الصلوة كما وجبت عليه من الصوم

وهو حي فقال لا هذا مأخوذ من حاشية صدر الشريعة للكمال وهكذا ذكره في التاتار

خانية وانما اوردت هذه النقول وان كان واحد منها كافيا في حصول اصل

المقصود لافادة كل واحد منها ما لا يفيده الآخر فافهم واعلم ان فدية الصلوة او

الصيام او الزكوة ان كان المال المؤدى الى الفقير اكثر من النصاب يجوز عندنا

كذا في بحر المسائل ثم اعلم ان طريق الاسقاط للصلوات الذي يفعله الائمة في زماننا

هو ان السنة اما شمسية واما قمرية فالسنة الشمسية على ما ذكره صدر الشريعة

في كتاب العيني مدة وصول الشمس الى النقطة التي فارقتها من ذلك [illegible]

في ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر [illegible]

فدية الصلوة بالسنة [illegible]

ومعلوم ان فدية كل فرض من الحنطة خمسمائة درهم وعشرون درهما وللوتر

كذلك فيكون فدية صلوة كل يوم وليلة من الحنطة ثلث الاف درهم ومائة وعشرين

درهما وفدية كل سنة شمسية مائة واربعين واثنين كيلا لكيل القسطنطنية

وسبع اوقية ويكون هذه المقدار بحساب الكيل المعروف في بلادنا سبعة

امداد واثنين كيلا وسبع اوقية ويكون هذا المقدار من الحنطة على تقدير

الكيل

(Margin note, left, partly obscured: البروج وذلك [illegible] والشمسية اخذ بالاحتياط من غير اعتبار [illegible] فينبغي ان يحاسب ربع اليوم)

(Margin note, right, written vertically, partly legible: [illegible] وصلوات يوم [illegible] والسنة [illegible] عشر [illegible] ثلث [illegible])

ان يكون قيمة كل كيل نلثين درهما اربعة الاف درهم واثنين وسبعين درهما فيجمع الوارث
عشرة رجال البين فيهم غني لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ولا عبد
ولا صبي ولا مجنون لان هبتهم لا تصح كما مر ثم يحاسب سن الميت فيطرح من
سنه اثني عشر سنة لمدة بلوغه ان كان الميت ذكرا او تسع سنين ان كانت انثى لان
اقل مدة البلوغ للرجال اثني عشر سنة وبلوغ المرأة تسع سنين كما ذكر في الوقاية
في آخر كتاب الحجر هكذا او ادنا مدته اثني عشر سنة ولها تسع سنين انتهى ثم يأخذ
الوارث من ثلث مال الميت وجوبا ان اوصى واستحبابا ان لم يوص اربعة آلاف
درهم ومائتين وواحد واثنين وسبعين درهما او شيئا قيمته ذلك او يأخذ الا
جنبي من مال نفسه تبرعا مقدار ما ذكر فيدور المسقط بنفسه وارثا كان او غيره
او يوكل غيره فيقول المسقط او وكيله بلت التركة لواحد الفقراء هكذا فلان
ابن فلان كذا بر يلكي في فدية صلوة فرة يجب على الميت مالي تمليكا ابعد و... فيد فع
ويسلم الى الفقير فيمد يده فيأخذه الفقير ويعلم ان المال المدفوع اليه صار ملكا له
ثم يقول الفقير هكذا ابن دخي الدم قبول قلدم بنه سكا هبه اتيدم فيدفع المعطي
ويسلم اليه فيقبض المعطي ويقول ابن دخي الدم قبول قلدم فحينئذ يصير فدية صلوة
سنة كاملة مؤديات ثم يفعل في فقير آخر هكذا الى ان يتم العشرة فحينئذ يصير فدية
صلوة عشر سنين مؤديات في دور واحد ثم يفعل هكذا مرة اخرى ثم وثم الى
ان يتم فدية فوائته بحسب الحساب فاذا تمت فدية فوائته من الصلوة يقول

المعطى للفقير وهو من تلك العشرة هكذا فلان او على فلان كسائر ما وجب عليه بسجود
السهو مالى لك تمليكا اتوم ان كان الميت ذكرا وان كانت الميتة انثى يقول فلان قزى
فلانه نك سائر ما وجب عليها بسجود السهو مالى لك تمليكا اتوم فيدفع ويسلم فيأخذ
المدفوع اليه ويقبض ويسلم الدافع بالقول الذي ذكرنا انفا ويدفعه لفقير آخر
هكذا الى ان يتم العشرة ثم يأخذه للمال المذكور صاحبه وارثا كان او غيره وارث
ثم يتصدق على الفقراء العشرة مقدارا من الدراهم ولا يجب تقسيم المال المذكور
جميعا على الفقراء بهذا حيلة شرعية والحيلة الشرعية يعمل بها ولا تنكر ولا تمنع
الناس منها كما ذكره في جامع الفتاوى في اواسط كتاب البيع هكذا ولا يمنع الناس عن الحيل
لان اكثر الناس يحتاجون اليه في زماننا فيستار غير القاضي تبطل الحيل وكذا القاضي
اذا لم يكن الدعوى عنده لانه تعلم علم انتهى وذكره في مختصر المحيط في اول كتاب الحيل
الحيل مشروعة للهرب عن المكروه او لدفع المكروه في الاحتيال للفرار عن الحرام والتباعد
منه مندوب انتهى ولا يجوز دور المصحف الشريف في اسقاط الصلوة ايها المؤمنون
انظروا الى صورة الفتوى الشريفة لمولانا المرحوم ابو سعود عليه الرحمة زيد متوفانك
اسقاط صلوة ايچون دور اتدور يلجك اقچه والتون بولنماديغى اجلدن بر مصحف شريف
قيمتنه صو تور بر دور اتسه شرعا جائز اولور مى بيان بيوريله الجواب اولماز نعوذ
بالله تعالى وانما كتبنا بعينها تبركا بها وقد سمعت بعض الناس يقولون ان من دخل
في اسقاط الصلوة يلزم عليه ان يصلي كذا ركعة للميت حتى يجوز ما اخذه فهذا زعم

فاسد

[illegible]

مطلب غسل الميت

فاسولا اصلحها **فصل** في غسل الميت يستحب ان يكون الغاسل اقرب الناس الى الميت
فان لم يكن اوكان ولم يعلم الغسل فيغسله اهل الامانة والورع كذا في شرح الهداية
للعيني واذا اريد غسل الميت يستحب ان يوضع على سريره لينصب الماء عنه كذا في عامة كتب
الفقه المراد من سرير الميت التخت الذي يغسل عليه الميت كذا في شرح الهداية للعيني واختلفوا
في كيفية وضع السرير فمن اصحابنا من اختار الوضع طولا الى القبلة كما يفعل في مرضه
اذا اراد الصلوة بالايماء فمنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر قال شمس
الائمة السرخسي الاصح انه يوضع كما تيسر فان ذلك يختلف باختلاف الاماكن و
المواضع كذا في التاتارخانية والمحيط البرهاني وكذا في شرح الهداية للعيني ويجمر السرير
بعد الوضع قبل ان يوضع الميت عليه لان المذكور في المتون هكذا ويوضع الميت على
سرير مجمر فعلم من هذا القول ان السرير يجمر قبل وضع الميت عليه ان يجمر بان
يدار المجمر وهو الآلة التي يوقد فيها العود حول السرير اما مرة او ثلثا او خمسا
ولا يزاد عليها كذا في التبيين وبعد التجمير يوضع الميت عليه على قفاه ويجرد ويوضع
على عورته خرقة تستر من سرته الى ركبته ويستر ركبته في رواية الحسن عن ابي ح
لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي عليه السلام لعلي رضي الله عنه لا تنظر
الى فخذ حي و ميت كذا في فتاوى قاضيخان ومحيط السرخسي وكذا في نخبة الفتاوى
قال الامام الزيلعي في التبيين ويستر ما بين سرته الى ركبته يوضع الازار عليه هو الصحيح
كما في حالة الحيوة انتهى وقال ابراهيم الحلبي في شرح منية المصلي ويستر العورة

الغليظية في ظاهر الرواية وفي رواية يستر محل كل عورة من السرة الى الركبة وهو
الصحيح المأخوذ انتهى ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل سوأته بيده ولا بل
بل يجعل في يده خرقة ويغسل بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كذا في فتاوى
قاضيخان وقال الامام السرخسي في محيطه ويغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف
على يده خرقة ليصير الخرقة حائلة بين يده وبين العورة لان مس العورة
حرام كالنظر وذكر في صلوة الاثران على قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد يستنجى الميت
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يستنجى بقول المسكة تزول والمفاصيل تسترخي بالموت
وربما يزداد الاسترخاء بالاستنجاء فيخرج زيادة نجاسة من بطنه ولا يفيد
الاستنجاء فائدة فلا يشتغل به وهما قالا موضع الاستنجاء من الميت قل ما
يخلو عن نجاسة حقيقية فيجب ازالتها كما لو كانت النجاسة على موضع آخر من البدن
ذكر الامام الاجل برهان الدين الكبير في محيط ثم توضأ وضوئه للصلوة
كذا في التاتارخانية الا اذا كان صغيرا لا يعقل الصلوة فلا يوضأ كذا في فتاوى
قاضيخان قال الامام الاجل برهان الدين في محيطه ثم يوضأ وضوئه للصلوة لانه
جاءت السنة به من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الغسل بعد الوفاة يعتبر
بالغسل حالة الحيوة وفي حالة الحيوة كان اذا اغتسل يوضأ وضوئه للصلوة
انتهى كلامه الا انه لا يبدأ بغسل اليدين الى الرسغين بخلاف حالة الحيوة
فان الحي يغسل بنفسه آلة الغسل اليد فيقدم بغسل اليد او لا فيحصل غسل الاعضا

فانها

فاذا طابق والميت بغسل الغاسل ولا يغسل بنفسه فلا يؤمر بغسل يد الميت بل يؤمر الغاسل
بغسل يديه كذا في المحيط البرهاني ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا كذا في
منية الفقهاء واستحسن بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه
ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم كذا في شرح الهداية لابن الهمام والتا
تارخانية وشرح القدوري للامام الزاهدي وكذا في فتاوى قاضيخان بل يبدأ
بغسل وجهه اولا ثم يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق مع المرفق ثم يده اليسرى
كذلك ثم يمسح برأسه قال الامام الزيلعي في تبيين الحقايق واختلفوا في مسح
رأس الميت والصحيح انه يمسح وقال الامام الشهير بابن الهمام في شرح الهداية
والمختار ان يمسح وقال الامام خواهر زاده في شرح المبسوط الصحيح ان الميت
كالجنب في مسح الرأس ثم يمسح اذناه ثم رقبته لانه روى عن النبي عليه السلام
انه قال الميت يوضأ وضوءه للصلوة الا انه لا يمضمض ولا يستنشق ذكره الا
مام برهان الدين في محيطه فعلم من هذا الحديث الشريف ان كون المضمضة
والاستنشاق من افعال الوضوء لا يترك ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعب ثم رجله
اليسرى كذلك هذا وضوء الميت فاذا فرغ الغاسل من وضوئه غسله قال الامام
الاجل برهان الدين الكبير في محيطه ثم بعد التوضئ يغسل ثلثا لان هذا غسل
مشروع بعد الوفاة فيعتبر بالغسل المشروع حالة الحيوة روى عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال يبدأ اولا بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء

او ماء الخالص

والشيء من الكافور كذا فعل الملائكة بادم عليه السلام حين غسلوه كذا في التاتارخانية
والمحيط البرهاني الوجيز وكذا في النهاية الماء القراح بالفتح الماء الخالص الذي لا يشوبه
شيء السدر بكسر السين المهملة شجرة تنبت بالبادية فيقال لها بالفارسية درخت كوكنار
والمراد هنا ورقها كذا في الوقاية الكافور نوع من الطيب معروف فينبغي ان يغسل الميت
اولا بالماء القراح من القرن الى القدم مع الدلك ويضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء
الى التحته ثم على يمينه كذلك ثم يغسل بالماء والسدر او بجوز الاشنان والماء والصابون من القرن
الى القدم ويضجع على يساره فيغسل كما ذكر ثم على يمينه كذلك وبعد غسله مرتين يسند
الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا خفيفا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد
وضوئه ولا غسله الذي حصل مرتين ثم يلقي الكافور في الماء الباقي فيغسل به من القرن
الى القدم ويضجع على يساره ويغسل كما مر ثم على يمينه كذلك فالحاصل يغسل ثلث مرات
ويضجع يساره وعلى يمينه في كل مرة كما خرج في ابي هم حلبي في شرح المنية المصلي حيث
قال ويغسل ثلثا ثم يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء
الى التحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره انتهى
ثم ينشف بثوب لئلا يبتل اكفانه اي يوخذ الماء الذي على جسده بالثوب الذي ينشفه
وانما فسر بأخذ لكن التنشف فعل الثوب يقال نشف الثوب العرق والماء اذا شرب فلا
ينكسر ان يجعل الة فيه وانما قلنا بعد غسله مرتين ويسند الى آخره اعتمادا بما ذكره
الفاضل العيني في شرح الهداية حيث قال قال ابو بكر الرازي ويمسح بطنه في الثانية

محا

مسحاً خفيفاً وفي البدايع ويمسح بطنه بعد غسله مرتين انتهى ما ذكر العيني اعتماداً بما ذكر
الامام الزاهدي في شرح القدوري حيث قال نقلاً عن الكرخي انه يقعده بعد غسله مرتين
وقال الامام الاجل برهان الدين الكبير في محيطه روي عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول
انه قال يقعد اولاً ويمسح بطنه ثم يغسله لان المسح قبل الغسل اولى حتى يخرج ما في بطنه من النجاسة
فيقع الغسل ثلثاً بعد خروج النجاسة وجه ظاهر الرواية وهو ان يمسح بعد المرة الثانية اولى
لانه ربما يكون في بطنه نجاسة منعقدة لا تخرج بالمسح قبل الغسل وتخرج بعد الغسل مرتين
فكان المسح بعد المرتين اقدر على اخراج ما به من النجاسة فيكون اولى انتهى كلامه
وحكم المرأة في الغسل كحكم الرجل كذا في التاتارخانية الخنثى يغسل الخنثى كالذكر للذكر والانثى
للانثى ولا يغسل الخنثى خلاف الخنثى كذا ذكر في جواهر الفقه الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا
حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة كذا في فتاوى
قاضيخان ويجوز للمرأة غسل زوجها بالاجماع لبقاء النكاح من وجه لانها معتدة
والمعتدة كالمنكوحة كذا في النهاية وفي الطلاق الرجعي اذا مات الزوج قبل انقضاء
العدة حل لها ان يغسل وفي الطلاق البائن لا يحل كذا في التاتارخانية رجل له
امرأتان فقال احديكما طالق ثلثاً ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان
تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق كذا في فتاوى قاضيخان
ومحيط السرخسي ولا يغسل الرجل زوجته عندنا خلافاً للشافعي كذا في شرح
منية المصلي في مسئلة متفرقة من الجنائز وكذا في محيط السرخسي وكذا في جواهر

الاحكام ولا تغسل الامة مولاها كذا في فتاوى قاضيخان واما المدبرة لا تغسل مولاه
بالاجماع وان ماتت ام ولد وهي في عدة فيه لا تغسل مولاه عند علمائنا الثلث خلافا
لزفر كذا في التاتارخانية وقال ابراهيم الحلبي في شرح المنية للمصلي في مسائل متفرقة من الجنائز
وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الصحيح انتهى كلامه اذا ماتت المراة
في السفر ولم يكن هناك غير الرجال فان كان فيهم ذي رحم محرم منها فانه تيممها بيده
بغير خرقة وان لم يكن فالاجنبي تيممها بخرقة كذا في جواهر الفقه ويغض بصره عن ذراعيها
وكذا الرجل في امرأته في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا في فتاوى قاضيخان
وكذا في التاتارخانية وكذا الرجال بين النساء تيمم هذا ماخوذ من شرح منية المصلي والخنثى
والمجبوب كالفحل تيمم كذا في فتاوى قاضيخان ولما حكم الخنثى المشكل في الغسل ان مات فليس
للرجال ان يغسل لجواز ان يكون انثى وليس للمراة ان تغسل لجواز ان يكون ذكرا ولكن تيمم
سواء كان المتيمم رجلا او امراة بخرقة ان كان المتيمم اجنبيا وبدون الخرقة اذا كان المتيمم
ذا رحم محرم منه كذا في جامع الفتاوى رجال ماتوا ولم يجدوا ماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا
ماء غسل وصلي ثانيا في قول ابي يوسف كذا في فتاوى قاضيخان ومن مات في سفينة
ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر كذا في شرح منية المصلي وجواهر
الفقه ومجمع البحرين وقال الامام قاضيخان في فتاواه والامام السرخسي في
محيطه ومن مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر انتهى وذكر في جامع
الفتاوى ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني ادم

ولم يوجد

ولم يوجد منهم فعل ولو حركة بنية الغسل جاز انتهى وقال مولانا خسرو والمهلة والدين لكنه
الله تعالى علي عليين واذا اجرى الماء على الميت او اصابه المطر لم يكن غسلا فالغريق
يغسل انتهى وانما اوردت هذه المسئلة مرة بعد اخرى لازالة انكار بعض الناس في حق
هذه المسئلة قال الامام فخر الدين قاضيخان السقط الذي لم يتم اعضائه لا يصلى
عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة
وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام انتهى
وفي فتاوى الظهيرية يجب ان يسمى السقط وعن ابن حجر الكبيرة اذا نفخ فيه الروح يحشر والا
فلا والذي يقتضيه مذهب علمائنا انه يحشر اذا استبان بعض خلقه وبه قال الشعبي
وابن سيرين وفي احياء العلوم وينبغي ان يسمى السقط هذا كله ماخوذ من شرح الهداية
للعيني وفي الكنز الولد حيا يصلى عليه والا فلا وحد الاكثر من قبل الرجل سرته
ومن قبل الرأس صدره وان استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل
ادرج في خرقة ولم يصل عليه واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته
وذكر في الايضاح وهو ان يكون منه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك عضو
او طرف عين كذا في العناية هذا ماخوذ من جواهر الفقه وذكر في التاتارخانية
يروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي وورث
عنه انتهى كلامه ولو شهدت القابلة والام على استهلال المولود فان قولهما مقبول
في حق جواز الصلوة عليه واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع فان شهد

تجر الى نفسها المنفعة واما شهادة القابلة فلا تقبل في قول ابي ح وفي الا تقبل اذا كانت
عدلة كذا في التاتارخانية وذكر في الهداية اذا سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه لانه
تابع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه
لانه يتبع خير الابوين دينا وان لم يسب معه احد ابويه صلي عليه لانه ظهرت تبعية
الدار فحكم بالاسلام كما في اللقيط وذكر في المحيط البرهاني في القسم الثالث من الجنائز
ان اولاد المسلمين اذا ماتوا حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون في الجنة فان
فيهم احاديث كثيرة اكثرها من المشاهير وبالاحاديث تبين انهم قالوا بلى يوم اخذ
الميثاق عن اعتقاد وقد روي عن ابي يوسف التوقف فيهم وهو مردود على الراوي
فان محمدا روى عن ابي ح في كتاب الاثار ابي حنيفة ان الذين يصلون في جنازة اولاد
المسلمين وهم صغار يقولون بعد التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وهذا منه نص بالسلامة منهم واما
اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا اختلفوا فيهم اهل السنة والجماعة روي عن
محمد انه قال اني اعرف ان الله تعالى لا يعذب احدا [illegible] بغير ذنب وبعضهم قالوا
يكونون في الجنة خدما للمسلمين وبعضهم قالوا ان كان قال بلى يوم الميثاق
عن اعتقاد يكونون في الجنة وان قال من غير اعتقاد يكونون في النار وقد روي
عن ابي ح انه توقف فيهم وكل امرهم الى الله تعالى والله اعلم انتهى كلامه وذكر
في شرح منية المصلي وجد قتيل في دار الاسلام وان كان عليه سيما اهلها والا

ففي

ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب
ولا علامة والصحيح انه كافر بحكم الدار انتهى وقال الامام الزاهدي في شرح القدوري
ومن لا يدرى اهو مسلم ام كافر فان كان عليه سيما المسلمين او في بقاع دار الاسلام
يغسل والا فلا ولو وجد اكثر بدن الميت بلا راس او نصفه مع الراس يصلى عليه
عندنا كذا في شرح مجمع البحرين وذكر في فتاوى قاضيخان ومن قتله السبع او احترق
بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتل ان
دفعا عن نفسه او ماله غسل انتهى ويجيء تفصيله في باب الشهداء ان شاء الله تعالى
وذكر في جامع الفتاوى في كتاب الوصايا ولو اوصى بان يصلى عليه فلان او يحمل
بعد وفاته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع الى انسان
شيء ليقرأ على قبره فهو باطل ولو اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقبر فلان الى ابيه
فيراعى شرطه ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل انتهى وذكر في جامع الفتاوى في فصل
غسل الميت ولو اوصى ان يغسله فلان فالوصية باطلة ولو كان الغسال واحدا في
ذلك الموضع لم يجز اخذ الاجرة للغسل وان كان متعددا جاز ويجوز اخذ الاجرة
لحمل الجنازة ودفن الميت وحفر قبره انتهى قال الامام الحدادي في كتاب الاجارة
واختلفوا في الاستيجارة على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة قال بعضهم لا يجوز
وقال بعضهم يجوز وهو المختار ذكره في شرح القدوري للامام الزاهدي
وليس على من غسل ميتا غسل ولا وضوء انتهى وذكر في جواهر الفقه غسالة الميت

مطلب التكفين

لا ينجس ثوب غاسله ما دام في غسله انتهى **فصل في تكفين** ذكر في الفرائض قال
علماؤنا تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه
من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم ينفذ وصاياه
من ثلث ما بقي بعد الدين ثم تقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة
انتهى وقال الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه يقدم الكفن من التركة على كـ
الحقوق انتهى وقال الامام العالم النحرير الشهير باخي جلبي في حاشيته المسماة بذخيرة
العقبى واما امر التكفين فواجب اجماعا يدل عليه تقديمه على الدين عندنا
خلافا للشافعي وعلى الارث والوصية ايضا عند الكل ولذلك قالوا ومن لم
يكن له مال فكفنه على من وجب عليه نفقته كما يلزم كسوته في حال حياته انتهى وقال
الامام قاضيخان فان لم يترك الميت مالا فالكفن على من وجب عليه نفقته الا الزوج
في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان ترك مالا وعليه الفتوى
انتهى كلامه وهكذا ذكر في محيط السرخسي والفتاوى البزازية وشرح الهداية لابن
الهمام وشرح الهداية للعيني والتاتارخانية وان لم يكن للميت مال من يجب
عليه نفقته فكفنه في بيت المال فان لم يعط ظلما او عجزا فعلى الناس يجب عليهم
ان يسألوا له كذا في شرح الهداية للعيني ولو ماتت الزوجة ولم تترك مالا وله
امرأة موسرة فليس عليها كفنه اجماعا وانما كفنه في بيت المال كذا في التا
تارخانية وكذا في شرح الهداية للعيني رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع

الدراهم

الدراهم ليكفنه ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن
به محتاجا اخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء كذا ذكر في التاتار
خانية وشرح الهداية لابن الهمام وذكر في الفتاوى العتابية ولو بعث رجل كفنا للميت
فاذا الميت قد دفن فانه يرد على صاحبه رجل مات في السفر فاخذ صاحبه ماله وصرفه في تجهيزه
بلا اذن حاكم جاز استحسانا وهذا مروي عن محمد كذا في الفتاوى البزازية وان كان
الكفن مخصوصا بان قال افضل لما كان يجيز ذلك ليصير الثواب خلفا له وان لم يجز فان
دفن الثوب في القبر فلا ان يضمن كذا في التاتارخانية امرأة ماتت وتركت اباها وابنها
ولا مال لها فالكفن عليهما على قدر مواريثهما اسداسا وكذلك الابنة والاخ فالحاصل
ان الكفن يعتبر مع الميراث ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع في تركة الميت
بغير امر الورثة فليس له الرجوع اشهد على الرجوع او لم يشهد فسر ذلك في الهاروني
فقال ذلك كالعم اذا كفن مع وجود الاخ من الاب ولو كفن الوصي من مال نفسه
الى الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع كذا في التاتارخانية وشرح الهداية للعيني
رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته من ثمن داره بغير
اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين يحيط بماله لانها باعت
مال نفسها وهل ترجع مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد
الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنته
باكثر من كفن المثل لا ترجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمثل كفن

المنزل قالوا لا يرجع لان اختيار ذلك دليل التبرع هذا كله مأخوذ من فتاوى قاضيخان
مذكور في كتاب البيوع في باب بيع غير المالك احد الورثة حال غيبة الآخرين اتخذ دعوة
من التركة واكل الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا التضمين ما
اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا يرى ان من اتلف لهم مال
انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت لا يبرأ هذا مأخوذ من الفتاوى البزازية
المذكورة اول كتاب الدعوى قال الامام قاضيخان في كتاب النكاح في باب مسائل
المهر في فصل حبس المرأة نفسها بالمهر امرأة ماتت واتخذت امها ماتما وبعث الزوج
الى ام المرأة بقرة في بعث وانفقتها في ايام المأتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة
قالوا انه ان بعث اليها ليذبح وتطعم من اجتمع عندنا في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع
لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان انفقها بعث اليها وذكر
القيمة كان له ان يرجع عليها لانها انفقتها بشرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر في
الهدايا وانما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر
القيمة كان القول قول ام المرأة بيمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان
لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال المصنف ينبغي ان يكون القول قول الزوج
لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن
دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل و
هبتني كان القول قول صاحب الدراهم انتهى كلامه لو اشترى بعض الورثة من التركة

تابوتا

تابوت الميت من غير اذن البقية والارض يقبر فيها بغير تابوت يجب عليهم دونهم هذا
ما خوذ من شرح الهداية للعيني وذكر في التاتارخانية سئل الشيخ ابو بكر ابن ابي سعيد عن
وضع الرقيق في الكفن قال ان كان الرقيق في العود ضمن الزيادة وان كان الرقيق في القيمة ضمن
الكل انتهى ويجوز ان يكفن المراة في الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره للرجال اعتبارا
بحال الحيوة ويجوز ان يكون كفن الرجل من الكتان والصوف ولكن الاولى
من القطن كذا في جامع الفتاوى والكفن الخلق والجديد سواء كذا في التاتارخانية
وقال مولانا خسرو والغسيل والجديد في الكفن سواء لا رجحان للثاني وقال الامام
الزاهدي في شرحه للقدوري والجديد والخلق في الكفن سواء بعد ان يكون نظيفا عن
الوسخ وقال ابراهيم الحلبي في شرحه لمنية المصلي ويجوز من القطن والكتان والبرد
وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل انتهى وذكر في المحيط البرهاني وعن محمد يكفن
الميت في كل شيء يجوز لبسه في حال حيوته انتهى وفي شرح الهداية للعيني والمستحب
في الكفن البياض وفي شرح الشرعة ومن السنة ان يحسن كفن الميت فيتخذ من
اطيب الثياب واكثرها بياضا انتهى وفي شرح القدوري للامام الزاهدي قال او يكفن
كفن المثل وهو ان ينظر الى مثل ثيابه في الحيوة بخروجه العيد وفي امراة ينظر
اليها تلبس الى زيارة ابويها وقال ابو جعفر كفن المثل ان ينظر الى ما يلبسه الانسان في الغالب
وعن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه انتهى وفي التاتارخانية ويحسن الاكفان لما روي عن النبي عليه السلام انه قال

حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون من يحسن اكفانهم
وذكر في الشرعة ويستحب بعض الكبراء ان يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها وفي شرح الهداية
لشيخ الاسلام العيني عن ابي سليمان رضي الله عنه انه قال سمعت القاسم بن محمد قال قال
ابو بكر رضي الله عنه حين حضره الموت كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت اصلي فيهما واغسلوهما
فانهما للمهل والتراب انتهى والمهل بضم الميم وكسرها وفتحها هو دم الميتة وصديده
وفي شرح الهداية لابن الهمام وروى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال ابو بكر رضي الله عنه لثوبيه اللذين كان يمرض
فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما قالت عائشة رضي الله عنها الا نشتري لك جديدا قال
لا الحي احوج الى الجديد من الميت وذكر في المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة
قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجوز كفن السنة
مع وجود الايتام ولا يمنع من تحسين الكفن كذا في شرح الهداية للعيني وفي جواهر
الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة وذكر في شرح الهداية للعيني
ولو اوصى بزيادة على الكفن المثل يعتبر من ثلث ماله ويقدم على وصاياه ويبطل بالدين
وباضرار الورثة انتهى ثم اعلم ان الكفن على ثلاثة انواع كفن السنة وكفن كفاية
وكفن ضرورة واما كفن السنة في حق الرجال ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة
كذا في عامة كتب الفقه القميص من المنكبين الى القدمين كذا في التاتارخانية وتبيين
الحقائق للامام الزيلعي وشرح القدوري للامام الزاهدي والهداية والدرر وذكر

في الوافي

في الوافية قوله من المنكبين المنكب بفتح الميم وكسر الكاف ما يقال له بالفارسية دوش
قوله الى القدم صحيح ولم يقل الى القدمين كما قال فيما سبق من المنكبين رعاية للمناسبة بين المبدا
والمنتهى ثم ان الغاية فيهما داخلة في حكم المغيا على ما لا يخفى انتهى وكل من الازار واللفافة
من القرن الى القدم كذا في عامة كتب الفقه والمراد من القرن الراس يقال الاول ما تطلع
من الشمس قرن الشمس كذا في شرح الهداية للعيني واما كفن السنة في حق المرأة درع
وخمار وازار ولفافة وخرقة كذا في عامة كتب الفقه درع المرأة قميصها وهو من
اصل عنقها الى قدمها كقميص الرجل والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المرأة رأسها وهو
طول الخمار ذراعان وعرضه شبر ذكره الفاضل النحرير باخي چلبي في حاشيته المسماة
بذخيرة العقبى وازارها ولفافتها كازار الرجل ولفافته والخرقة طولها ثلثة اذرع
وعرضها من تحت ابطها الى ركبتيها كذا في ذخيرة العقبى وقال ابراهيم الحلبي في شرح
لمنية المصلي وعرض الخرقة ما بين الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو الاستر
انتهى واما كفن الكفاية في حق الرجل ثوبان ازار ولفافة كذا في الهداية والوقاية
وفي الخانية قميص ولفافة وفي حق المرأة ثلثة اثواب ازار ولفافة وخمار
كذا في الهداية وصدر الشريعة وذكر في حاشية صدر الشريعة لل[illegible] الاسود وكفن
الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة وهكذا ذكره في الخلاصة واما كفن الضرورة
فما يوجد فيهما كذا في جواهر الفقه ويكره الاقتصار على اقل من الثلثة في حق المرأة
اذا كان بغير عذر وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد لانه لا يستر كما ينبغي

كذا في شرح الهداية للعيني ولو كفن في قميص قطع كمّاه كذا في التبيين وقال الامام الزيلعي في
التبيين في تعليل كفن الضرورة لانه لا يصار اليه الا عند العجز وهو الاقتصار على ما
ذكرنا كما روي ان حمزة رضي الله كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء
يكفن فيه الا نمرة فكانت اذا وضعت على رأسه تبدو رجلاه واذا وضعت على رجليه
خرج رأسه فامر النبي عليه السلام ان يغطى رأسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر وهذا
دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفي انتهى النمرة بالكسر بردة من الصوف يلبسها
العرب والاذخر واصل الاذخر بالفتح وكسر الخاء المعجمة والراء المهملة بالتركي بوريه
او في وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم تبخر بان
يدار المجمر وهو الآلة التي يوقد فيها العود حول الكفن مرة او ثلثا او خمسا ولا يزاد
على هذا كما مر ثم يبسط الازار عليها ويبخر كذلك ثم يبسط القميص على الازار
ويبخر كذلك هذا هو التجمير الذي ذكر في التاتارخانية حيث قال المصنف ويجمر الاكفان
قبل ان يدرج الميت وترا يعني مرة او ثلثا او خمسا انتهى كلامه وذكر في الهداية ويجمر
الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا لان النبي عليه السلام امر باجمار اكفان ابنته
وترا والاجمار هو التطييب انتهى وقال الفاضل الرومي المعروف بكمال پاشا زاده
في كتابه المسمى بالايضاح للاصلاح وتجمر تحته وكفنه وترا كيفيته ان يدار المجمر
حول السرير اما مرة او ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها وكذا [illegible] انتهى
وفي الوتر والعدد فيوضع على تحت مجمر وترا الكفنة لما فيه من تعظيم الميت واختيار الوتر

لقوله

لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر انتهى وذكر في الوقاية ويجمر تخته وكفنه وترا انتهى
فالعجب كل العجب ان تجمير الكفن سنة باتفاق علمائنا ومذكور في كتبنا والناس يتركون نسيا
منسيا في بلادنا ويرتكبون البدع المنكرة في تركها بسببها ان شاء الله تعالى ما يرتكبون
في موتانا انه يوضع الميت بالثوب الذي نشر فيه فيتقمص ويحنط اي يجعل الحنوط على رأسه
ولحيته الحنوط بالحاء المهملة والنون عطر وذلك عود عطر مركب من اشياء طيبة وفي بلا دنا
لم يوجد الحنوط ولذلك يرش ماء الورد وبالكافور على رأس الميت ولحيته فلا بأس به
لما قال الزيلعي في تبيين الحقائق ولا بأس بسائر انواع الطيب غير الزعفران والورس
في حق الرجال دون النساء انتهى وهكذا ذكر في محيط السرخسي الزعفران بفتح الزاء
والفاء نبت معروف والورس بالفتح بوزن فلس نبت اصفر يكون باليمن ثم يوضع
الكافور على مساجده جمع مسجد بفتح الجيم وهي الجبهة والانف واليدان
والركبتان والقدمان لانه يسجد بهذه الاعضاء فتختص بزيادة كرامة وصيانة
لها من سرعة الفساد وقال صاحب الهداية ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور
لان التطييب سنة والمساجد اولى بهذه الكرامة انتهى والحاصل ان وضع الكافور
على مساجد الميت مذكور في عامة الكتب الفقه ولكن الناس في بلادنا يتركون هذه
السنة وقد يرتكبون البدعة وهي وضع القطن على ركبتي الميت وعلى صدره وفي
اثناء رؤس اصابع يديه وتحت ابطيه وهذا الفعل غير مذكور في كتب الشريعة
اصلا بل هو فعل احدثه الجهلة لان المذكور في الفتاوى الظهيرية والتاتارخانية

وفتاوى قاضيخان وشرح الهداية لشيخ الاسلام العيني وشرح الهداية لابن الهمام
هذا وليس في غسل الميت استعمال القطن في الرواية الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن
المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا في صماخ اذنيه ايضا وقال الامام الزاهدي
في شرح للقدوري ولا باس بان تسد منافذه بقطن لكيلا يخرج منه شيء كالفم
والانف والاذن انتهى كلامه وقال الامام برهان الدين في كتابه المسمى بالتنبيه
عن الباب السابع في فصل منكرات الجنائز وهذا الفعل اي استعمال القطن في الميت
قد جمع بين المحرمين والمحرم الاول اضاعة المال في كثرة القطن بغير ضرورة شرعية
والمحرم الثاني اخذ ثمن القطن في مال الورثة لان الميت ليس من تركته الا قدر ضرورة
الشرعية والزائد على ذلك غصب الورثة سيما اذا كان الوارث صغيرا ولو فرض رضي الورثة
لمنع من ذلك لانه من باب اضاعة المال والاعانة على البدعة انتهى وبعد تقميص الميت
يعطف الازار من جهة اليسار ثم يعطف اليمين على اليسار كما في الحياة ثم من اليمين
ثم اللفافة كذلك ويربطان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق
ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق
الاكفان ثم يوضع الميت في التابوت او يبسط الاكفان في التابوت ثم يوضع الميت
ثم يكفن كما بيناه وفي التاتارخانية ولا يرسل شعرها على ظهرها انتهى وفي محيط
السرخسي لان الارسال على ظهرها من الزينة والحال ليست حالة الزينة

انتهى

وقال الامام قاضيخان وقال بعضهم
يجعل في دبره ايضا وهو قبيح

انتهى والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة كذا في شرح منية المصلي وقال
الامام الزيلعي في التبيين الصبي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وادنى
ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان انتهى ولا بأس بتقبيل الميت لحديث
عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وابا
بكر الصديق قبل رسول الله عليه السلام بعد موته ذكره الامام الزاهدي في شرح
القدوري وسئل محمد رحمه الله عمن يرفع ستر وجه الميت ليراه قال لا بأس به هذا
مأخوذ من التاتارخانية وذكر في جامع الفتاوى في كتاب الكراهية في مسائل متفرقة
ولو كتب على جبهة الميت او على كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله تعالى الميت ويجعله امنا
من عذاب القبر انتهى وقال ابراهيم الحلبي في شرح منية المصلي في فصل الجنائز في آخر
مسائل متفرقة وذكر في البزازية لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى
ان يغفر الله الميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره
بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رئي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت
في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب انتهى وهكذا ذكر في التاتارخانية وجامع المضمرات و
المشكلات للقدوري في كتاب الصلوة في باب الجنائز **فصل في صلوة**
على الميت قال الفاضل الرومي المعروف بكمال باشا زاده في كتابه المسمى بالاصلاح
والايضاح وصلوته فرض كفاية اي ان ادى البعض يسقط عن الباقين والا يأثم

مطلب عهد نامه

مطلب صلوة على الميت

الكل وهكذا ذكر صدر الشريعة وقال المولى النحرير الشهير باخي چلبي في حاشيته المسماة
بذخيرة العقبى اما الفرضية فقوله تعالى وصلّ عليهم واما الكفاية فلان في الايجاب
على الجميع استحالة او حرجا فاكتفى في البعض كما في الجهاد انتهى وذكر في التاتارخانية
الصلوة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى
وصلّ عليهم ان صلوتك سكن لهم قال رسول الله عليه السلام صلّوا على كل بر وفاجر
ووضعها انها كفاية اذا قام بها البعض ولو كان واحدا او جماعة ذكرا كان او انثى
سقط عن الباقي وترك الكل اثموا انتهى وفي المحيط ولو صلى على الميت واحد
يكفي ولو صلى صبي او عبد او امة او امرأة جازت اذا لم يكن ثمة رجال كذا ذكر
في تحفة الفقهاء وذكر في جامع الفتاوى ولو صلت النساء جماعة على جنازة
قامت الامام وسطهن كما في الفريضة انتهى وسئل القاضي بدر الدين عمن انكر فرضية
صلوة الجنازة هل يكفر قال نعم لانه انكر الاجماع مأخوذ من حاشية صدر الشريعة
نعم بهم السلطان يحكم
للفاضل الشهير بكمال پاشازاده والاحق بالامامة ما السلطان واجب اذا
حضر وتقديم الباقي بطريق الافضل ذكره في التحفة ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الولي على ترتيب العصبات في ولاية النكاح والصحيح ان ههنا يقدم الاب
على الابن عند الكل وان كان الابن يقدم على الاب في ولاية النكاح عند ابي
حنيفة وابي يوسف من الفتاوى الصغرى انتهى قال المولى اخي وذكر في النهاية
ذكر الحسن عن ابي حنيفة ان السلطان اولى بالصلوة على الميت ان حضر وان لم يحضر

فنايب

فنائب السلطان اولى وان لم يحضر فالقاضي اولى وان لم يحضر فامام الحي اولى وهو الذي
يصلي خلفه في حيوته وان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من
مشايخنا وهذا كله في قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف ولي الميت اولى على كل حال كذا
ذكر في جواهر الفقه وقال الامام فخر الدين قاضيخان وان حضر الولي او خليفته و
القاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فليس للاولياء ان يتقدموا احدا من هؤ لاء
الا باذنهم وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم
احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي ح وابي يوسف وزفر وبه اخذ
الحسن انتهى وذكر ابراهيم الحلبي في شرح منية المصلي والاولى بالامامة فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث انتهى وفي التاتارخانية
امام الحي اولى في الصحيح من الرواية انتهى وفي جواهر الفقه امام المسجد الجامع اولى من
امام الحي اي من المحلة انتهى وقال الامام الزاهدي في شرح للقدوري وعن محمد ينبغي
للولي ان يقدم امام مسجده وهو قول ابي ح ولا يجبر انتهى وفي فتاوى قاضيخان
فان حضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي
وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه انتهى وللولي ان يأذن في الصلوة على الجنازة
اذا انتهى الحق اليه كذا في شرح منية المصلي وغيره وذكر في الوقاية ولا بأس باذنه
قال المولى الشهير باخي جلبي في شرحه هذا القول اي باذن الولي لغيره في الامامة
اذا احسن ظنه بشخص ان في تقديمه مزيد خير وثواب وشفاعة لرجله لان التقديم

حقه وله اسقاطه وفي لا بأس انغار بان الافضل ان يصلي صاحب الحق انتهى كلامه
وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذن الولي فان تقدم فله ان يعيد انتهى كذا في شرح
منية المصلي وغيره وذكر في النهاية رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه
وصلى معه لا يعيد كذا في حاشية صدر الشريعة الشهير بكمال الاسود وفي تجنيس الفتاوى رجل
صلى على جنازة والولي او من هو فوقه خلفه ولم يأمره بالصلوة عليها تابعه وصلى
معه لا يعيدها لان متابعته اجازة قال في التسهيل لو صلى الادنى بلا اذن الاعلى
يعيد الاعلى ان شاء اذا لم يصل الاعلى به ضمنا اذا صلى عليه وليه فللسلطان ان يعيدها و
كذا كل من كان اولى من الولي فله ان يعيدها فليس للادنى ان يعيدها اذا صلى الاعلى
منه كذا ذكر في تجنيس الفتاوى وفي حاشية صدر الشريعة للفاضل الشهير بالكمال الاسود صلى
الولي ليس لاحد ان يصلي بعده وفي القنية لو اعادها الولي ليس لمن صلى عليه ان يصلي مع
الولي مرة اخرى كذا ذكر في شرح مجمع البحرين لابن ملك ولو اوصى بان صلى عليه
فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر
فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول هكذا ذكر في شرح جواهر الفقه
نقلا من خلاصة الفتاوى وكذا في شرح الهداية لابن الهمام وقال ابن الهمام
في شرح الهداية لم يشرع لمن صلى عليه مرة التكرير واما ما روي انه عليه السلام صلى
على قبره بعد ما صلى عليه اهله فلانه عليه السلام كان له حق التقدم في الصلوة
انتهى وقال الامام السرخسي في مبسوطه ولا يصلى على جنازة الا مرة واحدة

وقال

وقال الآن في نفاد والصحيح قولنا لقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه ان الصلوة
على الجنازة لا تعاد ولانها شرعت لحق الميت فاذا اقام بها البعض صار حقه مقضيا
فيكون الاداء بعده نفلا والتنفل بصلوة الجنازة غير مشروع بالاجماع وما روى
انه عليه السلام صلى على النجاشي بعد ما صلى عليه قومه قلنا انما فعل ذلك لانه هو الاولى
وكان الحق له لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وغير الولي متى صلى
على الميت كان للولي حق الاعادة انتهى ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال
كان رجل في المسجد فقده رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وسئل عنه فقالوا
ما فقدناه فقال فلا كنتم اذنتموني فاتى قبره وصلى عليه فقال ان هذه القبور
مملوة بالهمزة الممتلئ اليها القبور التي يمكن ان يصلي النبي عليه السلام ظلمة على اهلها
وان الله تعالى ينورها لهم بصلوتي عليهم استدلوا بان فيه على جواز تكرار الصلوة
على الميت قلنا صلوته عليه الصلوة والسلام كانت لتنوير القبور وذا لا يوجد
في صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الغرض منها يؤدى بمرة هذا
كلها مأخوذ من شرح مشارق الانوار لابن ملك ولو مات في غير بلده فصلى عليه اهله
ثم حمله اهله الى منزله ان كانت الاولى باذن الولي واذن القاضي لا تعاد كذا في
فتاوى قاضيخان والبزازية وجامع الفتاوى وجواهر الفقه وذكر الامام الاجل
برهان الدين في محيطه وان اجتمع للميت وليان هما في القرب اليه على
السواء بان كان له اخوان لاب وام او لاب فاكبرهم سنا اولى لان النبي عليه السلام

امر بتقديم الاسن فاذا اراد الاكبر ان يقدم انسانا ليس له ذلك الا برضاء الآخر لان
الحق لهما لاستوائهما في القرابة لكنا قدمنا الاسن للسنة ولا سنة في تقديم من قدم
فيبقى الحق لهما كما كان وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فالذي لاب وام اولى
وان كان اصغر وان قدم الآخر لاب وام غيره فليس للذي هو لاب ان يمنعه عن ذلك لانه
لا حق للاخ لاب اصلا انتهى وذكر الامام فخر الدين قاضيخان في فتاويه مات الرجل
وله ابنان لاب وام فالاكبر اولى وان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنع
فان قدم كل واحد منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر اولى انتهى وسائر القرابات اولى من
الزوج لان الزوجية قد انقطعت بالموت وصار بمنزلة الاجانب فان تركت ابا وزوجا
وابنا من هذه الزوج لم يكن للابن ان يقدم اباه الا برضاء الجد لان له ولاية ايضا
هذا ماخوذ من محيط السرخسي لو كان للمرأة زوج وابن منه فالولاية لابنها و
يقدم اباه تعظيما من محيط السرخسي ولو كان للمرأة زوج وابن منه فالولاية
فان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران من شرح مجمع البحرين لابن ملك
والزوج احق من الاجنبي والجار احق من غيره من شرح القدوري للامام الزاهدي
المولى افضل بالصلوة من اب العبد وابنه وان كانا حرين كذا في الغرائب للالوعي
امرأة ماتت وحضرت جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر ولم
يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج من فتاوى قاضيخان ولابد لصلوة
الجنازة من وضوء وطهارة الثوب واستقبال القبلة والنية كذا ذكر في نجم الفتوى

ويفرض صلوة

ويفسد صلوة الجنازة ما يفسد سائر الصلوة الا محاذاة المرأة من شرح القدوري للامام
الزاهدي ويجوز التيمم لصلوة الميت اذا خاف لو اشتغل بالوضوء تفوته الصلوة وهذا في
حق المقتدي واما من كان حق الصلوة كالسلطان والولي فلا يجوز له التيمم لان الناس
ينتظرون اليه فلا يخاف الفوت من تتمة الفتاوى تيمم في المصر وصلى على الجنازة ثم اتي بآخره
فان كان بين الاولى والثاني مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي اعاد التيمم
لان التيمم لم يبق طهورا وان كان مقدارا لا يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى
من خزانة الفتاوى وان اقتدى المتوضئ بالمتيمم في صلوة الجنازة جاز بلا اختلاف
هكذا ذكر في جواهر الفقه نقلا عن النهاية اعلم ان العوام اذا ارادوا ان يشرعوا في
صلوة الجنازة اخرجوا اعقاب ارجلهم عن نعالهم ويضعون اعقاب ارجلهم على
اعقاب نعالهم فيحسبون انهم يحسنون صنعا بل يفعلون فعلا لم ينقل من الصحابة
ولا من التابعين رضوان الله عليهم اجمعين ولم يذكر في الكتب الشرعية فقط وانما
المذكور في المعتبرات اذا كان الارض نجسا وتحت النعال نجسا ان يخرجوا ارجلهم عن
نعالهم ويضعوا على نعالهم فيقومون عليها كما قال الامام قاضيخان في فتاواه في
فصل لا يجلس ولو كانت الارض نجسة خلع نعليه وقام على نعليه جاز واما اذا كان
النعل طاهره وباطنه طاهر فطاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو
بمنزلة ثوب ذي طاقين الاسفل نجس وقام على الطاهر وقد مر وان كان الوجه
في نعل او مكعب لا يجوز الى معنا كلام الامام وذكر في تتمة الفتاوى في باب الجنائز

في فصل الصلوة على الميت ولو كان تحت نعل المصلي نجاسة فخلعه ووضع قدمه عليه
يجوز صلوته لان نعله حينئذ يكون بمنزلة البساط ولو صلى لابسا لا يجوز صلوته
لانه من جملة لباسه انتهى وذكر ابراهيم الحلبي في شرح منية المصلي في اخر بحث الطهارة من
الانجاس ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعاله لا يجوز صلوته الا
ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو كثر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون
منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجاسة وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام
عليهما جاز انتهى وقال ابن الهمام وشرط صحة صلوة الجنازة اسلام الميت وطهارته
بان يكون مغسولا ووضعه امام المصلي فلهذا القيد لا يجوز على غائب ولا حاضر
محمول على دابة وغيرها ولا موضوع متقدم عليه المصلي انتهى وفي جواهر الفقه لا يصلى على
ميت غايب عندنا وعند الشافعي يصلى على الغايب وذكر الامام السرخسي في محيطه ولو
صلى على صبي وهو محمول على الدابة او على ايدي الرجال لم تجز لانه بمنزلة الامام ودليل
انه لا يجوز بدون الميت ولهذا وجب تقديم الميت على الامام متى كان على الدابة والقوم
على الارض لا يجوز لاختلاف الاماكن وكذا هذا انتهى وكيفية الصلوة ان توضع
الجنازة امام الامام ورأسه الى يمينه كذا في نخبة الفتاوى ولو اخطاوا في الوضع
فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوا فعلوا ذلك
جازت الصلوة كذا في شرح منية المصلي ويقوم الامام بحذاء صدر الميت رجلا كان
او امرأة وفي رواية عن ابي يوسف يقوم الامام بحذاء وسط المرأة وفي التسهيل

افضل

افضل القيام حذاء الصدر رجلا كان او امراة لشرف الصدر لانه محل الايمان وصح
القيام كيف اتفق حذاء راسه او وسطه او منكبيه او غيره لحصول الغرض وهو ان يكون
قيامه في الدعا كذا ذكر في تجنيس الفتاوى وذكر في محيط السرخسي ويقوم الامام بحذاء
صدر الميت من الرجل والمراة لان الصدر اشرف المواضع لانه محل الايمان ومعدن العلم
والحكمة ولا بد ان يحاذي الى جزء من الميت فكان القيام بمحاذاة الصدر اولى وذكر
في شرح الهداية لشيخ الاسلام العيني واحسن موقف الامام من الميت بحذاء الصدر
وقال في جواهر الفقه هو المختار وفي خزانة الفتاوى ويقوم الامام بحذاء صدر الرجل
والمراة هو المختار ويقوم المقتدون خلف الامام والاحسن ان يكونوا ثلثة صفوف
ولو كان القوم سبعة يصفون ثلثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة وخلفه ثلثة
وخلفهم اثنان وخلفهم واحد لقوله عليه السلام من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له هذا
ماخوذ من جامع الفتاوى وجواهر الفقه وذكر في شرح شرعة الاسلام ويستحب
ان يكون عدد المصلين عليه اربعين رجلا ففي الحديث ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اى قبل شفاعتهم في ذلك
الميت انتهى وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ما من ميت صلى عليه امة
من المسلمين يبلغون مائة كلهم تشفعون لهم له الا شفعوا فيه اى قبل شفاعتهم
في حقه رواه مسلم والنسائي والترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال ما من رجل يصلي عليه مائة الا غفر الله له ورواه الطبراني في الكبير افضل صفوف

الرجال في صلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهار التواضع ليكون شفاعتهم ادعى
الى القبول كذا ذكر في جامع الفتاوى وغيره ثم ينوى الامام والمقتدين والنية
ان يقول نويت ان اصلي لله تعالى وادعو لهذا الميت ذكر في منية المفتي هذا ماخوذ
من شرح الهداية للعيني وذكر في جامع الفتاوى من اخر فصل شروط الصلوة ولابد
لمن يصلي صلوة الجنازة ان يقول نويت ان اصلي لله تعالى ودعاء للميت وفي التوفيق
يقول نويت صلوة الجنازة وثناء لله تعالى وصلوة النبي عليه السلام ودعاء للميت ومن
ادرك صلوة الجنازة ولم يعرف انه ذكر او انثى يقول نويت ان اصلي الصلوة على الميت
الذي يصلي عليه الامام ولو كان ذكرا فلابد من نية في الصلوة وكذلك في الانثى
وكذلك الصبي والصبية ولو كان المصلي اماما فلابد ان يقول نويت ان اصلي صلوة
لله تعالى ودعاء لهذا الميت الذكر او الانثى اماما ولو كان المصلي جماعة يقول نويت
ان اصلي صلوة لله تعالى ودعاء للميت الذكر او الانثى اقتداء بالامام انتهى ما ذكر في
جامع الفتاوى وذكر في الاشباه والنظائر لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه
انثى او عكسه لا تصح انتهى وفي فتاوى حجة اعلم ان الامام والقوم ينوون ويقول
نويت اداء هذه الصلوة او نويت اداء فرض الوقت او نويت اداء الفريضة عبادة
لله تعالى متوجها الى القبلة مقتديا بالامام ولو تفكر الامام بالقلب انه يؤدي صلوة
الجنازة بالقلب تصح ولو قال المقتدي اقتديت بالامام يجوز هذا كله ماخوذ
من التاتارخانية ثم يكبر الامام تكبيرة رافعا يديه كما في سائر الصلوة ثم يثني

يجوز وفي خزانة الفتاوى ولو ان المقتدي نوى بتكبيرة الافتتاح صلوة الامام يصح

نحن

تحت سرته وكذا المقتدون وذكر في بحر المسائل في تكبيرة الاولى يرفع يديه وفي الباقية
لا يرفع يديه الا راسه وفي جوهر الفقه لا يرسل يديه في صلوة الجنازة بل يأخذ كما في الصلوة
وهو اختيار الامام السرخسي والاجل برهان الدين الكبير والامام الصدر الشهيد حسام
الدين وعلى هذا رواية خلاصة الفتاوى ثم يقرأ الامام والمقتدون لما ذكر في تحفة الفتاوى
والمقتدون يثنون ويصلون على النبي عليه السلام ويدعوا للميت كامامهم يعني يقرأ القوم
مع الامام ما يقرأ امامهم انتهى سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل
ثناؤك ولا اله غيرك وذكر ابراهيم الحلبي في شرح منية المصلي في صفة الصلوة وان زاد بعد
قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر
في الاحاديث المشهورة والاولى تركها الا في صلوة الجنازة انتهى كلامه ثم يكبرون تكبيرة
ثانية يقولون عقيبها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم
محمدا وعلى آل محمد كما صليت وسلمت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
ربنا انك حميد مجيد هذه الصلوة الشريفة ماخوذة من جواهر الفقه ثم يكبرون
تكبيرة ثالثة ويدعو عقيبها ويذكرون الدعاء المعروف ان كانوا يحسنون ذلك
وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص
هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك

يا ارحم الراحمين ثم يكبرون تكبيرة رابعة فيحللون ايديهم فيسلمون وليس بعد التكبيرة
الرابعة دعاء سوى السلام وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقال الامام قاضيخان في فتاواه ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الاية وقال ابن الهمام في شرح الهداية ينوي بالتسليمتين
الميت مع القوم وقال الزيلعي في تبيين الحقائق وينوي بالتسليمتين كما ذكر في صفة الصلوة
وينوي الميت كما ينوي الامام وذكر في جامع الفتاوى وينوي في التسليمتين الرجال
والحفظة كما في سائر الصلوة وينوي الميت كما ينوي الامام ولا يرفع صوته في السلام
كما في سائر الصلوات انتهى وقال الامام فخر الدين قاضيخان ولا ينوي الميت في التسليمتين
الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية
انتهى وهكذا ذكر في المحيط فاختر ما شئت وذكر في التاتارخانية ولا ينبغي للرجال
يرفع صوته بالتسليمة في صلوة الجنازة كما يرفع في سائر الصلوة انتهى وذكر في البزازية
لا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة لان المسنون دعاء مرة وفي اكثرها الكراهة
الدعاء بعد صلوة الجنازة اختلاف وعن ابي بكر بن حامد الدعاء بعد صلوة الجنازة
مكروه لانه يشبه الزيادة في الصلوة وقال محمد بن الفضل لا بأس كذا في القنية هو كله
ماخوذ في تحفة الفتاوى وذكر في جوهرة التلويح بحث ثواب كثيرة للمصلي على الجنازة
فان قلت لم لم يوضع في صلوة الجنازة الركوع والسجود قيل لئلا يكون فرقا بين صلوة الجنازة
وبين سائر الصلوة وقيل لان الميت اعترض بين المصلي وبين الله تعالى فلو امر بالركوع والسجود

لتوهم

لتوهم الاعداء انه للميت انتهى وانما قلنا فيحلون ايديهم فيسلمون اعتمادا بما ذكر في جر
المسائل حيث قال المص وقيل لا يعقد بعد تكبيرة الرابعة لانه لا يبقى ذكر مسنون حتى يعقد
فالصحيح ان يحل اليدين ثم يسلم تسليمتين كذا وجدته في الظهيرية نقلا عن
المغني وفتاوى الحجة والوجيز انتهى كلامه رحمه الله وقال صاحب الهداية ولا يأتي
بالدعوات استغفار للميت وقال الشيخ العلامة العيني في شرحه هذا الكلام اشار به الى
بيان الحق ومن اتيان الدعوات للميت بعد التكبير الثالث وبيان المقصود من ذلك
استغفار للميت اي طلب المغفرة له ولكن هذا الدعاء لما يفعل للراحم يستجيب الله تعالى
هذا الدعاء وبيان يبدأ بالثناء ثم الصلوة على النبي بعد التكبيرة الثانية ثم يأتي بالدعاء
بعد التكبيرة الثالثة وذلك لقوله عليه السلام اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد الله تعالى
وليصل على النبي ثم يدعو كذا ذكره صاحب الهداية انتهى وقال الامام السرخسي في محيطه
فرض السنة يؤتى في الاثناء لانه منبع الجواز انتهى ومن لم يعرف الثناء المذكور والصلوة
المذكورة والدعاء المذكور المعروف واراد ان يصلي على جنازة فكيفية صلوته ان يكبر
تكبيرة فيقول الحمد لله ثم يكبر تكبيرة ثانية فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
ثم يكبر تكبيرة ثالثة فيقول اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر
تكبيرة رابعة ثم يحل يديه ثم يسلم وانما قلنا هذا لما قال الامام الاجل برهان
الدين في محيطه قال شمس الائمة وقد اختلفوا في هذا الثناء بعد التحريمة قال بعضهم
يحمد الله اي يقول الحمد لله كما في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم

وبعد كل اربع كما في صلوة المعهودة انتهى كلامه ولما قال ابراهيم الحلبي في شرح منية المصلي
في فصل النوافل في بحث التراويح ويقتصر فيها على قول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه
المفروض عند الشافعي وبه تتادى السنة عندنا تم كلامه ولما ذكر في ضياء المعنوي
حيث قال المص وان كان المصلي لا يحسن شيئا من هذه الادعية المعنوية قال اللهم
اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات ونحو اما تيسر عليه انتهى وفي نخبة الفتاوى
وليس في دعاء صلوة الجنازة شيء معين وقال المولى النحرير الشهير باخي جلبي في حاشية صدر
الشريعة هذا فيمن يحسن الدعاء المذكور والا فيأتي باي دعاء شاء انتهى وفي شرح
منية المصلي ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وهكذا ذكر في سائر المعتبرات
ومن لم يقدر ان يصلي على الجنازة بالكيفية المذكورة واراد ان يصلي فكيفية صلوته
ان يكبر اربع تكبيرات ويسلم لانه ذكر في ضياء المعنوي في الحجة ان الهنود الذين
لا يعلمون يكبر اربع تكبيرات ويسلم ويجوز صلوته لان الاركان فيها التكبيرات انتهى
وفي نخبة الفتاوى ولو كان ساكتا في صلوة الجنازة تجوز كذا في منهاج المصلي وذكر
في جواهر الفقه وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا يجوز الصلوة
من ذوات كذا ذكر في تاج الشريعة وفي شرح الهداية وليس في صلوة الجنازة قراءة
القرآن عندنا ماخوذ من شرح الهداية للعيني وهكذا ذكر في المحيط البرهاني
وذكر في محيط السرخسي ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به وان قرأها بنية
القرآن لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة انتهى وان كان الميت غير مكلف يقول

المصلي

المصلي يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا ذخرا اللهم اجعله لنا اجرا فطا مشفعا ثم ينهي الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو
لوالدي الطفل وقيل اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابرهيم والحقه
بصالح المؤمنين كذا ذكره في شرح منية المصلي لابرهيم الحلبي وذكر في الدرر والغرر لا يستغفر
اي المصلي في التكبير الثالث لصبي ولا لمجنون اذ لا ذنب لهما بل يقول بعد الدعاء بما يدعو به
للبالغين كما مر اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اي اجرا يتقدمنا اللهم اجعله لنا ذخرا اي خيرا باقيا اللهم
اجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة انتهى قوله فرطا بفتح الفاء والراء قال الاصمعي
الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء والمراد هنا المتقدم في امر الاخرة ومنه قوله عليه السلام
انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم قوله ذخرا بضم الذال المعجمة اي خيرا باقيا مدخرا قوله شافعا فقوله من شفع له قوله
مشفعا بتشديد الفاء المفتوحة معناه ما ذكره المص وذكر في شرح الهداية للعيني ولا يستغفر
للصبي لان الصبي مرفوع القلم عنه ولا ذنب له فلا حاجة الى الاستغفار انتهى وفي جواهر الفقه
لا يستغفر للصبي لانه لا ذنب له كذا في المحيط يعني اذا كانت الميت غير بالغ لا يقرأ في الصلوة
عليه وخص هذا الميت بالروح والراحة الى اخره وقال ابرهيم الحلبي في شرح منية المصلي
والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ انتهى
والفرق بين الرجل والمراة والصبي والصبية في ادعية المذكورة جعلك الضمير مذكورا في
المذكر وضمير مؤنث في المؤنث قال بعض الناس يدعو المصلي للميت ان كان الميت عاقلا
بالغا مذكرا بهذه الدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا

وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان الى آخره وان كانت امرأة عاقلة بالغة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
الى قوله اللهم من احييته ويقول فيه من احييتها منا فاحيها على الاسلام ومن توفيتها منا
فتوفها على الايمان الى آخره اقول هذا ليس بدلالة الضمير في قوله من احييته راجع
الى لفظ من وهو مذكر وان كان من الفاظ العموم وليس المراد من الميت حتى اذا كان
الميت مذكرا يقال من احييته واذا كان مؤنثا يقال من احييتها بل المراد هو الذي يحييه الله
تعالى منا سواء كان مذكرا او مؤنثا وكذلك الضمير في قوله ومن توفيته راجع الى لفظ
من والمراد من توفيه الله تعالى منا سواء كان مذكرا او مؤنثا ومن كان قوام المصلي حين
الآن امات على الاسلام او على الكفر العياذ بالله ولا يعلم حاله الا الله فاذا عرفت هذا
فاعلم ان كان الميت مذكرا يقال بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص
هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا
ارحم الراحمين وان كان الميت مؤنثا يقال وخص هذه الميتة بالروح والراحة والرحمة
والمغفرة والرضوان اللهم ان كانت محسنة فزد في احسانها وان كانت مسيئة فتجاوز
عن سيئاتها ولقها الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان
الميت صبيا يقال اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وان كان الميت صبية
يقال اللهم اجعلها لنا فرطا اللهم اجعلها لنا ذخرا اللهم اجعلها لنا شافعة مشفعة

واذا اجتمعت

واذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى عليها دفعة واحدة وان شاء صلى على كل
جنازة صلوة على حدة لما روي انه عليه السلام صلى على كل عشرة من شهداء احد صلوة واحدة
ولان صلوة الجنازة دعاء للميت واستغفار له وشفاعة وهذا يحصل للكل بصلوة واحدة
لان المصلي يعم الكل في الدعاء والشفاعة كذا ذكره في محيط السرخسي فان اراد ان يصلي عليها صلوة
واحدة ان شاؤا وضعوا الجنائز صفا طولا وان شاؤا وضعوا واحدا بعد واحد مما
يلي القبلة كذا في محيط البرهاني فيوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة
ثم المراهق ثم الرضيعة ينوي بها اللهم نويت ان اصلي لك وادعو لهذا الميت كذا ذكره في منية
المفتي اقول ينبغي ان يحط الامام والمقتدي في نية الصلوة على الجنائز دفعة اللهم نويت
ان اصلي لك وادعو لهذه الموتى ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه السلام من صلى
على جنازة في المسجد فلا اجر له هذا ماخوذ من الهداية وذكر في تتمة الفتاوى نقلا عن فتاوى
الامام نجم الدين اذا كانت الجنازة والقوم والامام في المسجد فالصلوة مكروهة باتفاق
اصحابنا واذا كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد
فالصلوة غير مكروهة بالاتفاق هذا الكل ماخوذ من شرح الهداية للعيني وفي القنية
اذا كان الامام وبعض القوم خارج المسجد لا يكره اجماعا هذا ماخوذ من خزانة الفتاوى
واختلفوا في موضع الذي اتخذ لصلوة الجنازة هل له حكم المسجد والصحيح انه ليس بمسجد
كذا في محيط السرخسي البعد بين الامام والمقتدي كان مانعا عن الجواز فكذا
بين الميت والمصلي كذا في شرح مجمع البحرين وذكر في التاتارخانية ولا يجوز الصلوة

على الجنازة راكبا ويكره الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها و
ان صلوا في احد هذه الاوقات لم يعيدوا لانها فرض كفاية وتجب على الاداء بالشروع فيها
وقد وجد الشروع في الوقت المكروه فوجبت ناقصة بمنزلة عصر الوقت فتجزيه
وكما تلا انه بسجدة في هذه الاوقات وسجد لا يلزم اعادتها هذا ماخوذ من محيط السرخسي
ولا يكره في الوقتين الاخيرين بعد العصر الى ان تغرب الشمس وبعد الفجر الى ان تطلع
الشمس كذا في خزانة الفتاوى وذكر في التحفة وقت صلوة الجنازة وقت حضور
الجنازة حتى اذا حضر الجنازة وقت الغروب فاداها فيه تجوز من غير كراهة كذا
في خزانة الفتاوى واذا جيئ بالجنازة بعد الغروب بدأ بالمغرب ثم بالجنازة ثم
بسنة المغرب كذا ذكره ابن الهمام ولو احدث الامام في صلوة الجنازة فقدم غيره
جاز هو الصحيح كذا في نخبة الفتاوى وجواهر الفقه ولو ذهب الى المصلى قبل الجنازة
ينتظرها ان لم يكن له حاجة يكره والا لا هذا ماخوذ من الفتاوى البزازية وكذا في
جامع الفتاوى وعن ذكر في شرح الهداية للعيني اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان
لجوار او لقرابة او صلحاء مشهور والا فالنوافل افضل انتهى اذا حضر الرجل وقد
كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع في الثانية وما صار
مسبوقا بشيء وان جاء بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ثم تابعه في الثالثة
والرابعة ثم يأتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة وعند
ابي ح و محمد اذا جاء الرجل بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر الثانية

مطلب اتباع الجنائز افضل من النوافل

فيكبر معه

فكبر مع الامام الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير
مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي اذا سلم الامام ياتي بما سبق كما ذكر ابو يوسف
فان جاء بعد ما كبر الامام تكبيرتين فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا
كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام
فعل كما قلنا فان جاء بعد تكبير الامام ثلثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة
فاذا كبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام ياتي بما سبق به قبل ان ترفع
الجنازة وهو ثلث تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتته صلوة
الجنازة وفي بعض الفتاوى ويكبر قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة
متابعة لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير كذا في خلاصة الفتاوى
وغيرها هذا كله ماخوذ من تحفة الفتاوى وذكر في الهداية ولو كبر الامام خمسا
يتابعه المؤتم خلافا لزفر لانه منسوخ لما روينا وينتظر تسليم الامام وهو المختار وفي
فتاوى قاضيخان واذا سلم الامام سلم انتهى وذكر في شرح القدوري للامام الزاهدي
والاثار اختلف في فعل رسول الله عليه السلام فروي الخمس والسبع والتسع واكثر
من ذلك الا ان اخر فعله كان اربعا فنسخ ما قبله وعن عمر رضي الله عنه انه جمع الناس
على الاربع واجماع المتاخرين يرفع خلاف المتقدم انتهى ولو كان حاضرا ولم
يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك كذا في الهداية
رجل فاتته بعض التكبير على الجنازة يقضي متتابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة على

الارض واذا رفعت قطع التكبير كذا في خزانة الفتاوى يكره النداء ان فلانا مات فلا
بأس بان يعلم بعضهم بعضا والاصح انه لا يكره لان في اعلام الناس فيؤدوا حقه و
فيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له هذا ماخوذ من جامع الفتاوى وكذا في
التبيين وشرح الهداية للعيني وذكر في التاتارخانية ان كان الميت عالما او زاهدا فقد
استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق بجنازته وهو الاصح انتهى ولو
جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلوة عليه ودفنه الى وقت صلوة الجمعة
ولو خافوا فوت وقت الجمعة بسبب دفنه اخر دفنه هذا ماخوذ من شرح الهداية
للعيني وفي القنية لو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخيره ليصلي عليه الجمع العظيم
بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن ويقدم الصلوة
كذا في نخبة الفتاوى وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره لانه عليه السلام صلى على
قبر امرأة من الانصار ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في معرفته غلبة الظن لاختلاف
~~هذا ماخوذ من الهداية~~
الحال اي حال الميت من السمن والهزال والزمان
من الحر والبرد والمكان اذ منه ما يسرع بالبلاء ومنه لا حتى لو كان في رأيهم
انه تفرقت اجزاؤه قبل الثلث لا يصلون الى الثلث كذا في شرح الهداية لابن الهمام
واذا وجد الاكثر من البدن يغسل ويصلى عليه لان للاكثر حكم الكل واذا وجد
النصف يغسل ولا يصلى عليه ذكر الامام السرخسي في محيط قاطع الطريق لا يصلى
عليه فكذا هذا كذا ذكر في واقعات في باب ما جاء في هذه الالفاظ بعلامة الباء

وفي محيط

قوله قبل ان يتفسخ اي الاكثر هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان هذا ماخوذ من الهداية صح

قوله في الحجر او قتل الامام الاعظم ابا الكافر لا صلوة عليه صح

وفي محيط الرضي والبغاة وقاطع الطريق والمكابرون في المصر بالسلاح ومن يقتل
الناس خنقا حتى يأخذ اموالهم لا يغسلوا ولا يصلى عليهم انتهى اقول ان البغاة جمع الباغي كالقضاة
جمع القاضي والغزاة جمع الغازي وهو مطرد في جمع اسم الفاعل من معتل اللام وهم قوم
مسلمون خرجوا عن طاعة الامام كما عرف من الدرر والغرر كتاب الجهاد في باب البغاة
وقطاع الطريق لا يحتاج الى التعريف قطعا ومن يقتل الناس خنقا الخنق بالخاء المعجمة
وكسر النون ولا يقال بالسكون مصدر خنق اذا عصر حلقه والخناق فاعله قال الامام الاجل
برهان الدين في محيطه وانما لا يصلى على الباغي اذا قتلوا في الحرب فاما اذا قتلوا بعد ما وضع
الحرب اوزارها يصلى عليه وكذا قطاع الطريق انما لا يصلى عليه اذا قتل في حالة الحرب
فاما اذا اخذ الامام ثم قتلهم صلى عليهم انتهى كلامه اوزار الحرب الالة واثقالها التي لا
تقوم الا بها من السلاح والكراع المنسوب اليها وهو لاهلها اسنادا مجازيا كذا ذكره
المولى المرحوم ابو السعود في تفسير قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها وقال الامام قاضي
خان في فتاواه اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها
يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم
قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل حكم قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن
ابي حنيفة رحمه الله روايتان روى ابو سليمان انه لا يصلى انتهى السارق الذي يصلب بامر السلطان
ففي الصلوة عليه اختلاف الروايات هذا في سارق اخذ مالا وقتل نفسا واما السارق
الذي اخذ مالا فقط وامر السلطان بصلبه للسياسة يصلى عليه اتفاقا لانه لا يستحق

مطلب في حمل الجنازة

القلب بل يستحق القطع والحبس كذا في الحاوي ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل
نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف كذا ذكر في شرح منية المصلي ويجيء تفصيله في باب الشهيد ان
شاء الله تعالى **فصل** في حمل الجنازة السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر
من جوانبها الاربعة كذا في شرح الهداية للعيني لان فيه تخفيفا على الحاملين وصيانة عن السقوط
والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والاكرام وتكثير الجماعة كذا في تبيين الحقائق
وقالوا ينبغي ان يحملها الاثنان من كل جانب عشر خطوات لما روي عن النبي عليه السلام
انه قال من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كذا ذكر في شرح الهداية
للعيني وكذا في تبيينه وشرح القدوري للامام الزاهدي والفتاوى التاتارخانية
وذكر في جلوة القلوب من تبع جنازة فاخذ بجوانب السرير الاربع غفر له اربعين ذنبا
كلها كبيرة رواه الحرث بن اسامة ويبدأ في حمل الجنازة بالميامن والمراد بالميامن يمين الميت
لا يمين الجنازة لان يمين الميت يسار الجنازة ويسارها على يمين الجنازة كذا في خزانة
الفتاوى وكيفية الحمل ان يضع الحامل مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها
على يساره ثم مؤخرها على يساره روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه فعل كذلك كذا
في فتاوى قاضيخان اعلم ان العوام اذا ارادوا ان يأخذوا احدى القوائم الاربع
من التابوت من يد الآخر يقولون روحنه بيغمبر جانفه صلوات وهكذا الكلمة
فاسد لان الصلوة مختصة بالانبياء عليهم السلام ولا يقال على غيره الا على سبيل التبعية
كما ذكر في ظهيرة رمضان شرح العقايد ~~فهكذا والصلوة~~ كما يقال والصلوة

والصلوة على محمد وآله انتهى وذكر في تتمة الفتاوى وفي التجنيس يكره ان يصلي على احد من آل
الرسول بعضهم على الانفراد فيقول اللهم صل على فلان لكن يجوز ان يصلي بعد ذكر رسول
الله لانه تعظيما للرسول فيلزم ان يذكر على اثر ذكره انتهى قال الشمس ان لفظ الصلوة
على لسان السلف مخصوص بالانبياء عليهم السلام فلا ينفرد به غيرهم فلا يقال
ابو بكر وعلي صلى الله عليهم وسلم وان كان معناه صحيحا كما ان قولنا عز وجل مخصوص
بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا فلا يجوز ان يقال اللهم
صل على روح زيد وعلى روح محمد وما يقوله العوام مضمون هذا الانهم يقولون
روحنه وبيغمبر جانته صلوات فينبغي للعالم ان يمنعهم من هذا الكلام الفاسد
القبيح ليتكلموا بكلام مرضي شرعي صحيح وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على
الدابة ولا بأس بان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب كذا في شرح
منية المصلي ويكره ان يحمل الصبي على الدابة حمل الاثقال وفي الحمل بالايدي اكرام الميت
والصغار من بني ادم مكرمون كالكبار كذا في التاتارخانية وذكر في شرح منية المصلي
ويكره حمل الجنازة على الظهر او على الدابة انتهى ويسرع بالجنازة لما روي عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام انه قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه
وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي ويمشي بها لا بعجلة ولا ابطاء كيلا يتحرك الميت والمشي
خلف الجنازة افضل كذا في فتاوى قاضيخان وذكر في التاتارخانية قال ابن مسعود

فضل المشي خلف الجنازة كفضل المكتوبة على النوافل انتهى ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد عن القوم
ولا ينبغي ان يتقدم القوم كلهم ولا بأس بالركوب والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا
كذا في فتاوى قاضيخان وذكر في التاتارخانية وكره ابو يوسف ان يتقدم امامها قطعا عن
القوم فاذا كان في جماعة من الناس فلا بأس بالمشي امام الجنازة وخلفها وبمنة ويسرة انتهى
ويحمل الجنازة من هو افضل منه فان افضل جميع الخلائق وهو نبينا عليه الصلوة والسلام
حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه لان في حمل الجنازة عبادة فيجب على كل احد ان
يبادر في العبادة كذا في التاتارخانية اتباع الجنازة سنة كذا في شرح القدوري للامام
الزاهدي وفي حال المشي بالجنازة يقدم الرأس فاذا اتي به للصلوة يوضع عرضا للقبلة
كذا في التاتارخانية وذكر في الهداية واذا بلغوا الى القبر يكره للناس ان يجلسوا قبل ان
توضع عن اعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن انتهى
ولقوله عليه السلام اذا رأيتم الجنازة فاتبعوها ومن اتبعها فلا يقعد حتى توضع
من صحيح البخاري فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام الى تمام الدفن
لانه من عادة اهل الكتاب كذا في نخبة الفتوى وقال ابراهيم الحلبي في شرح منية
المصلي وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة واما القاعد على الطريق اذا مر به
الجنازة او القاعد على القبر فلا يقوم لها وقال بعض الائمة يستحب ان يقوم
لها لقوله عليه الصلوة والسلام اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او
توضع ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال كان رسول الله عم امرنا بالقيام

في الجنازة

في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس فصار ما رواه منسوخا ذكره الزيلعي في التبيين
وذكر في شرح منية المصلي ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد
في الاحاديث من القيام منسوخ انتهى وفي شرح القدوري للامام الزاهدي والقيام للجنازة
بدعة انتهى وقال ابن الهمام في شرح الهداية اما القاعد على الطريق اذا مرت به او على القبر اذا
جيء به فلا يقوم لها وقيل يقوم واختير الاول لما روي عن علي رضي الله انه كان رسول الله
امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس انتهى كلامه وقال الامام
فخر الدين قاضيخان عليه الرحمة واذا كان القوم في المصلى فجيء بجنازة قال بعضهم
يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم لا
يقومون وهو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ انتهى كلامه و
ذكر في محيط البرهاني ومنهم من قال لا يقومون وهو الصحيح انتهى وهكذا ذكر
في التاتارخانية بعينها وقال ذين العرب القيام لها مكروه عند الجمهور وانفرد
باستحبابه صاحب التتمة للاحاديث الصحيحة فيه قال الجمهور تلك الاحاديث
منسوخة كذا ذكره في شرح شرعة الاسلام جابر رضي الله روى البخاري عنه قال مرت
جنازة فقام لها رسول الله عم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال
عليه السلام ان الموت فزع اي ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا لكن علة
القيام تهويل الموت لا تبجيل الميت قال القاضي القيام منسوخ لما روي
ان عليا رضي الله عنه انه قال كان رسول الله عم يقوم عند رؤية الجنازة ثم

وقال النووي المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده عليه
السلام لبيان الجواز فلا يصح دعوى النسخ بمثله لان النسخ انما يكون اذا تعذر
الجمع وههنا ممكن هذا الكلام ماخوذ من شرح المشارق لابن ملك ولا ينبغي ان يرجع
قبل الدفن لما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
قيل وما القيراطان يا رسول الله مثل الجبلين العظيمين وهذا تشبيه للمعنى بالجسم
الجسم تفهيما رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وفي رواية مسلم وغيره اصغرهما مثل احد وفي رواية البخاري من اتبع جنازة
جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من
الاجر بقيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط قوله
ايمانا اي تصديقا بقول رسول الله فقط احتسابا اي طلبا لثوابه من الله تعالى لا من
خوف ولا استحياء من الناس وذكر في خلاصة صدر الشريعة لكمال الاكود ولا ينبغي
ان يرجع من جنازة حتى يصلى عليها وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة وقبل
الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم انتهى وقال ابراهيم الحلبي في شرح منية المصلي ولا ينبغي
ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن اهله وفي المحيط
الدفن ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها
ان يكون متخشعا متفكرا في الحالة متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث

بأحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رضي رجلا يضحك في جنازة فقال له
أتضحك وأنت في جنازة لا كلمتك أبدا انتهى كلام إبراهيم الحلبي ويكره أن يقول الرجل وهو
يمشي مع الجنازة استغفروا له غفر الله لكم كذا في الظهيرية وكذا في التاتارخانية وفتاوى قاضي
خان اعلموا أيها الإخوان في الديانات أن الذكر جهرا قدام الجنازة منصوص عليه في مذاهب
الأئمة الأربعة حيث قال الإمام الشهير بابن الهمام في شرح الهداية المسمى بفتح القدير
ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر في نفسه انتهى وقال الإمام فخر الدين
قاضيخان في فتاواه ويكره رفع الصوت بالذكر فإن أراد أن يذكر الله تعالى ذكره في نفسه
انتهى وقال الإمام السرخسي في محيطه ويكره رفع الصوت بالذكر مخالفة لأهل الكتاب
انتهى وذكر في تحفة الفتاوى ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن لأنه تشبه بصنيع
أهل الكتاب كذا في التجنيس وغيره من المعتبرات انتهى وذكر في التاتارخانية وشرح الطحاوي
وعلى متبع الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وفي الظهيرية
فإن أراد أن يذكر الله ذكره في نفسه انتهى وقال إبراهيم الحلبي في شرح منية المصلي و
يكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريمية انتهى ما ذكره الأئمة
الحنفية في المعتبرات وذكر في المنهاج الشافعية ويكره اللغط في الجنازة قال الشارح
الدميري وهو ارتفاع الصوت لما روى البيهقي أن أصحاب رسول الله كانوا يكرهون
رفع الصوت عند الجنازة وعند القتال قال الشارح المذكور قال المص
الصواب المختار ما كان النبي عليه السلام من السكوت في حال السير بالجنازة بغير

رفع صوت بقراءة ولا بذكر انتهى ما اختاره الائمة الحنفية وذكر في كتاب المسمى
بالفروع للحنابلة ويسن الذكر والقراءة سراً والا فالصمت ويكره رفع الصوت
ولو بالقراءة اتفق لها الشيخنا وحرمه جماعة من الحنفية وغيرهم انتهى ما ذكر
في كتاب الحنابلة وذكر في كتاب المسمى بالمدخل للمالكية وليحذر من هذه البدعة
الاخرى التي يفعلها اكثرهم وهي انهم يأتون بجماعة يسمونهم بالقراءة والذا
كرين يذكرون امام الجنازة جماعة على صوت واحد يتصنعون في ذكرهم
وينطقون به على طرق مختلفة الى آخر قوله اي قول المص فعلم من هذه المنقولات
الصحيحة ان رفع الصوفيين اصواتهم بالذكر قدام الجنازة مكروه في المذاهب
الاربعة بل حرام بسبب حرمته من آخر هذا البحث بوجه آخر على مذهب الائمة الاربعة
ان شاء الله تعالى فليس للذاكرين من هذا الذكر ثواب ولا لهم اجرهم ولا للميت
اصلا لان الثواب في ترك المكروه والحرام لا في فعلهما قال العالم الفاضل الكامل
الشيخ الشهير بسنبل افندي في رسالته المسماة بالرسالة التحقيقية وظهر
من هذه المذكورات ظهوراً تاماً صحة الذكر بالجهر ورفع الصوت قدام الجنازة
وخلفها لتلقين الميت والاحياء وتنبيه الغفلة والظلمة وازالة صداء قلوب الناس
وقسوتها بحب الدنيا ورياستها خصوصا العلماء في زماننا والامراء انتهى كلامه
فنحن نقول وبالله التوفيق وما ذكر الشيخ المرحوم من صحة الذكر بالجهر
ورفع الصوت قدام الجنازة وخلفها مخالف لما ذكره كتب الحنفية والشافعية

والحنابلة

والحنابلة والمالكية رحمهم الله ولكن رجح قول الشافعي فمراده اللطيف بالذكر الذكر
المتعارف الصحيح في حد ذاته هو قولنا لا اله الا الله بالمد والتفخيم كما يقوله
اهل مكة المكرمة قدام الجنازة وخلفها برعاية مخارج الحروف وصفاتها واخلاص
النية ورعاية الادب اللهم اجعلنا منهم بحرمة حبيبك محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم واحشرنا
معهم يا رب العالمين واما الصوفيون في بلادنا يرفعون اصواتهم قدام الجنازة
بالنغمات العجيبة والالحان الغريبة ويحرفون من هذه الكلمات الشريفة
اشد التحريف بحيث لا يرضى به من له ادنى انصاف رحم الله امرأ نظر بعين الانصاف
ولم يكن في طرف الخلاف اي الاعوجاج في الدين ان كلمة لا اله الا الله من القرآن
العظيم لا شبهة فيه والقرآن كما يطلق على الكل يطلق على البعض على ما لا يخفى فينبغي
ان يراعى فيها قواعد لغة العرب من ترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار
المظهر واخفاء المخفي ومد الممدود وغير ذلك قال محمد الجزري في مقدمته والاخذ
بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم لانه به الاله انزلا وهكذا عنه
الينا وصلا انتهى وقال الفاضل الشهير بطاشكبري زاده في شرحه لها يعني مراعاة
قواعد التجويد والاخذ بذلك فرض عين لازم لكل من يقرأ القرآن لان الاله
انزل القرآن بالتجويد وهكذا اي بالتجويد وصل القرآن الينا من الله تعالى بواسطة
اللوح المحفوظ ثم جبرائيل ثم الرسول ثم الصحابة ثم من يليهم فاذا لم يقرأ
على الوجه الذي انزل يكون مخالفا لله تعالى وللرسول عليه السلام والمخالف

لله وللرسول عاص والعاصي آثم والآثم معاقب وكل ما يعاقب على فعله ويثاب
على تركه حرام فعله ان ترك التجويد حرام انتهى قال محمد بن الجزري في تعريف التجويد
اعطاء الحروف حقها من كل صفة ومستحقها ورد كل واحد لاصله واللفظ في
نظيره كمثله وهو مكملا من غير ما تكلف باللطف في النطق بلا تعسف وهو مبتدأ
راجع الى التجويد واعطاء خبره وهو مصدر مضاف الى مفعوله الاول اعني الحروف
فاعله محذوف وهو القاري وحقها ~~[illegible]~~ مفعوله الثاني ومن كل متعلق بحقها
ومستحقها عطف على حقها ورد الحرف واللام في لاصله بمعنى الى والنظير والمثل بمعنى
والمكملا اسم مفعول من الكمال وما زائدة والتكلف والتعسف ههنا بمعنى وان كان
بينهما فرق بحسب اصل اللغة اذ التكلف ارتكاب امر شاق والتعسف الاخذ على غير طريق
ولما كان التعسف غير خارج عن التكلف استعمل في معناه يعني ان التجويد عبارة عن
ثلثة امور الاول اعطاء الحروف بعد وصولها في مخارجها وتمكينها في مجاريها حقها
من كل صفة ثابتة لها من الصفات المتقومة كالهمس والجهر والشدة والرخاوة
وغيرها واعطاؤها مستحقها من الصفات غير اللازمة الناشئة من تلك الصفات كترقيق
المستفل وتفخيم المستعلي ونحوهما والثاني رد كل واحد من الحروف الى اصله اي حيزه
ومخرجه محققا كان او لا والثالث التلفظ بنظير ذلك الحروف بعد التلفظ به
كالتلفظ به اولا اي لا تتفاوت تلفظك به اولا اي لا تتفاوت تلفظك الحروف
في كل مرة يعني انك اذا نطقت بحرف مرققا او مفخما او مشددا مثلا وجاء نظيره

فاللفظ

في اللفظ كمثل لفظك او لا حال كون المتلفظ مكملا الصفات حقها ومستحقها من
غير تكلف في قرائتك ولكن قرائتك باللطف بلا تعسف اي بلا تعب ومشقة فان قلت كون
المتلفظ بالثاني كالمتلفظ بالاول في رعاية المخرج والحق والمستحق امر قد فهم
تمام لتعلق الاعطاء والرد المذكورين ثم بكل حرف حرف فما الفائدة في ذكره
قلت التوضيح والتوطئة لذكر ما هو معتبر في التجويد من ترك التكلف والتعسف
هذه المذكورات زبدة ما في شرح الجزري لابن المصنف ومحمد الحلبي والشارح
المتأخر الشهير بطاش كبري زاده قال ابن المصنف في اواخر شرح الجزري في
اداب القاري ويسن تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها ما لم يخرج عن حد القراءة
بالتمطيط فان افرط حتى زاد حرفا او اخفى حرفا او حرك ساكنا فهو حرام اما
القراءة بالانغام المستفادة من الموسيقى فان افرط فحرام والا فمكروه انتهى
وقال ابن كمال علي في شرحه لشرعة الاسلام في سنن القراءة واما الذي احدثه
المتأخرون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى مأخذ
هم في النشيد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة
النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في كلام الاسلام
وترى اذى الاصوات واهون الاقوال فيه ان يوجب على السامع النكير وعلى
التالي التعزير بهذا ما قاله في هذا المقام كذا في شرح المصابيح انتهى قوله
في النشيد والغزل والمثنويات النشيد في اصطلاح الشعراء قراءة الشعر الغير

والغزل خمسة ابيات او تسعة ابيات والمثنوى ما له قافية واحدة في كل الابيات
غير ما له الاخرى وذكر في فتاوى البزازية في كتاب الاستحسان قراءة القرآن
بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان انتهى وذكر في مرشد الانام
في فصل سنن القراءة ويجتنب القارى صورة اهل الفسق والغناء بكسر الغين
والمد التغني قال الجوهري والغناء بالفتح النفع والغناء بالكسر من السماع والغنى
مقصور اليسار انتهى وتقييده بالاخير بقوله مقصور ايد لعلان الاولين ممدودان
فانه اى الصورة المذكورة فتنة عليه اى على القارى وعلى من يستمع اليه ايضا فيها شريكان
في الاثم كمثل المقابر ول معيه انتهى وذكر في التاتارخانية في كتاب الصلوة في بحث
القراءة في فصل الحادى عشر اذا كانت الالحان لا يغير الكلمة عن وضعها ولا يؤدى
التغني بها الى تطويل الحروف التي حصل التغنى بها حتى لا يصير الحرف حرفين بل لتحسين
الصوت وتزيين القراءة لا يوجب ذلك فساد الصلوة وذلك مستحب عندنا في
الصلوة وخارج الصلوة وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة
لان ذلك منهى عنه والالحان في حروف اللين لا يغير الا اذا فحش وان قرا بالالحان
في غير الصلوة اختلفوا فيه وعامة المشايخ كرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسق
بما فعله فسقهم وكذا الترجيع في الاذان انتهى وقال القاضي خان في بحث الاذان
ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير تغيير لحن او مد او
او ما اشبه ذلك يكره وكذا قراءة القرآن انتهى وذكر في شرعة الاسلام

لابن

لابن سيد علي في تحسين القراءة روى ان رجلا جاء الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال انا احبك
في الله فقال اني ابغضك في الله فقال ولم قال لانه بلغني انك تتغنى في اذانك انتهى فان
قلت ماذا تقول فيما روي عن النبي عليه السلام انه قال ليس منا من لم يتغن بالقراءة
اخرجه ائمة الحديث في المعتبرات قلت ذكر في شرح المصابيح معنى التغني فيه هو
الاستغناء بالقراءة عن غيره الآن يكون مستنبطا من كل الحديث فانه مستنبط
من القرآن قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى اي من لم
يستغن به عن غيره وقيل المراد من تحسينه الافصاح بالالفاظ وقيل اعلانه وقيل
معنى تحسين قراءته على خشية من الله تعالى وبرقة من فوائده وقيل كشف الغموم بذكر كلام
الرب كما يتغنى المغموم بالشعر وذكر في مرشد الانام قيل المراد بالتغني تحسين الصوت
بلا تغير انتهى فان قلت ماذا تقول فيما روي عن النبي عليه السلام انه قال زينوا القرآن
باصواتكم اخرجه ائمة الحديث في المعتبرات قلت ذكر في شرح شرعة الاسلام
لابن سيد علي في شرح هذا الحديث الشريف والمراد تزيينه بالترتيل والتجويد
بالصوت الحسن فانه اذا سمع بصوت طيب ولحن حزين يكون اوقع في القلب
وارق لمعه فلذلك امر به وسماه تزيينا لانه يزين اللفظ والمعنى وقيل
انه مقلوب كقولهم عرضت الناقة على الحوض والمعروض هو الحوض على الناقة
وهذا هو الاقرب الى الادب وقد اغتر بهذا الحديث اعني قوله عليه السلام زينوا
القرآن باصواتكم اقوام فتشرحوا من تحسين الصوت على التجويد الى الترجيع

في الالحان والاخذ بلبانة لذة نوح ماخذ الاغاني وكان اول من قرأ بالالحان عبيد الله
فورثه منه ابن ابنه ثم ورثه الامام كان الهشم وابان وابنه اعيني يدخلون
في القراءة من الغناء ما يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب
الدمع وهذا مستحب ما لم يخرج التغني من التجويد ولم يصرفه من مراعاة النظم في
الكلمات والحروف فاذا تجاوز ذلك عاد الاستحباب كراهة الى هنا ما ذكره في شرح
شرعة الاسلام وذكر في التاتارخانية في كتاب الصلوة في بحث القراءة في الفصل
السادس عشر والمراد بقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم القراءة بنغمة
العرب انتهى وذكر في شرح شرعة الاسلام باب سيد علي ويقرأ القرآن بلحون العرب لقوله
عليه السلام اقرؤا القرآن بلحون العرب واللحون جمع لحن كالالحان كذا في المغرب
لحن في قراءته تلحينا اى طرب فيها وترنم ماخوذ من الحان الاغاني واصواتها
قريب من العطف التفسيري وهو لحن العرب اللحن اى الصوت الفصيح المعرب
على صيغة الفاعل من اعرب الرجل حجته اى اظهرها يعني المبين الذي لا يشتبه
فيه حروف ولا كلمة ولا تدخل زيادة ولا نقصان ولا تحريف اى تغير الكلمة و
الحروف بحسب المخارج والاوصاف من الجهر والهمس والتفخيم والترقيق وغير
ذلك انتهى وذكر في تحفة الغنا وكذا في فصل القراءة خارج الصلوة من يقرأ القرآن
بالالحان لا يستحق الاجر وقوله عليه السلام اقرؤا القرآن بلحون العرب
واللحون جمع لحن والمراد بلحون العرب الصلوة الفصيح المعرب بكسر الراء

اى المبين

اى المبين الذى لا يشتبه فيه حرف والا كلمة خاليا عن الزيادة والنقصان ماخوذ من
اعرب حجته اى اظهرها وبينها واللحن المنهى هو اللحن العجمى الذى هو الطرب والترنم
بتغير الحروف وتحريف الكلمة ماخوذ من الالحان فى الاغانى كذا فى المغرب انتهى
وذكر فى اواخر تحفة الملوك والترجيع فى قراءة القران حرام فى المختار وعلى القارى
والسامع وكذا فى الاذان انتهى وقال القسطلانى فى الطائف الاشارات كان بين
السلف اختلاف فى جواز قراءة القران بالالحان اما تحسين الصوت وتقديم
حسن الصوت على غيره فلا نزاع فيه ثم نقل الاختلاف من ذلك فنقل القول
بالحرمة عن جماعة وبالكراهة عن اخرين منهم صاحب الذخيرة من اصحابنا و
الغزالى من الشافعية والقاضى عياض من المالكية وابن عقيل من الحنابلة
وبين ان محل هذا الاختلاف اذا لم يختل شىء من الحروف عن مخرجه فلو تغير
قال النووى اجمعوا على تحريمه هذا كله ماخوذ من شرح الجزرى لمحمد الحلبى مذكور
فى شرح قول المصنف والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم فظهر من هذا ظهورا تاما
ان رفع الصوفيين اصواتهم بالذكر قدام الجنازة وتبغيين كلمات لا اله الا الله
حرام فى مذاهب الاربعة قال الشارح الفاضل الشهير بطاش كبرى زاده فى شرح
الجزرى واما الجهر والاسرار فكلاهما منقولان عن النبى عليه السلام فهما
جائزان لكن اذا لم يخلص نيته من الرياء والاسرار اولى واما القراءة بالانغام
فان كان بالحان العرب فحسن وان كان بالالحان اهل الفسق والانغام

المستفادة من اهل الموسيقى فان كانت من المحافظة على صحة الالفاظ فمكروه والا
فحرام انتهى فاعتبروا يا اولى الابصار فمن نظر الى ما اوردناه من الاحاديث الشريفة
والاخبار الصحيحة والاقوال المرضية بعين الانصاف لا يقول ان ما فعل القوم في
قدام الجنازة من رفع الصوت بالنغمات الشنيعة والالحان الغريبة مباح لان ما
يغيرونه كلمات لا اله الا الله وهي من القرآن العظيم لا محالة فمن غير القرآن العظيم
الذي هو كلام الله العزيز العليم لاجل استحسان الناس ولاجل الدراهم والدنانير يكون
خصمه يوم القيمة صاحب هذا الكلام وهو الله القادر العزيز ذو انتقام قال الامام
بهاء الدين في كتابه المسمى بالتنبيه ولقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه سمع رجلا
يقول في الجنازة جهرا استغفروا لاخيكم فقال له لا غفر الله لك انتهى فاذا كان هذا في حقهم
على من يقل الاخير فما ظنكم في الذين يرفعون اصواتهم بتغيير كلام رب العالمين لمجرد
استحسان العوام ولاجل الدراهم المغصوبة عن الميت في الكرام فان قلت مرادنا بتلفظ
كلمة لا اله الا الله ليس قراءة القرآن حتى يحرم بالتغني والتغيير بل مرادنا اتيان كلمة التوحيد
التي تشبه القرآن اذا تلفظت بالتجويد والا لا تشبه القرآن ولا يكون كلمة التوحيد و
اطلاق كلمة التوحيد على الكلام المحرف بالنغمات الشنيعة والالحان الغريبة خطأ
عظيم لان الله تبارك وتعالى لا يوحد بهذا الوجه بل يوحد بان يقال لا اله الا الله
بالمد والتفخيم وبرعاية الادب واخلاص النية اللهم اجعلنا من عبادك المخلصين
بحرمة حبيبك محمد سيد الاولين وانما بسطنا الكلام في هذا المقام لاحتياج الخواص

والعوام

والعوام الا ذكر ما ذكرناه من الاحاديث الشريفة والمسائل المقبولة عند العلماء
العظام كثر الله امثالهم الى يوم القيمة ثم نرجع الى نحن فيه بصدده بعناية الملك
العلام فنقول ان هذه الاحوال حادثين في بلدتنا القسطنطينية بدعا كثيرة في حمل
الجنائز منها تزيين الجنازة بوضع الثياب الفاخرة والمنطقة المصنوعة من الفضة
وغيرها عليها ومنها تزيين عمامة القبر للميت بالازهار ومنها حمل الاشياء المصنوعة
من شمع العسل الشبيهة بالاشجار في بلدتنا نقل قوامها ومنها حمل شجر الخلاف المزينة
اغصانها بالتفاح والاترجة وتعليق المناديل امامها ومنها قيادة الفرس المسرج
معكوسا قوامها ومنها كون الصوفيين قدام الجنازة صفين او صفا او دوائر رفعون
اصواتهم بتغني كلمة لا اله الا الله اشد التغني كمال تحقيقة ومنها كون المؤذنين
صفين يرفعون اصواتهم بالنغمات العجيبة قوامها ومنها خروج النساء خلف الجنازة
جماعة الى المصلى واضعات على رؤسهن ثيابا بالسواد فهذه الافعال المذكورة
لم تنقل من الصحابة ولا من التابعين ولا من تبع التابعين رضوان الله عليهم
اجمعين ولا من الائمة المجتهدين رحمهم الله تعالى بل هي معصية عظيمة في
الشريعة المحمدية صلى الله عليه وسلم لانها محدثات والمحدثات شر الامور
كما روي عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال اما بعد فان خير
الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد عليه السلام وشر الامور محدثاتها وكل
محدث بدعة ضلالة اخرجه مسلم واورده الامام الصغاني في مشارق الانوار

في اواخر الباب السابع والامام محي السنة في المصابيح في باب الاعتصام قوله
وغير الهدى بضم الهاء وفتح الدال الارشاد والدلالة وقوله محدثاتها بفتح
الدال جمع محدثة بالضم [illegible] مفعول من احدث قال الشارح القاضي ابن ملك
المحدثة البدعة بمعنى واحد في اللغة لكن البدعة في المعنى اللغوي للسنة يعني كل خصلة
جديدة اوتي بها ولم يفعلها النبي عليه السلام ضلالة لان الضلالة ترك الطريق
المستقيم والذهاب الى غيرها والطريق المستقيم الشريعة انتهى وروى عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا
اي اتى بامر جديد
ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم قوله من احدث اي اتى بامر جديد وقوله في امرنا
هذا اي في ديننا عبر عن الدين به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نشتغل به قوله
ما ليس منه اي شيئا لم يكن له سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة قوله فهو رد اي
الذي احدثه مردود وباطل قال الشارح ابن ملك وذكر في شرح شرعة الاسلام
في الفصل الاول وقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ينكرون كل النكر
الانكار على من احدث امرا او ابتدع رسما لم يعهدوه في عهد النبوة قل ذلك
الامر او كثر صغر ذلك الامر او كبر كان في المعاملة او في العبادة او في الذكر
انتهى قوله ابتدع رسما اي اخترع عادة قوله لم يعهدوه اي لم يحفظوه
قوله في عهد النبوة اي في زمانها ايها الاخوان في الدين ان كل فعل لم يسبق
اليه الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم تعالى انها بدعة روي عن انس

بن

بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حجب التوبة
من كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته رواه الطبراني واسناده حسن واما البدعة التي
ابدعها من اراد ابداعها تسديد الدين النبوي وزيادة فائدة في الشرع المصطفوي
فهو بدعة حسنة كاقامة المحاريب في المسجد ونصب المنابر في الجامع على الهيئة
المخصوصة قال المحراب والمنبر في عهده صلى الله عليه وسلم لم يكونا على هذه الهيئة ووضع
الاوراد المخصوصة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس بعد صلوة العصر حتى تغرب و
الكتب المصنفة في الدين وقراءة اية السجدة خاصة بعد صلوة المغرب وغير ذلك من
البدع التي ابدعها ائمة الدين ليسر الدين على العاملين ايها المؤمنون تمسكوا بسنة
رسول الله عليه السلام وسنة اصحابه لانه روي عن النبي عليه السلام انه قال من احيى
سنتي فقد احياني ومن احياني فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة وروي عن النبي
عليه السلام انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعده فهو ملعون مردود
لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ستة لعنتهم
ولعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب اي مستجاب الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب
بقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعزه الله ويعز من اذل الله
والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك سنتي رواه الطبراني وابن حيان في
صحيحه ثم اعلم ان صرف الدراهم والدنانير الى الافعال المذكورة في حمل الجنائز
اسراف والاسراف حرام لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان

الشياطين قال القاضي البيضاوي في تفسير هذه الآية الكريمة اي امثالهم في الشرارة فان التضييع
والاتلاف شر او اصدقائهم واتباعهم لانهم يطيعونهم في الاسراف والصرف في المعاصي روي
انهم كانوا ينحرون الابل ويتياسرون عليها ويبذرون اموالهم في السمعة فنهاهم الله
عن ذلك وامرهم بالانفاق في القربات انتهى وذكر في نزهة الاسلام لابن سيد علي في سنن
الطهارة ولا يسرف في الماء بان يصرفه فوق الحاجة مثل ان يغسل اربعا وما اشبه ذلك
فان من وسوسة الشيطان اللعين فهو حرام وان كان في شط نهر قال الله تعالى ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين انتهى وذكر في التنبيه للامام برهان الدين في الباب السابع روى
احمد بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عم مر بسعد وهو
يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد فقال يا رسول الله افي الوضوء سرف قال نعم
وان كنت على ضفة نهر جار انتهى وذكر في منية المصلي لابراهيم الحلبي في بحث آداب الوضوء
والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضئ على شط اي جانب نهر جار
لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي عم انه قال افي الوضوء سرف
وعن عبد الله ابن عمر رض قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ
فقال ما هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة
نهر جار بالضاد المعجمة المفتوحة او مكسورة وبالفاء جانبه انتهى فاعتبروا
يا اولي الابصار اذا كان في الوضوء المشروع الاسراف وان كان على جانب نهر
جار وكان الاسراف فيه حراما فكيف يكون صرف الدراهم والدنانير الى الافعال المنكرة

في الشريعة

في الشريعة المحمدية لا سيما في الورثة صغار وذكر في خزانة الفتاوى في كتاب الوصايا
في فصل الوصية بالدفن والكفن والوصية بالاسراف في الكفن باطلة انتهى وذكر الكمال
الاسود في حاشية صدر الشريعة في كتاب الوصايا نقلا من التاتارخانية واما بيان
الافضل فنقول روى عن اصحابنا ان ورثة الموصي ان كانوا فقراء ولا يستغنون
بما يرثون من ثلثي مال الميت فترك الوصية في هذه الحالة افضل وان كانوا ورثة
الموصي اغنياء او كانوا فقراء الا انهم يستغنون بما يرثون من ثلثي مال الميت
فالوصية افضل من الثلث او اقل منه روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ترك
لكل واحد من ورثته اربعة آلاف درهم دون الوصية فالوصية افضل وحكي
عن الامام الفاضل انه قال ان ترك لكل واحد من ورثته عشرة آلاف درهم
دون الوصية فالوصية افضل وعن ابي يوسف ان ترك ورثة صغارا فترك الوصية
افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة لا ينبغي له ان يوصي ولو
كان المال كثيرا والورثة كانوا اغنياء ابتداء فالخير ان يوصي روي عن ابي بكر
وعمر وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين قالوا لان نوصي بالخمس احب الينا من
ان نوصي بالربع ولان نوصي بالربع احب الينا من ان نوصي بالثلث انتهى
اقول المراد هذه الوصية وصية صرف الدراهم والدنانير الى الافعال المستحسنة
في الشرع الشريف فالويل ثم الويل لمن اوصى صرف الدراهم والدنانير الى
الافعال المذكورة المنكرة في الشريعة المحمدية والطريقة الاحمدية رياء

وسمعة او صرف الدراهم والدنانير واحد من الورثة من غير وصية الميت فيكون من المرفين
فادرى العالمين جل جلاله في كتابه المبين انه لا يحب المسرفين اللهم اجعلنا من الذين اتبعوا
في افعالهم واقوالهم اجيبك محمد سيد الاولين والاخرين ولا تجعلنا من الذين خالفوه بمجرد
استحسان العوام الغافلين الجاهلين فان قلت قد يرى المسلمون هذه الافعال
المذكورة حسنة فتكون عند الله حسنة لقوله عليه السلام ما راه المسلمون حسنا
فهو حسن فلا يكون صرف الدراهم والدنانير اليها اسرافا قلت هذا الحديث الشريف
من قول ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه اخرجه احمد بن حنبل والبزار والطبراني وابو نعيم
عن ابن مسعود قال ان الله نظر في قلوب العباد واختار محمدا عليه السلام فبعثه
برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه المبين
ووزراء نبيه فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا
فهو عند الله قبيح انتهى ولا شك ان ليس اللام في المسلمين المطلق الجنس ولا للاستغراق
الحقيقي بل اما للعهد اي المذكورين في قوله فاختار له اصحابا فيكون المراد الصحابة
فقط واما الاستغراق خصايص الجنس فهي التي تخلفها كل مجاز انحو زيد الرجل
علي اي الكامل في هذه الصفة فيراد اهل الاجتهاد فهم الكاملون في صفة الاسلام
ومثله قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة فان المراد به اهل الاجماع
على ان يصح ان يراد جميع الامة اي لا تجتمع جميع امتي في زمان من الا
زمنة على الضلالة كما اجتمع اليهود والنصارى على الضلالة في بعض
الازمنة فيكون موافقا لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي قائمة

بامر الله

بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله فعلم ان المراد ما راه
الصحابة واهل الاجتماع في كل عصر قبيح فهو عند الله قبيح هذا زبدة ما ذكر
في كتاب الاصول قال الامام الزاهدي في شرح للقدوري ولا تخرج النساء
جنازة انتهى وذكر في التاتارخانية ويكره اتباع النساء الجنازة انتهى وذكر
في جامع الفتاوى ولا ينبغي للنساء ان يخرجن الجنازة لانه عليه السلام نهى
عن ذلك قال عليه السلام ارجعن مأزورات غير مأجورات انتهى قال ابراهيم
الحلبي في شرح لمنية المصلي ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم
في زماننا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله النائحة و
المستمعة والحالقة والصالقة والشاقة والواشمة والمستوشمة وقال
ليس للنساء في اتباع الجنازة اجر رواه البيهقي في الكبير النائحة بالتركي صاغو
صايجي وفرياد ايدوب اواز ايله اغلايجي عورة والحالقة التي تحلق رأسها
عند المصيبة والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة والشاقة التي تشق
ثوبها عند المصيبة والواشمة التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشي بكحل
فيخضر والمستوشمة وهي من تطلبه روي عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله عم صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة مزمار
عند النعمة ورنة عند المصيبة رواه البزار ورواته ثقات قوله
مزمار يقال لها بالفارسي ناي وبالتركي دودك قوله عند النعمة اي عند الصرور

قوله ذنه بالفتح والكسر والشوب الصوت اي صوت عند المصيبة عن ابي بردة ابن
ابي موسى قال وجع موسى الاشعري وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله فاقبلت
تصيح برنة فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء ممن بريء منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة رواه البخاري ومسلم وابن ماجه
وروي عن النبي عليه السلام من سود بابا عند المصيبة او ثوبا او خرق جيبا او حرق دكانا
او قطع شجرة او لطم خدا او خدش وجها او يدعو بالويل لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
ملتقط هذا ماخوذ من حيوة القلوب قوله صرفا اي فرضا قوله ولا عدلا اي نفلا
وهذا الحديث الشريف محمول على المستحل كذا في حيوة القلوب عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى
الجاهلية رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه فان قلت
اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من هذه الامة فمعنى النفي قلت هذا التغليظ
اللهم الا ان يقر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر فهو تحليل حرام وعدم تسليم
بقضاء الله تعالى فحينئذ يكون النفي حقيقة والجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام
والمراد انه قال في البكاء ما يقول اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة هذا
قول صاحب حيوة القلوب وقال ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري قوله
ليس منا اي ليس من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين
ولكن فائدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك

كما يقال

كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني اي ما انت على طريقتي انتهى
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يعذب في قبره
بما نيح عليه وفي رواية بما نيح عليه رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي قوله بما نيح
عليه اي يعذب بسبب البكاء عليه بالصوت وروي عن ابي موسى رضي الله ان رسول الله عم
قال ما من ميت يموت فتقوم باكيته واجبلاه واسيداه ونحو ذلك الا وكل الله
ملكان يلهزانه هكذا انت رواه ابن ماجه والترمذي قوله يلهزانه اي يضربانه
بجميع اليد في الصدر وذكر في الفتاوى وقال عامة العلماء لا يعذب الميت ببكاء
اهله لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قوله عليه السلام ليعذب الميت ببكاء
اهله محمول على وصية الميت عليه لانهم من ذلك الزمان يوصون بالنوح عليه
فورد الحديث زجرا لهم انتهى وفي شرح القدوري للزاهدي ولا يجوز الصياح
والنواح واللطم وشق الجيوب وتخريب الاعمار وتسويد الثياب من منزل
الميت انتهى وقال ابراهيم الحلبي في شرح منية المصلي ويحرم النوح وشق الجيوب
وخمش الخدود ولطمها وغير ذلك لقوله عليه السلام ليس منا من شق الجيوب
وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع
في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين و
لا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه وان كان مع الجنازة

صايحة او نايحة نوحه فانه لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه انتهى
قوله ونحو ذلك كنشر الشعور ونشر التراب على الرأس والضرب على الفخذ والصدور
لانها من رسوم الجاهلية ذكره الكمال الاسود في حاشية صدر الشريعة وكذا في
التاتارخانية وذكر في حيوة القلوب في الباب السادس والسبعين روي عن
النبي عليه السلام انه لما مات ابراهيم ابنه دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن
عوف يا رسول الله اليس قد نهيتنا عن البكاء قال انما نهيتكم عن صوتين
فاجرين احمقين صوت النوح والغناء وعن خمش الوجوه وشق الجيوب
ولكن هذا رحمة جعلها الله في قلوب الرحماء ثم قال القلب يحزن والعين
تدمع انتهى وذكر في صحيح البخاري في ابواب الجنائز في باب قول النبي عليه السلام
انا بك لمحزونون حدثنا الحسن بن عبد العزيز حدثنا يحيى بن حسان
حدثنا قريش هو ابن حيان عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه دخلنا
مع النبي عليه السلام على ابي يوسف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ رسول الله
ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت
عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف
وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان
العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك
يا ابراهيم لمحزونون انتهى قوله على ابي يوسف قال عياض هو البراء بن

اوس

اوس وام سيف زوجته هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر قوله القين بفتح القاف وسكون
التحتانية بعدها نون هو الحداد ويطلق على كل صانع يقال قان الشيء اذا اصلحه قوله
ظئرا بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء اي مرضعا واطلق عليه ذلك لانه
كان زوج المرضعة قوله وابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله
وفي رواية سليمان يكيد قال صاحب العين اي يسوق بها وقيل معناه يقارب بها الموت
قوله تذرفان بذال المعجمة وفاء اي يجري دمعهما قوله وانت يا رسول الله فيه معنى
التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون على المصيبة وانت
تفعل كفعلهم كانه تعجب لذلك منه مع عهده منه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع
فاجابه بقوله انها رحمة اي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة على الولد لا ما توهمت
من الجزع قوله ثم اتبعها باخرى قيل اراد به انه اتبع الدمعة الاولى دمعة الاخرى
وقيل اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة وهي قوله
ان العين تدمع هذا زبدة ما في شرح البخاري لابن حجر وذكر في صحيحه في ابواب
الجنائز في باب البكاء عند المريض عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه اشتكى سعد
بن عبادة شكوى فاتاه النبي عليه السلام يعوده مع عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضوان الله عليهم فلما دخل عليه
فوجده في غاشية فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي عليه وسلم فلما راى
القوم بكاء النبي عليه السلام بكوا فقال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن

القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان الميت ليعذب ببكاء اهله
عليه انتهى قوله في غشية اى ضعف وشكو بغير تنوين وقال التوربشتي الغاشية هي
الداهية من شر او مرض ومكروه والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي
فيه لا الموت لانه افاق من تلك المرضة وعاش بعد زمان قوله ان الله
بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام قوله يعذب بهذا اى ان قال سوءا او يرحم
اى ان لم ينفذ الوعيد هذا زبدة ما في فتح البارى شرح صحيح البخارى
قوله وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه قد مر ثانيا وبالله قال ابن المبارك المصيبة
واحدة وان جزع صاحبها فهى اثنان يعنى صارت اثنتان احديهما المصيبة
والثانى عدم اجر المصيبة وهو اعظم من المصيبة كذا ذكر في حيوة القلوب
وذكر في تفسير القاضى في سورة الزمرة في تفسير قوله انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وفي الحديث ان ينصب الموازين يوم لاهل الصلوة
والصدقة والحج فيوزنون اجورهم ولا يوزن لاهل البلاء بل يصب عليهم
الاجر صبا حتى يتمنى اهل العافية في الدنيا اجسادهم تقرض بالمقاريض
مما يذهب اهل البلاء من الفضل انتهى وذكر في حيوة القلوب في باب
السابع والسبعين روى عن النبى عليه السلام قال قال الله تعالى اذا
وجهت الى عبد من عبيدى مصيبة في بدنه او ماله او ولده ثم استقبل
بصبر جميل استحييت منه يوم القيمة ان انصب له ميزانا وانشر له ديوانا

دوله

رواه الطبراني في الكبير عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي قالوا نعم
اقبضتم ثمرة فؤاده قالوا نعم قال فما قال قالوا حمدك واسترجع قال ابنوا
له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه قوله
استرجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال جاءت امرأة الى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك
فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله تعالى فقال اجتمعن في يوم
كذا وفي مكان كذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله فعلمهن مما علمه الله تعالى ثم
قال ما من كن امرأة تقدم بين يديها ثلثة من ولدها الا كانوا لها حجابا من
النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله واثنين فاعادتها مرتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين لم يبلغوا الحنث اخرجه البخاري ومسلم
قوله لم يبلغوا الحنث اي الحلم الذي يكتب عليهم الحنث وهو الاثم وروي عن حبيبة
رضي الله عنها انها كانت عند عائشة رضي الله عنها فجاء النبي عليه السلام فقال
ما من مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا جيئ بهم يوم القيمة
حتى يقفوا على باب الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون لا حتى يدخل
اباؤنا وامهاتنا فيقال لهم ادخلوا الجنة انتم واباؤكم رواه الطبراني وذكر
في مشكاة الانوار في الباب الثاني والاربعين روي عن النبي عليه السلام انه

قال لان اقوم سقطا احب الي من ان اخلف مائة فارس كلهم تقاتل في سبيل الله
وانما ذكر سقطا تنبيها بالادنى على الاعلى والا فالثواب على قدر محبة الولد في القلب
في دفن الميت ذكر في شرعة الاسلام في سنن الجنائز في سنة اللحد
تحري القبر في جوار اهل الخير فان الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي منه
انتهى كلامه ويلحد للميت ولا يشق وهو امر هنا وقال الشافعي يشق ولا
يلحد حجة الشافعي توارث اهل المدينة فانهم توارثوا الشق دون اللحد
وعلماؤنا احتجوا بقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا ولان الشق فعل
اليهود والتشبه بهم مكروه فيما منه بد ولا حجة في توارث اهل المدينة
لانهم توارثوا ذلك لضعف اراضيهم بالبقيع ولاجل هذا المعنى اختاروا
الشق في ديارنا فان في اراضي ديارنا ضعف او رخاوة فاختاروا الشق
لهذا وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع
فيه الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط
القبر ويوضع الميت فيه هذا الكلام ماخوذ من المحيط البرهاني ومقدار عمق القبر
قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر رجل وسط القامة وان زادوا فهو افضل
وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف قامة والاعلى تمامها
هذا من شرح منية المصلي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال طول القبر طول الانسان
وعرضه على قدر نصف قامته كذا ذكر في حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود

وفي الينابيع

وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب وفي كتب الشافعية والحنابلة
يجعل تحت رأسه لبنة او حجر وقال الشروح ولم اقف عليه من اصحابنا كما في
شرح الهداية للعيني وكره ابن عباس رضي الله عنه ان يلقى تحت الميت شيء
في قبره رواه الترمذي وعن ابي موسى رضي الله عنه لا يجعل بين الميت وبين الارض
شيء كما ذكره في شرح الهداية للعيني واما الحصير المتخذ من البوري فالقاؤه
مكروه وفي القبر انه لم يرد السنة به وكثير من الصحابة اوصوا بان يرشوا في التراب
ويشام من غير شق ولا لحد وقالوا ليس حسنا الاسير اولى من الايمان في التراب
وكانوا يرشون في التراب ويهال عليهم التراب هو ماخوذ من المحيط البرهاني
وهكذا ذكره في التاتارخانية وذكره في شرح الهداية للعيني واما الحصير
المتخذ من البوري فالقاؤه في القبر مكروه لانه لم يرد السنة بالمعمول به انتهى
ولو كان الارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت ولو من حديد ولكن
الاحسن ان يفرش فيه التراب ويجوز للنساء التابوت مطلقا سواء كانت الارض رخوة
او لا وفي القنية التابوت في بلادنا افضل من تركه هو الكله ماخوذ من جامع
الفتاوى وقال ابرهيم الحلبي في شرح منية المصلي وفي المحيط واستحسن مشايخنا
اتخاذ التابوت للنساء يعني لو لم يكن الارض رخوة انتهى وقال الامام السرخسي
في محيطه استحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء فانه اقرب الى الستر
والى التحرز عن مسها عند الوضع في القبر انتهى وذكر الامام قاضيخان وحكى

عن الامام ابي بكر محمد بن فضل انه يجوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض
انتهى وذكر في شرح الهداية للعيني والتراب افضل من التابوت انتهى قال الامام
برهان الدين في فصل منكرات الجنائز ومنها ان يدفن بالتابوت من غير ضرورة
وهو بدعة مكروهة لم يفعلها احد من الصحابة ولو اوصى الميت بذلك لا تنفذ
وصيته الا ان يكون الارض رخوة او ندية كذا قال في الروضة الزندويستي وبه افتى
القاضي حسين وغيره انتهى ويسجى قبر المراة بثوب او بساط حتى يفرغ من الدفن لانها
عورة من قرنها الى قدمها فربما يبدو شيء من اثر عورتها فيسجى القبر هو ما خوذ
من محيط البرهاني وفي جمع العلوم لا يجوز النظر الى عظم النساء في المقابر قال بعض
المشايخ لا ينظر الى عظم في الاحتمال انه للمراة ذكره شيخ الاسلام العيني في شرح
الهداية في باب الجنائز قبيل باب الشهيد ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر
او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى ان يضع المراة
فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل قبر امراة ولا كافر وان كانا
قريبين ذكرا كان او انثى كذا ذكر في شرح منية المصلي وفي الغنية واضع المراة
الميت زوجها ان كان وكشف وجهها وان لم يكن فقريبها وان لم يكن فشيخ
صالح كذا في جامع الفتاوى وذكر الامام الاجل برهان الدين في محيطه
ويكره ان يدفن الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه فان الموضع الذي فيه الكافر
ينزل فيه اللعن والسخط والمسلم يحتاج الى نزول الرحمة في كل ساعة فينزه قبره من
ذلك انتهى

ذلك انتهى ولا يدخل الميت القبر مما يلي القبلة وذلك ان يوضع الجنازة في جانب القبلة
من القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون الاخذ مستقبل القبلة حال الاخذ
كذا في شرح الهداية لابن الهمام هذا عندنا واما عند الشافعي فيسل سلا قال
الشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده صورة السل ان يوضع الجنازة في مؤخر
القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الآخذ القبر
فيأخذ برأس الميت ويدخل القبر اولا ويسل كذلك ذكره برهان الدين في محيط
ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره كذا في شرح منية
المصلي وذكر في تتمة الفتاوى ويوضع الميت في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة
من غير ان يكبوه على وجهه ولا على ظهره مستلقيا على قفاه كذا في خزانة المفتين
ولكن في حال الانسان اذا كان قايما او نايما او قاعدا ان يكون وجهه الى القبلة
فيوضع في القبر على شقه الايمن موجها الى القبلة كذا في المحيط البرهاني ويسند الميت
من ورائه بتراب ونحوه لئلا ينقلب كذا في شرح منية المصلي وذكر في شرح الهداية
لشيخ الاسلام العيني ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله معناه
بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك كذا في المحيط البرهاني وهو
المروي عن النبي عليه السلام كذا ذكره في محيط السرخسي وفي بعض الروايات
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله كذا ذكره في فتاوى قاضيخان وذكر في المبسوط
والبدايع وغيرها لو وضع الميت في قبره لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه في موضع

رجليه واهيل عليه التراب لاينبش قبره لخروجه من ايديهم فان وضع اللبن ولم يهل
التراب عليه ينزع اللبن وتراعى السنة في وضعها هذا مأخوذ من شرح الهداية لشيخ
الاسلام العيني وكذا ذكره في المحيط البرهاني والسرخسي والتاتارخانية ويقول
واضع الميت بعد ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم هذا عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به وخلف الدنيا وراء ظهره والجنة
بنبيك محمد عليه السلام ويقول ايضا اللهم اياك نستودعه يا رب العالمين فاجره
باعده من النار ومن شر الشيطان ومن شر ما خلقت اللهم افتح ابواب السماء
لروحه وثبت عند المسألة منطقه وجاف الارض عن جنبيه هذا كله مأخوذ من
شرعة الاسلام ويحل العقدة لقوله عليه السلام لسمرة وقد مات له ابن اطلق
عقد رأسه وعقد رجله ولانه وقع الامن عن الانتشار ذكره الامام الزيلعي
في التبيين ويستحب ان يحثى عليه التراب لما روي انه عليه السلام صلى على جنازة ثم
اتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلثا كذا في التبيين واذا وضع في القبر يجعل
على القبر اللبن والقصب ويكره الاجر والخشب لانه عليه السلام نهى عن تشييد القبور
بالعمران ولانه ما وضع لاحكام البناء وهو محل البلاء والبلى كذا في محيط
السرخسي وذكر في شرح الهداية للعيني يكره الاجر والخشب في اللحد لانهما لاحكام
البناء والقبر موضع البلاء بكسر الباء اعني من بلي الثوب يبلى بلى بالكسر انتهى
وعن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يستحبون اللبن والقصب ويكرهون الاجر

وقوله

وقيل كانوا كناية عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين ولان الآجر
انما يستعمل في الابنية للزينة والاحكام والقبر موضع البلى بعض المشايخ قالوا انما
يكره الآجر اذا اريد به الزينة واما اذا اريد به دفع اذى السبع او شيء آخر لا يكره
هذا الكل مأخوذ من المحيط البرهاني ويعد تسوية القبر يهال عليه التراب ويقال
عند اخذ المسحات تحثى التراب في القبر او اثرت بسم الله وفي الثاني الملك لله وفي
الثالث القدرة لله وفي الرابع العزة لله وفي الخامس العفو والغفران وفي
السادس الرحمة لله ثم يقرأ في السابع قوله كل من عليها فان ويبقى وجه
ربك ذو الجلال والاكرام ويقرأ ايضا منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
نخرجكم تارة اخرى ويستحب ان يقرأ على المقابر زعم الذين كفروا ان لن
يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير ثم
يقول ان الله يحيي ويميت اعوذ بالله من شر ما بعد الموت قال وهب بن
منبه من قال هكذا في مقابر المسلمين كتب الله بعدد كل ميت في الارض حسنة
هذا الكل مأخوذ من شرعة الاسلام قال ابن سيد علي في شرحه وقد ذكر في
صدر الكتاب نقلا عن زهرة الرياض انه قال وهب بن منبه من قرأ على
قبر بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله رفع الله العذاب عن صاحب
القبر اربعين سنة انتهى كلامه ويسنم القبر مرتفعا عن الارض قدر اربع
اصابع او شبر ولا يزاد عليه من غير تراب القبر كذا في محيط السرخسي

وعن محمد لا بأس به كذا في شرح منية المصلي وقال الامام الاجل برهان الدين في محيط
ويسنم القبر مرتفعا من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا ولا يزاد عليه من التراب غير
القبر ولا يربع لان التربيع في البيت للاحكام ويجاوز في القبور ما هو ابعد من الا
حكام انتهى وذكر في النهاية يكره ان يزيد واعلى تراب القبر الذي خرج منه لان الزيادة
عليه بمنزلة البناء انتهى ولا بأس برش الماء عليه لتسوية التراب عليه وعن ابي يوسف
انه يكره الرش لانه يجري مجرى التطيين كذا ذكر في محيط السرخسي كذا في التبيين وذكر
في التاتارخانية ويرش الماء عليه كيلا ينتشر بريح وان خيف ذهاب اثره فلا بأس
برش الماء عليه اتفاقا بلا اختلاف فيما اذا لم يخف ذهاب اثره ذكر في ظاهر الرواية
انه لا يكره وعن ابي يوسف انه يكره انتهى وقال الامام بهاء الدين في كتابه المسمى بالتنبيه
وندب ان يرش القبر بماء حفظا للتراب وتفاؤلا بتبريد المضجع وقد نقل فعله
عن النبي عليه السلام والصحابة رضوان الله عليهم انتهى كلامه وبعد الدفن يقرأ
القرآن العظيم عند القبر لانه ينفع الميت كما قال حافظ الدين ابن البزازي
في فتاواه في كتاب الكراهية اجلس على غير اجيره من يقرأ عليه القرآن لا يكره عند
محمد وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينفع الميت انتهى وذكر في صلوة القلوب
في الباب الرابع والسبعين روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله عليه السلام ما الميت في القبر الا كالغريق المتغوث ينتظر
دعوة ان دعاء تلحقه من اب وام واخ او صديق فاذا لحقته كان احب اليه من
الدنيا

[illegible]

وفي الخانية وان قرأ القرآن عند القبر
ان نوى بذلك ان يؤنسه صوت القرآن
فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك فالله تعالى
يسمع قراءة القرآن حيث كانت

الدنيا وما فيها وان الله ليدخل على اهل القبور من دعاء اهل الارض امثال الجبال حسنة
وان هدية الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى
وفي القنية يكره القراءة عند القبر بلا نغراء قبله او بعده لفوات الاستماع بالاشتغال
الى الدفن من كنز الجماعة قراءة القرآن عند القبور لا يكره عند محمد وبه يفتي هذا ما
خوذ من جامع الفتاوى وذكر في نخبة الفتاوى ولا خلاف في كراهة قراءة القرآن
جهرا حال اشتغال الناس بالدفن لان الدفن فرض وهم المشتغلون بالفرض فلا يأثمون
وقراءة القرآن عند المشتغل بالعمل يكره فبذلك يأثم القاري كذا في المهمات وقراءة عوام
خاصة لا ماشيا ولا دائرا فانه من دأب النصارى كذا في نخبة الفتاوى ثم اعلم ان
في بلدتنا القسطنطينية بدعا كثيرة عند دفن الميت منها خروج الائمة والمؤذنين
قراءة القرآن عقيب وضع الميت في القبر قبل حصول الدفن وهذا بدعة مكروهة
كما عرفته آنفا ومنها قراءتهم جملة بصوت واحد وهذا الفعل بدعة مكروهة ايضا
كما ذكر في جواهر الفقه في الباب السادس نقلا عن قنية الفتاوى يكره للقوم ان يقرء
القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور بهما كذا في البرهان الذي
صاحب المحيط انتهى فان قلت الائمة والمؤذنون وان كانوا يقرءون القرآن جملة
لكن غيرهم يستمعون قراءتهم وينصتون لها فلا يكون قراءتهم متضمنة بترك الاستماع
والانصات المأمور بهما قلت وفي هذا التقدير فالكراهية باقية ايضا لان
بعضهم فيما يقطع القراءة ويتوقف ثم يبدأ من غير محل الابتداء موافقة لهم

رجل عنده وعيع الميت ودعا له فالعا يجوز وكذلك
ويصل الى الميت كما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق
عن الميت بعث الله تعالى ملكا بالصدقة على طبق من
النور ذكره قاضيخان في باب الهبة في فصل الصدقة

وفي القنية رجل له دين على آخر لا يعد بعلمه استقالته
كان له ابرائه خير من ان يدعي الى الآخرة لان فيه اشكاله
في الآخرة يداوم والابراء اخذ ثوابه له يداوم
جامع الفتاوى في كتاب الهبة

وبعضهم يمد فيما لا يمد ويحرك السواكن التي لم يجز تحريكها عند القراءة اصلا
ليتوافق اصواتهم فلا ينبغي ان يفعل هذا بل ينبغي ان يقرأ رجل واحد بالتجويد
واخلاص النية ورعاية الادب وينصت ويستمع غيره ثم يهب كل واحد
منهم ثواب القراءة والاستماع للميت ثم يدعون له فان قلت ثواب الاستماع
ليس كثواب القراءة حتى يحصل الثواب الكثير للميت فينبغي ان يقرؤا اجملا لحصول
الثواب الكثير له قلت لاستماع القرآن اثوب من قراءته كذا في المنظومة لابن وهبان
انتهى وذكر في شرح منية المصلي لابرهيم الحلبي في اواخر فصل بيان احكام زلة
القاري في تتمات فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره استماع القرآن
افضل من قراءته ومنها قراءة القرآن العظيم من الاجزاء الشريفة عند الغزو
بهذا الفعل مما لا ينبغي ان يفعل لان بعض الناس يمس القرآن بغير وضوء
ولا تيمم وهذا حرام على ما صرح في كتب الشريعة وبعضهم لا يحسن قراءة
القرآن ويقرأ لاجل الدراهم بالتغيير والنقصان وبعضهم يقرأ خلف
بعض وبعضهم يقول انا حافظ القرآن فيأخذ لاجل الدراهم ثلث
اجزاء او اربعة اجزاء ويقرأ بالسرعة التي لا يرضى بها القرآن اصلا وقد
رايت رجلا يأخذ طرف جزء الشريف والآخر طرفه الاخر فتنازعان فيقول كل
انا اقرأ انا اقرأ ولقد قال لي بعض الاخوان عند الغزو رأيت بعض القراء
حين نهبوا الاجزاء الشريفة من الصندوق يمسك الجزء الشريف بيمينه فيحوّيه

في [illegible] القرآن من [illegible]
[illegible] النساء [illegible] والاداء [illegible]

لئلا يأخذ

لئلا يأخذ غير من يده وهذا تخفيف عظيم للقرآن العظيم ولا يرضى به من يعلم
قدر كلام رب العالمين ولذلك قال العالم الشهير بكمال باشا زاده في كتاب وصيته
ودخي دفن اولنور عمده او زير عمده جزء اوقميالر بر تخفيف قرآن اولور وانما
نقلنا عبارته الشريفة بعينها تبركا بها ومنها ذبح البقرة والشاة عند القبر كما ذكر
في تبيين الحقائق وجلاء القلوب عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم
لا عقر في الاسلام وهو الذي كان اهل الجاهلية يعقر عند القبر بقرة او شاة
انتهى فقط يعقر على وزن يضرب بمعنى ينحر اي يذبح وهذا ان كان من التركة
وفيها حق يتيم او غايب فذلك حرام وان كان الميت قد اوصى بذلك او تبرع به
الورثة الجائز تبرعهم ففيه ما فيه من المفاخرة والرياء والسمعة والمباهاة
اذ لو كان القصد بهذه الصدقة وجه الله تعالى وايصال الخير الى الميت لكانوا يصرفونها
سرا او جهرا في غير المقبرة مع قصد الوصول الى المستحقين للصدقة اذ في المقبرة
لا تصل الى المستحقين لان الناس ينهبونه واكثر ذلك يصل الى من لا يستحقه
وهذا مما لا ينكر لانه مشاهد وان سلم من المقاصد الفاسدة فهو بدعة
مكروهة من اعمال الجاهلية على ما صرح في التنبيه للامام برهان الدين عليه الرحمة
المعين وقد سمعت ان بعض الجهلة يذبح الشاة على شفير القبر ويريق
دمها في القبر ليقع اثرها فيه وهذا من اقبح القبائح لانه تنجس القبر
الطاهر بالدم المسفوح المحرم بالدليل القطعي فلا يجوز وضع الميت فيه

فالويل ثم الويل للعالم الذي يرى البدعة المنكرة فسكت اللهم لا تجعلنا من العالمين
غير العاملين يا واسع المغفرة يا ارحم الراحمين ومنها ضرب الخيمة على القبر لبيت القراء
عنده ثلثة ليال وسبعة ليال او اربعين ليال فهذا بدعة مكروهة كما قال العالم
الفاضل المتمسك بسنة رسول الله عليه السلام الشهير ببركوي چلبي في كتابه المسمى
بجلاء القلوب ولا يوصي بدفع شيء لقوم يبيتون عند قبره اربعين ليلة او اقل
او اكثر فانها بدعة وسبب لامور مكروهة وهي الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء ونحوه
عليه انتهى اقول بل هي سبب لامور محرمة في الشريعة المطهرة كالغيبة واللعب والقهقهة
الفاحشة فاني قد شاهدت هذه الافعال القبيحة والاقوال المستقبحة من الائمة
والخطباء على قبر المرحوم السلطان محمد خان ابن السلطان مراد خان فانهم يقرؤون
القرآن بعد صلوة العشاء عند حضور العلماء العظام بالاصوات الحسنة والالفاظ
المستحسنة والاداب المرضية فاذا ذهب العلماء كانوا يخرجون عمائمهم الكبائر
يضعون على رؤوسهم عمائمهم الصغار فيقولون ويفعلون من الاقوال القبيحة
والافعال الشنيعة ما لا يقوله ولا يفعله اراذل الناس وادانيهم اصلا فعوذا
من غضب الله تعالى وسخطه فاذا كان على قبر السلطان هكذا فكيف يكون على قبر
غيره اللهم اجعلنا من الذين يقرؤون القرآن ويعملون بمقتضاه على الدوام
ولا تجعلنا من الذين يقرؤون القرآن ويفعلون ما يفعله العوام من الا
فعال المؤدية الى الذنوب والاثام قال الامام برهان الدين في كتابه المسمى بالتنبيه

في فصل منكرات

في فصل منكرات الجنائز من الهبة عند القبر وهو بدعة مكروهة وكذا الفرش عنده وتعظيمه بخيمة وايقاد الشمع عنده كل ذلك بدعة لم يفعلها احد من السلف الذي يقتدي بهم وقد تقدم ان ايقاد السرج على القبور من الكبائر التي لعن فاعلها انتهى وذكر في غرائب اللآلي اخراج الشموع الى رأس القبور في الليالي بدعة انتهى وذكر في التاتارخانية ايقاد النار على رأس القبر من رسوم الجاهلية انتهى وهكذا ذكر في حاشية صدر الشريعة للفاضل الشهير بالكمال الاسود وبعد القراءة يقف رجل عالم عامل على رأس القبر او يقوم مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت فيقول بجميع الخاطر يا عبد الله ان كان الميت ذكرا او يا امة الله ان كان انثى او ينادي باسمهما ان عرف فيقول يا فلان ابن فلانة او فلانة بنت فلانة بنسبهما الى امهما لستعف دليل النسبة الى امهما ستر الله تعالى وبعد النداء ثلث مرات يقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسول الله وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والصراط حق والميزان حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلتنا وبالمؤمنين اخوانا ربي الله لا اله الا هو رب العرش العظيم هو التلقين مأخوذ من شرح الهداية لشيخ الاسلام العيني ثم يقول ثلث مرات يا فلان قل لا اله الا الله ثم يقول يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد عم

ثم يقول مرة واحدة رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ثم التلقين فان قلت
ان كان المدفون مسلما لم يحتج الى التلقين وان لم يكن فيكون التلقين عبثا قلت لا
يكون عبثا في حق المسلم لان هذه الحالة حالة الحيرة والدهشة فيحتاج الى معين
ملقن لكن الاحتياج لعل الله تعالى ليسهل الله تعالى الجواب بسبب التلقين فان قلت
الاعانة بالتلقين انما تحصل اذا سمع الميت كلام الملقن وليس كذلك لانه
جماد قلت لا نسلم انه جماد لانه تعالى يحيي الميت في القبر بشهادة الاحاديث المذكورة
في المعتبرات في اثبات عذاب القبر فيسمع كلام الحي وذكر في ضياء المعنوي واما
تلقين الميت في القبر فذكر في تلخيص الادلة انه مشروع عند اهل السنة والجماعة
لانه تعالى يحييه في القبر على ما جاءت به السنة وقد روي ان النبي عليه السلام امر
بتلقين الميت بعد دفنه انتهى والدليل على سماع الميت كلام الحي ثلث الاول ما روي
عن النبي عليه السلام انه قال ان الميت اذا وضع في القبر انه يسمع قرع نعالهم
اذا انصرفوا اخرجه مسلم واورده الصغاني في مشارق الانوار في الباب الثاني فوصه
قرع نعالهم اي صوت دق نعالهم قال آن رح الفاضل الشهير بابن ملك فيه
دلالة على حيوة الميت في القبر لان الاحساس بدون الحيوة ممتنع عادة وقيل
هل ذلك باعادة الروح او لا فيه اختلاف العلماء فمنهم من يقول بذلك
وتوقف ابو حنيفة رحمه الله في ذلك انتهى والثاني ما روي عن النبي عليه السلام
لما انتهى الى مصارع بدر ملقاتين في بئر قال للسخرية يا فلان بن فلان ويا

فلان

فلان بن فلان هل وجدتم ما وعد ربكم ورسوله حقا فاني قد وجدت ما وعدني
الله حقا فقال عمر رضي الله عنه كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع
بما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا اخرجه مسلم واورده
الصغاني في المشارق في الباب الخامس في الاحاديث المصدرة بحرف النداء
قوله ما وعدني الله اي من تقوية ديني والغلبة عليكم قال الشارح الفاضل
الشهير بابن ملك قيل هذه السماع خاص لهؤلاء والاولى ان يقال انه
عام لما صح ان النبي عليه السلام كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا
السلام عليكم نسأل الله لنا ولكم العافية والثالث ما ذكر في شرح صحيح
مسلم بالكمال في كتاب الجنائز عن سعيد بن عبد الله قال شهدت ابا امامة
وهو في النزع فقال اذا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله فقال عليه السلام
اذا مات احد من اخوانكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على رأس قبره ثم
ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيبه ثم ليقل يا فلان بن فلانة
فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا
يرحمك الله ولكن لا تسمعون ثم ليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما
فان منكرا ونكيرا ليتأخران عنه كل واحد منهما يقول انطلق بنا ما

تبعد عنه حواء ولتعد لتقي حجة قال قيل لرسول الله عليه السلام فان لم يعرف
امه قال فلينسبه الى ام حواء فليقل يا فلان بن حواء انتهى فان قلت الاحاديث
المذكورة مخالفة للقرآن بحسب الظاهر لان الله تعالى قال في سورة الفاطر وما انت
بمسمع من في القبور وفي سورة النمل انك لا تسمع الموتى فما التوفيق بينهما قلت
ليس المراد بمن في القبور في الآية الاولى وكذا بالموتى في الآية الثانية الموتى حقيقة
بل المراد منهم الكفار الاحياء المصرون على الكفر شبهوا بالموتى كما فسر في تفسير
الجلالين هكذا وما يستوي الاحياء والاموات المؤمنون والكافرون ان
الله يسمع من يشاء هدايته فيجيبه بالايمان وما انت بمسمع من في القبور
اي الكفار شبههم بالموتى فلا يجيبون ان انت الا نذير وفي تفسير القاضي
وما انت بمسمع من في القبور ترشيح لتمثيل المصرين على الكفر بالموتى ومبالغة
في اقناطه عليه السلام عنهم ان انت الا نذير فما عليك الا الانذار واما الاسماع
فلا اليك ولا لك حيلة اليه في المطبوع على قلوبهم فتوكل على الله انك على الحق المبين
انك لا تسمع الموتى تعليل آخر للامر بالتوكل من حيث انه يقطع طمعه من متابعتهم
ودفع ضررهم راسا انتهى فان قلت نعم ليس المراد بمن في القبور وبالموتى
في الآيتين الكريمتين الموتى الحقيقة بل المراد الكفار الاحياء المصرون
على الكفر ولكن شبهوا بالموتى في عدم سماعهم فيكون عدم سماعهم فرع
عدم سماع الموتى من هذا ان لا يسمع الموتى اصلا قلت اولا العل اخبار النبي ع م

عن سماع

على سماع الميت بقوله انه يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا وبقوله فليقم احدكم على رأس
قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع اخبار عن سماعه الذي يحصل للميت
وضعه في القبر عند مجيء منكر ونكير ولكن هذا الجواب لا يسلم عن ورود الا
عتراض عليه وثانيا ان الميت لا يسمع كلام الحي وسماعه بنفسه وانما يسمع
باسماع الله تعالى وكذلك الحي لا يقدر ان يسمع كلامه وسلامه للميت وانما يقدر
باسماع الله تعالى فيحتمل انه يكون مراده عليه السلام بسماع الميت سماعه باسماع
الله تعالى ومراد الله تعالى بقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور انك لا تسمع
الموتى اي لا تسمع الكفار الاحياء الذين هم كالموتى في عدم سمعها بنفسها
من غير اسماعنا كقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء
وكقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فان قلت هل يسمع
الملقن جواب الميت عند تلقينه قلت لا يسمع لان النبي عليه الصلوة والسلام
قال في تعليم التلقين اذا مات احد من اخوانكم فسويتم عليه التراب ثم ليقل يا فلان
بن فلانة ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان
بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فقوله عليه
السلام لا تسمعون دليل صريح على عدم سماع الملقن جواب الميت
عند تلقينه ولان النبي عليه السلام قال ثم ليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا و

به فليقل احدكم على رأس قبره صح

نسخه ... صح

وبالاسلام دينا وبمحمد عليه الصلوة والسلام نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة
قبلة فان منكرا ونكيرا ليتأخران عنه كل واحد منهما يقول انطلق بنا ما
نقعد عند هذا وقد لقن حجته فعلم من هذا القول الشريف ان الميت لا يحتاج
الى الجواب بعد التلقين فاذا لم يحتج الى الجواب لم يتكلم فكيف يسمع الملقن جواب
الميت ولانه النبي عليه السلام مر بقبور المشركين فقال ان هذه الامة تبتلى
بقبورها فلولا ان تدافنوا الدعوة الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي
اسمع منه اخرجه مسلم واورده الامام الصغاني في الباب الثاني قوله تبتلى اي
تمتحن والمراد هنا امتحان الملكين للميت بقولهما له من ربك وما دينك
ومن نبيك ذكره ابن ملك قوله لولا ان تدافنوا اصله تتدافنوا فحذف
احدى التائين وفي الكلام حذف يعني لولا مخافة ان لا تدافنوا وفي بعض
النسخ فلولا ان تدافنوا معناه لولا ترك التدافن ذكره ابن ملك المذكور
قوله لدعوت الله ان يسمعكم وهو مفعول دعوت على تضمينه معنى سألت
لان دعوت لا يتعدى الى المفعولين يقال دعوت فلانا اي صحت به
قوله من عذاب القبر من فيه لبيان الموصول المتأخر وهو الذي اسمع منه
والمعنى انهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن لئلا يصيبهم من نام العذاب
كما زعم بعض المناطيقين وهم الاصحاب كانوا عالمين ان العذاب لا يكون
مردودا بالحيلة فمن اراد الله تعذيبه عذبه ولو في بطون الحوت بل معناه

انهم لو سمعوا

انهم لو سمعوا عذاب القبر لتركوا دفن الميت استهانة به او لعدم قدرتهم عليه لدهشتهم
او لحيرتهم منه او يقال معناه لو سمعوا لتركوا الدفن والقوا الميت اقاربه في الصحارى
البعيدة حذرا من الفضيحة اللاحقة بهم هذا كلام ماخوذ من شرح المشارق لابن
ملك فعلم من هذه المذكورات ان احدا لا يسمع عذاب الميت وكلامه ملقنا كان
او غيره فان قلت قد ثبت ان بعض الملقنين من المشايخ الكرام اكثرهم الله تعالى امثالهم
الى يوم القيمة سمع جواب الميت عند تلقينه وعذابه بل يسمع من حضر عنده من
العوام قلت هذا مشكل ومخالف لما ذكر من الاحاديث الصحيحة اللهم الا ان
يكون ورود قوله عليه السلام ولكن لا تسمعون على طريق سلب العموم لا على
طريق عموم السلب فيجوز ان يسمع الله تعالى بعض عباده كلام الميت وعذابه
كرامة له او عبرة له لان الله على كل شيء قدير وكذا قوله عليه السلام لولا
ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه لان مخصوص
ولكن ما دعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر فيما تسمعون اي كلكم فيجوز ان
يسمع بعض العباد بلطف الله تعالى واما قوله عليه السلام وان منكرا ونكيرا
يستخبران عن كل واحد منهما بقوله انطلق بنا ما تقعد عند هذا وقد
لقن حجته انتهى فيجوز ان يجيب الميت من كروره عند رجوعهما فيسمع
الملقن وغيره جواب الميت باسماع الله تعالى لعظم قدرته ما انه فاعل مختار
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فان قلت ان الميت لا يسئل في شهر رمضان

فلا يحتاج الى التلقين والمشايخ يلقنون كما في سائر الشهور فما الفائدة قلت الفائدة في
شهر رمضان كالفائدة في سائر الشهور وهو قول الملكين انطلق بنا ما نقعد عند هذا
وقد لقن حجته لان الميت يسأل في الاشهر كلها بشهادة الاحاديث المذكورة في المعتبرات
في اثبات عذاب القبر فمن ادعى اية او حديثا علم ان الميت لا يسأل في شهر رمضان والاثار
وان دلت على رفع العذاب عن اهل القبور في شهر رمضان ولكن لا تدل على رفع
السؤال فيه ولا يثبت الحكم بما ذكر في كتاب المواعظ من الموضوعات وانما يثبت
بما ذكر في المعتبرات ثم هذا المبحث بعناية خالق الموجودات او رازق المخلوقات
وذكر في شرعة الاسلام ومن السنة زيارة القبور من المسلمين فان النبي عليه السلام

مطلب زيارة القبور

قال اني قد نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وكان النبي عليه السلام يزور قبر اقربائه
من المؤمنين وغير ذلك والسنة في الزيارة ان يبدأ في الوضوء فيتوضأ ويصلي ركعتين
يقرأ في كل ركعة بالفاتحة واية الكرسي وسورة الاخلاص ثلثا ويجعل ثوابها للميت
ثم يمشي على هينته فاذا بلغ المقابر قال وعليكم السلام يا اهل الديار من المسلمين
والمؤمنين رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين منا انتم لنا سلف ونحن لكم
تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون ثم يقعد عند القبر بحيال وجهه ويقرأ سورة
يس او ما تيسر له من القرآن ثم يسبح ويدعو للميت ويرجع انتهى ما ذكر في
الشرعة قال في الاحياء والمستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا
لوجه الميت وان يسلم ويقرأ سورة يس او ما تيسر له من القرآن وذكر في الترغيب و

الترهيب

والترهيب قال عليه السلام قلب القرآن يس لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر الله
له اقرؤها على موتاكم رواه احمد وابو داود والنسائي واللفظ له وابن ماجه والحاكم
وذكر في حيوة القلوب في الباب السابع والسبعين روي عن انس رضي الله عنه عن النبي عم
قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم العذاب يومئذ وكان له بعدد من
في المقابر حسنات انتهى وذكر في الاحياء ولا يمسح القبر ولا يمسه فان ذلك من عادة
النصارى انتهى وذكر في التاتارخانية ولا يمس القبور لانه من عادة النصارى انتهى
وذكر في شرح منية المصلي قال اكثر الائمة بدعة انتهى وقال الزعفراني لا يستلم القبر بيده
ولا يقبله وقال ما يفعله العوام الآن من البدع المنكرة شرعا انتهى وقال بعض الفقهاء
كيفية الزيارة كزيارة ذلك الميت في حيوته من القرب او البعد وذكر في شرعة الاسلام
يستحب ان يمشي على القبر حافيا ويدعو الله لهم ويستغفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يمشي على القبور في نعليه فامره بخلعهما انتهى وذكر في نصاب الاحتساب في الباب
الرابع والعشرين روي في الاخبار ان قوما خرجوا على هيئة الحاج الى زيارة بيت
المقدس فردهم عمر رضي الله عنه وضربهم بالدرة وقال لهم اتريدون ان تجعلوا بيت
المقدس كالمسجد الحرام وانما فعل ذلك لما انهم فعلوا فعلا محدثا ولا يجوز لاحد
في دار الاسلام ان يشتغل بالمحدثات من تواريخ الكتابية الشنيعة انتهى ما ذكر
في النصاب وذكر في جامع الفتاوى في فصل العيدين من طاف حول المسجد غير
الكعبة يخشى عليه الكفر انتهى فعلم من هذا انما يفعله بعض اهل القرى من طواف

حول قبر بعض المشايخ تعظيما له بدعة منكرة يخشى عليه الكفر وقال الامام بهاء
الدين في التنبيه فصل المنكرات ومنها ايقاد السروج عند الاحجار والاشجار والعيون
والابار وهذه كلها بدعة شنيعة ومنكرات قبيحة يجب ازالتها ومحو اثرها فان
اكثر الجاهل يعتقدون انها تضر وتنفع وتجلب وتدفع وتشفي المريض وترد
الغايب اذا نذر لها وهذا شرك محادة الله ولرسوله انتهى وقال الحافظ ابو
محمد بن ابي شامة في كتاب الحوادث والبدع ومن هذا القسم ما قد عم به الابتلاء
من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد وسرج مواضع مخصوصة
من كل بلد يحكي لهم حاك انه راى في منامه بها احدا ممن شهد له بالصلاح والعلاية فيفعلون
ذلك ويحافظون عليه مع تضييعهم فرايض الله تعالى وسننه ويظنون انهم متقربون
بذلك ثم يتجاوزون هذا الى ان يعظم وقع تلك الاماكن في قلوبهم فيعظمونها
ويرجون الشفا لمرضاهم وقضاء حوايجهم بالنذر لها وهي بين عين وشجر
وحايط وحجر انتهى كلامه وقال الامام البهاء الدين فالواجب على من راى شيئا من ذلك
ان يذهب اثره ما قدر اليه ويطفي ما وجد عليه من سراج وشمع ونحو ذلك وتبيين
للناس ان هذا منكر وبدعة واعتقاد فاسد لا يحل وانه لا ضار ولا نافع الا الله
تعالى ويجب على العلماء اذا اشتهر شيء من ذلك ان يبينوا للناس حكم الله تعالى فيه
وينكروه بما اتصل اليه قدرتهم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم انتهى
وذكر في فرايد اللالي اخراج الشموع الى راس القبور في الليالي بدعة وانما

ذكرنا

مطلب التعزية

ذكرنا هذه المسئلة مرة بعد اخرى لاقتضاء المقام وزجر العوام وذكر في شرح
الهداية للعيني يكره للنساء زيارة القبور وهو قول الجمهور لقوله عليه السلام لعن
الله زوارات القبور رواه الترمذي وقال حسن صحيح انتهى وذكر في التاتار
خانية سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسئل عن الجواز و
الفساد في مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما
قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت يحفها الشيطان من كل جانب
واذا اتت القبور تلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله تع انتهى وهكذا
ذكر في جامع المضمرات والمشكلات وذكر في خزانة الفتاوى يكره النوم عند القبر انتهى
التعزية لصاحب المصيبة حسن والمعزي مأجور عليه وهو من حقوق الاسلام
لقوله عليه السلام حقوق المسلم على المسلم ان يعزيه اذا اصابه مصيبة الجلوس
في المسجد ثلثة ايام للمصيبة مكروه وفي غير المسجد جائت الرخصة ثلثة ايام
للرجال وتركها يكره وترك الجلوس احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عندها ثلثة ايام كذا
في التاتارخانية ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا تفتتن لقوله عليه السلام
من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من الحلل الكرامة يوم القيمة وقوله عليه
السلام من عزى مصابا فله مثل اجره هذا ماخوذ من شرح الهداية لابن
الهمام وذكر في شرح القدوري للامام الزاهدي يكره للمعزي ان يعزي ثانيا
انتهى وذكر في شرح شرعة الاسلام لابن سيد علي والتعزية تسلية قلب المصاب

بالمواعظ الحسنة واملائه بجزيل الثواب بالثواب الجزيل العظيم وفي شرح المصابيح
التعزية ان يقول اعظم الله اجركم واحسن عزاءكم وغفر لميتكم والعزاء بالمد الصبر انتهى
ويصافح المعزي بصيغة الفاعل المعزى بصيغة المفعول بيده فان ذلك سكون القلب والسكون
بفتحتين كل ما سكنت اليه انتهى ما ذكره شرح الشرعة والسنة ان يتصدق بعد الدفن وليلة
الميت قبل مضي الليلة الاولى بشيء مما تيسر فان لم يجد شيئا فليصل ركعتين يقرأ في كل
ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وسورة التكاثر عشر مرات فاذا فرغ قال اللهم
صليت هذه الصلوة وانت تعلم ما اردت بها اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان الميت
فانه تعالى يعطيه ثوابا جزيلا ونورا حسنة ودرجة وشفاعة ويستحب ان يتصدق عن الميت بعده
الى سبعة ايام كل يوم بشيء مما تيسر ليحصل دفع وحشة القبر فان الميت وان كان صالحا في
نفسه طيب الحال لكن لا يخلو عن وحشة ما في اوائل وصوله الى دار لم يرها فيجوز ان يتسلى ويحصل
له الانس بما يعود اليه من منافع الصدقة هذا كله مأخوذ من مرشد الانام ويستحب ان يتخذ
اي تهيئا ويطبخ طعاما لاهل الميت لان النبي عليه السلام لما اصيب حمزة اي جعل شهيدا في
غزوة احد قال عليه السلام لاهله اي لاهل بيته اصنعوا لاهله اي لاهل حمزة طعاما فانهم
اي اهل بيت حمزة في شغل عن تهيئة الطعام لانفسهم قيل له عليه السلام الست
نهيت عن ذلك يا رسول الله قال عليه السلام في جوابه انما نهيت عن الرياء والسمعة
بضم السين وسكون الميم فعال افعله رياء وسمعة اي فعله يراه الناس ويسمعون
هذا مأخوذ من شرح شرعة الاسلام المسمى بمرشد الانام ويكره اتخاذ الضيافة في يوم المصيبة

ولذا اتخ

وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كان الورثة بالغين وان كان في الورثة
صغير لم يجز ذلك من التركة كذا ذكر في حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود ولو اوصى
باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه
ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من
مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ذكره الامام قاضيخان في كتاب الوصايا و
قال في البزازية يكره اتخاذ الضيافة في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع وفي الاعياد
ونقل الطعام الى القبر في المواسم وقال في منهاج المصلي اتخاذ الطعام في هذه الاوقات
انما يكره اذا جعل رياء وسمعة او خوفا من كلام الناس واما اذا جعل الطعام للفقراء
مخلصا لله تعالى فلا يكره في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع وفي الاعياد وغيرها هذا
مأخوذ من تتمة الفتاوى وذكر في الاختيار لو اوصى بان يتخذ طعاما للناس بعد
وفاته يطعمون الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث لقوله عليه السلام من مات
ولم يوص فقوم ميتة جاهلية وفي القنية في زماننا يتعارف الوصية للاطعام
بعد الموت للغني والفقير لان مقصود الموصي تبع للعرف الآن يعين المصرف ولو اوصى
بان يتخذ طعاما بعد وفاته يطعمون الذين يحضرون التعزية جاز من
الثلث تبعا للعرف زماننا والعرف معتبر في الشرع ولهذا قال البعض انه يجب من
لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل فيستوي فيه الغني والفقير ولان المعروف
كالمشروط وهذه وصية لا يختص بنوع كالعلماء والفقير بل يعمهم وفي البزازية

يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع او في الاعياد وكذا
نقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء للقراءة
سورة الانعام او الاخلاص وهذا مخالف لعرف زماننا فلا يعتبر هذا كلاما
خوذ من جامع الفتاوى مذكور في كتاب الوصايا ولو صام او صلى او عتق او قرب
شيئا من القرابة ليصل ثوابه الى الميت يجوز ويصل اليه كما ذكر في خزانة الفتاوى
اعلموا يا الاخوان في الدين ان تزيين احجار القبور بماء الذهب وانواع النقوش
والبناء عليها واتخاذ الالواح المكتوبة عليها مناقب الميت وفضائله او كلم من اسماء الله تعالى
والادعية على القبور بدعة مكروهة كما ذكر في جامع الفتاوى ويكره البناء على القبر والكتابة
وان لم يعلم بعلامة ذا نوة انتهى وكما ذكر في مرشد الانام في سنن الجنائز ويكره اتخاذ
الالواح جمع لوح المكتوبة فيها مناقب الميت وفضائله او كلم من اسماء الله تعالى او
الادعية المكتوبة على القبور فانها لا تنفع شيئا اي الالواح المكتوبة لا تفيد الميت
فائدة ما ورد بما يعذب بذلك اي الذي كتب اذا رضي به الميت كما يعذب بذكر فضائله
ومناقبه اذا كان يرضاها في حيوته ممن خاطبه بها انتهى وصرف الدراهم الى هذه
المذكورات اسراف والاسراف حرام لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين ولقوله تعالى ان الله لا يحب المسرفين فينبغي للناس ان
لا يزين ظواهر القبور بالمكروهات بل يزين بواطنها بانوار تلاوة القرآن والصدقات
وذكر في شرح شرعة الاسلام لابن كبير علما ويكره ان يبنى عليه اي على القبر مسجد يصلى فيه

وان يجز

وان يضرب فسطاطا بضم الفاء وسكون السين المهملة بيت من شعر كذا في الصحاح وقال
في المغرب الخيمة العظيمة او قبة يقام فيها او يظلل القبر وانما يظلل الميت عمله فلا ينفعه شيء من
الفسطاط والقبة وغيرهما ولا بأس باعلام القبر بكسر الهمزة اي جعله معلما بعلامة مثل الا
حجار والخشب المنصوبة على طرف القبر في زماننا ليعرف بها اي بتلك العلامة انه قبر حتى لا
توطأ عليه بالاقدام ويدعى بعد موته انتهى وذكر في المحيط البرهاني عن السرخسي لا بأس بالحجر
او آجر يوضع عليه لما روي انه عليه السلام وضع على قبر دجانة حجرا وقال هذا لاعرف
قبر اخي ذكره ابو يوسف ان يكتب عليه كتابة وان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر
فلا بأس به فاما الكتابة من غير عذر فلا انتهى هذا ما ذكر في المحيطين وقال الامام قاضي
خان في فتاواه ولا يجصص القبر لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن التجصيص
والتقصيص وعن البناء فوق القبر انتهى كلامه وذكر في شرعة الاسلام ويكره تطيين
القبور وتجصيصها انتهى وفي التاتارخانية ولا يجصص ولا يطين روي ذلك عن
ابي حنيفة رحمه وهكذا ذكر الكرخي في مختصره انتهى قال الفاضل الشهير بالكمال الاسود
في حاشية صدر الشريعة وفي غريب الخطابي انه نهى عن بناء القباب والصوامع
على القبر انتهى وذكر في تتمة الفتاوى وقيل لا يكره البناء اذا كانت الميت من المشايخ
والعلماء والسادات لاستراحة الزائرين وهكذا ذكر في جامع الفتاوى
وذكر الامام الزيلعي في التبيين ويكره ان يبنى على القبر او يقعد عليه او ينام
او يوطأ عليه او يقضى عليه حاجة الانسان من بول او غائط او يعلم بعلامة

من كتابة ونحوها او يصلى بين القبور بحديث جابر رضي الله عنه انه عليه السلام نهى عن تجصيص

القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وان يكتب عليه وان يطأ عليه وقال عليه السلام لان يجلس

احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر انتهى وقال

الامام برهان الدين في محيطه ويكره ان يوطأ على القبر يعني بالرجل او يقعد عليه او يقضى عليه

حاجة ويكره ان يصلى عنده انتهى وقال الامام قاضي خان ويكره القعود على القبر ولو وجد

طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ظنه لا بأس

بان يمشي فيه انتهى وذكر في جامع الفتاوى سئل عن بعض الفضلاء عن وطء القبور فقال

يكره قيل هل يكره على انه تارك الاولى فقال لا بل يأثم لانه عليه السلام قال لان اضع قدمي

على جمرة احب الي من وطء القبور قيل التابوت والتراب الذي فوقه بمنزلة السقف فقال وان كان

بمنزلة السقف لكن حق الميت باق فلا يجوز ان يوطأ وسئل الجندي عن رجل لو كان

قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان يمر بين القبور بالدعاء والتسبيح وقراءة القرآن

ويزور قبرهما فقال له ذلك ان امكن من غير وطء القبور انتهى وذكر في نخبة الفتاوى

قال بعضهم لا بأس بان يمر في المقبرة او يطأ القبور وهو قارئ القرآن او مسبح او داع

لهم بالخير والمغفرة انتهى **فصل في المسائل المتفرقة** يكره قطع الحطب والحشيش

من المقبرة فان يابسا لا بأس به لانه ما دام رطبا يسبح فيؤنس الميت وعند هذا قالوا

لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة هذا مأخوذ من فتاوى قاضيخان وقال

حافظ الدين البزازي في فتاواه في كتاب الكراهية قطع الحشيش الرطب من المقبرة

يكره

يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت او فانه يستانس به الميت وعلى هذا لا
يكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا يكره وبه ورد الحديث الصحيح انتهى و
اذا خربت القبور فلا باس به تطيينها لما روي انه عليه السلام مر بقبر ابنه ابراهيم
فراى فيه حجرا سقط منه فسده هذا ماخوذ من التاتارخانية وذكر في المحيط
البرهاني وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجة من قبر فاخذ مدرة وناوله الحفار
وقال سد بها تلك الفرجة فان الله يحب من كل صانع ان يحكم صنعته والمدرة قطعة من
اللبن انتهى وذكر في شرح منية المصلي وسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها انتهى و
لا يدفن الرجلان او اكثر في قبر واحد وعند الضرورة لا باس به ويقدم في اللحد افضلهما
وجعل بينهما حاجزا من الصعيد فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في شهداء
احد بان يدفن الاثنين والثلثة منهم في قبر واحد وكانت الحالة حالة الضرورة
كذا في المحيط البرهاني والتاتارخانية وقال الامام قاضيخان ولا باس بان يدفن اثنان
او ثلثة او خمس في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين اثنين حاجزا من التراب كذا فعل
رسول الله عليه السلام في بعض الغزوات الى هنا كلامه قال الامام برهان الدين في كتابه
المسمى بالتنبيه في فصل منكرات الجنائز منها ان يدفن في قبر ميت قبل ان يبلى الاول
ويذهب اثره من غير ضرورة وهذه بدعة محرمة شايعة بين الناس من غير نكير
ولا فرق في ذلك بين ان يكون الميت الاول اباه او امه او ابنه او اجنبيا منه حتى
ان بعضهم يوصي ان يدفن على ابيه او ابنه او قرابته وذلك لا يجوز لان بنى القبر

القبر والكشف عن الميت حرام وموضع مختص به لا يجوز لاحد ان يدفن معه الا ان
يفنى ولم يبق له اثر انتهى وذكر في التاتارخانية قال محمد بن شهاب الدين الزهري
اذا ماتت المراة وولدها فان كان سقط لا بأس بان يدفن مع امه وان استهل
صلي عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز انتهى قال الامام الشهير بابن الهمام
في شرح للهداية ولا يحفر قبر لدفن آخر الا ان يبلى الاول ولم يبق عظم الا ان يوجد
بل عظام الاول ويجعل بينهما حاجز من تراب وقال الامام الزيلعي في التبيين ولو بلي
الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه الى هنا كلامه وقال الشيخ
الاسلام مفتي الانام الشهير بين الخواص والعوام بجوي زاده عليه الرحمة يا الدوام في تحريره
لهذا الكلام اقول الظاهر ان هذا في الارض المغصوبة او المملوكة مطلقا لا في المقبرة
الموقوفة اذ لا يجوز زرعها ولا البناء عليها في فتاوى قاضيخان مقبرة قديمة
لاهل محلة لم يبق فيها اثر المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر
رحمه الله لا يباح وان كان فيها حشيش قال يحش منها ويخرج الى الدواب وهذا ايسر
من ارسال الدواب انتهى تحريره وذكر في التاتارخانية في كتاب الوقف في الفصل
الحادي العشرين مقبرة كانت قديما للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة
للمسلمين فهذا على وجهين ان كان اثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك وان
بقي اثارهم بان بقي من عظامهم شيء فانه ينبش وينقل ذلك ويغير ثم يجعل مقبرة
للمسلمين الا ترى ان موضع مسجد رسول الله كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ

مسجدا

مسجد سئل القاضي الامام المحمود الاوزجندي عن مسجد لم يبق له جماعة وخرب
ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا وسئل هو ايضا عن المقبرة في القرى
اذا اندرست ولم يبق فيها اثر الموتى لا العظم ولا اللحم هل يجوز زرعها واستغلالها
قال لا ولها حكم المقبرة مقبرة قديمة لم يبق فيها اثر المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع
بها قال ابو النصر لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش يحتش فيها ويخرج الى الدواب
فذلك ايسر انتهى وذكر في نصاب الاحتساب في الباب الثالث عشر ذكر في الملتقط مقبرة
قديمة لم يبق من اثار المقبرة شيء ليس للناس ان ينتفعوا بها ولا بالبناء فيها ولا بارسال
الدواب في حشيشها واما الاحتشاش منها فهو ايسر وفي وصايا ه اذا دفن الميت في
موضع فبلي ولم يبق عظامه ولا غيرها يجوز ان يدفن فيه ميت آخر واذا حفر فوجد فيه
عظام ميت لا يحرك العظام انتهى وذكر في نخبة الفتاوى وفي النوازل اذا حفروا
القبر فوجدوا عظاما فانه يهال عليها التراب لا يحرك العظام ولا يغيرها وذكر
في فتاوى قاضيخان ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم
كحرمة عظام المسلمين لانه لما حرم ايذاؤه في حيوته يجب صيانته عن الكسر
بعد موته انتهى وفي الحظر والاباحة من الفتاوى الخانية رجل حفر قبرا في غير ملكه
ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فيه فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره
حتى يحفر قبرا اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف اذا دفن الميت في ارض غيره
بغير اذن المالك كان المالك امر باخراج الميت وان شاء يسوي الارض ويزرع

فوقها وفي وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان

يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد او اكثر باذنه هل يشترط التسليم

فيها الى المتولي اختلف المشايخ ويستوي في الدفن فيها الفقير والغني الى هنا ماذكره النصاب

وذكر في التاتارخانية انفق ماله في صلاح قبره فجاء رجل ودفن فيه ميتة ان كانت

الارض موقوفة يضمن ما انفق فيه ديانا ولا يحول الميتة من مكانه لانه دفن في وقف

انتهى وفي السراج في محيط ولو وقع في القبر ثوب لرجل ينبش وان اهالوا التراب

عليه لان حق العبد مقدم على حق الشرع لافتقاره واستغناء الله تعالى انتهى واذا ظهر

ان الموضع الذي دفن فيه الميت مغصوب او اخذ بالشفعة يخرج لحق صاحبها ان

شاء وان شاء سواه مع الارض وانتفع به زراعة او غيرها ذكره الامام الزيلعي

في شرح الكنز ولو دفن في ارض الغير بغير اذنه فهو بالخيار ان شاء امر باخراج الميت

وان شاء سوى الارض وزرعها فوقها هذا ماخوذ من خزانة الفتاوى وهكذا

ذكر في فتاوى قاضي خان في كتاب الوقف في فصل المقابر وفي قنية مقابر بلغ

البها حطيم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر كذا في شرح منية المصلي

امراة ماتت ولدها في الغربة ودفن هناك والام لا تصبر عنه لا ينبش ولا

ينقل الى بلدها وعليها ان تصبر ويستحب ان لا يدفن حيث مات في مقابرهم

هذا كلام من شرح الهداية لشيخ الامام العيني ولا يسع اخراج الميت من القبر

بعدما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة او ان وقع

في القبر

في القبر متاع فعلم ذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت
دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او
ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه وان نقل الى مصر آخر لا بأس به
لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل
تابوت يوسف عليه السلام من حبش الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة
على اربعة فراسخ من المدينة فنقل على اعناق الرجال وبعد ما دفن لا يسع اخراجه
بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا هذا كله مأخوذ من فتاوى
قاضيخان في غسل الميت وما يتعلق به وذكر في جامع الفتاوى وان مات ولم يدفن
اياما بان جعل في التابوت يحمل الى مصر لا بأس به لما روي ان يعقوب عليه السلام
مات في المصر ونقل الى الشام وتابوت يوسف عليه السلام نقل من حبش الى الشام
لكن السؤال بالدفن وذكر في البزازية في اواخر بحث التابوت السؤال فيما يستقر
فيه الميت حتى لو اكله السبع فالسؤال في بطنه والسؤال لكل ذي روح من الانس
والجن حتى الرضيع ويلقنه الملك او يلهمه الله الجواب بفضله ثم يجيب عن سؤاله
المنكر ونكير كما الهم عيسى عليه السلام في المهد من جواهر الفتاوى في كتاب اصول الدين
ولا يستبعد ذلك لان الله تعالى عالم بالجزئيات كلها ويعلم الاجزاء بتفاصيلها
ويعلم مواضعها ومحالها ويميز بين ما هو اصلي وما هو فضل ويقدر على تعليق
الروح بالاجزاء الاصلية منها حال الافتراق وتعليقه بها حال الاجتماع فان

البنية عندنا ليست شرطا للحيوة بل لا يستبعد تعلق روح في شخص واحد من تلك
الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول بل على سبيل
التعليق اهـ هنا ما ذكر في جامع الفتاوى وذكر في جواهر الفقه بحث الجنائز نقلا من
خلاصة الفتاوى ان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر
آخر مادام لم يدفن لا يسئل السؤال الا الذي روح حتى ان الرضيع يسئل ويلقنه
الملائكة او يلهمه الله تعالى وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الضحاك روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان الاطفال يسئلون عن الميثاق الاول وذكر ايضا في جواهر الفقه
في الباب الاول اذا مات ابن ادم ودفن يعيد الله تعالى الحيوة فيه بحيث يعقل السؤال
ويقدر على الجواب واذا مات ابن ادم في البحر واكله سبع فهو مسؤل والاصح ان
الانبياء عليهم السلام لا يسئلون ويعذب في القبر الكفار وبعض العصاة من المؤمنين
من شاء تعذيبه ثم يحشر الله تعالى الاجساد ويحييها يوم القيمة ثم تقرأ كتب اعمالهم
وهي كتب كتبها الملائكة الحفظة عم ايام حيوتهم انتهى ولو وجد ميت في دار الاسلام
يصلى عليه وان احتمل ان يكون كافرا لان الغلبة في دار الاسلام للمسلمين ولو وجد
ميت في دار الحرب لا يصلى عليه وان احتمل ان يكون مسلما لان الغلبة في دار الحرب
الكفار هذا ماخوذ من المحيط البرهاني وذكر في التاتارخانية واذا اختلط
موتى المسلمين بموتى الكفار يميز المسلمين بالعلامة لو يميزون واذا لم يكن
التمييز وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا ويصلى عليهم الا من عرف بعينه انه كافر
انتهى

انتهى وقال ابراهيم الحلبي في شرح منية المصلي واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم
ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر
المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل عقبة بن عامر و واثلة الاسقع يتخذ لها قبر
على حدة وهو الاحوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين
الى ظهرها قال الشارح وهو احسن انتهى ما ذكره في شرح منية المصلي وذكر في
صدر الشريعة كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس يصب عليه الماء على الوجه
الذي يغسل النجاسة لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالميامن ويلف في خرقة
ويحفر حفرة ويلقيه فيها فان لم يكن ولي مسلم دفعه الى اهل دينه انتهى فعلم ان ولي المسلم
اطلق الولي ليتناول كل قريب له من اصحاب الفرائض والعصبات وذوي الارحام كذا
في ذخيرة العقبى ولو ماتت المرأة وفي بطنها ولد حي يشق بطنها ويخرج منه به افتى
ابو حنيفة رحمه الله في زمانه وخرج وعاش وسموه حي ابو حنيفة ولو علم بعد الدفن ينبش
ويشق بطنها ويخرج منه هذا ماخوذ من شرح الهداية القدوري للامام الزاهدي
حاملة على حملها تسعة اشهر ماتت وقد كان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق
بطنها ودفنت ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر
انها لو ولدت كان الولد ميتا كذا ذكره في المحيط البرهاني والتاتارخانية
وقال الامام قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة في باب ما يكره في النظر
واذا اعترض في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا لا يخرج الولد الا بقطع الولد

اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام فالوان كان الولد ميتا في البطن لا باس
به وان كان حيا لم يجز قطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحرم لصيانة نفس آخر
من غير تعد منه كذلك بط انتهى وفي النوازل لا يدفن الميت في الدار وان كان صغيرا لان
الدفن في مكان الموت سنة الانبياء عليهم السلام لا سنة غيرهم كذا ذكره في المحيط البرهاني وقال
ابن الهمام في شرحه للهداية ولا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي كان فيه فان ذلك خاص
بالانبياء عليهم السلام بل ينقل الى مقابر المسلمين وذكر في شرح الهداية للعيني ولا يدفن الميت
في داره وان كان صغيرا او كبيرا بل يدفن في مقابر المسلمين كما كان يفعل رسول الله عم
باصحابه وخصت الانبياء بذلك وخص ابو بكر وعمر من ذلك لشرف جوار رسول الله عم
انتهى ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت كذا ذكره في جامع الفتاوى وفي شرح الهداية للشيخ
الاسلام العيني وروي ابو بكر رحمه الله عن رجل اعنده ساحة بجديد يريد ان يحفر قبرا لنفسه
قال لا تعد قبرا لنفسك واعد نفسك للقبر كذا في جامع الفتاوى وقال ابراهيم الحلبي في شرحه
لمنية المصلي ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره
تهيئة نحو الكفن لان الحاجة متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري
نفس باي ارض تموت انتهى وعن ابي يوسف رحمه جنب وميت ومعهما من الماء ما يكفي
لاحدهما الجنب اولى به يريد به اذا كان الماء مباحا ومن هذا الجنس عريانان وميت
ومعهما من الثوب ما يكفي لاحدهما ان كان الثوب ملكا لاحدهما صرف اليه وان ملكا
للميت والحي وارثه يكفن به الميت ولا يلبس الحي لان الكفن مقدم على الميراث ثلثه فنفر

في الس

في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء ما يكفي لاحدهم فان كان
لاحدهم فهو أولى وان كان الماء لهم لا يصرف الى واحد منهم لان للآخرين فيه نصيبا وان كان
الماء مباحا الجنب احق به ويتيمم الميت ايضا وهذا لان غسل الجنب فريضة ويمكنه الامامة وغسل
الميت ليس بغرض فيتيمم ويؤم الرجال وتقتدي المرأة بالتيمم ولان في كون الميت مزيلا
للجنابة خلاف لان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما كانا لا يريان التيمم للجنب فكان الصرف
الى الجنابة اولى وكذا لو كان مكان الحائض محدثا يصرف الى الجنب هذا كله مأخوذ من محيط
البرهاني **باب الشهيد** لما كان المقتول ميتا باجله عند اهل السنة والجماعة كان
باب الشهيد من تتمة باب الجنائز وانما بوب على حدة لاختصاصه بالفضيلة فكان اخراجه
منه كاخراج جبرائيل من الملائكة ويسمى الشهيد شهيدا لان الملائكة يشهدون
موته اكراما له فكان مشهودا او قيل لانه مشهود له بالجنة بالنص فهو فعيل بمعنى مفعول
والمفعول يسمى فعيلا كالمقتول يسمى قتيلا وقيل لانه حي عند الله تعالى حاضر ويشهد حضرة
القدس ويحضرها وقيل لانه شهد ما اعد الله تعالى من الكرامة وقيل لانه ممن يشهد مع
النبي عليه السلام يوم القيمة على سائر الامم المكذبين فعلى هذا المعاني الشهيد بمعنى
فاعل كذا في شرح الهداية قال الله تعالى في سورة البقرة مخبرا عن حال الشهيد ولا تقولوا
لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون وقال تبارك وتعالى
في سورة آل عمران ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل
احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين

لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي المصابيح في كتاب الجهاد
سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال إنا قد سألنا عن رسول الله عليه السلام عن ذلك
فقال أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت
ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا
أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك ثلث مرات فلما رأوا أنهم
لن يتركوا من أن يسألوا قالوا يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك
مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا صدق رسول الله عليه السلام قال ابن رح الفاضل
بالشهير بابن ملك في شرح المشارق في الباب الثاني في شرح قوله عليه السلام أن أرواح
المؤمنين الحديث يعني جعل الله لأرواح الشهداء هيأة كالطيور لينالوا بها ما يشتهون
من اللذائذ الحسية وإليه الإشارة بقوله تعالى أحياء عند ربهم يرزقون قال ابن رح
يؤيد هذا مذهب أهل التناسخ قال يحمل هذا على التمثيل فيكون أرواحهم متمثلة
طيرا كتمثل الملك بشرا والأولى أن لا يشتغل بكيفية أمثال هذا انتهى وعن أنس
رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأن له
ما على الأرض من شيء إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات
لما يرى من الكرامة وفي رواية لما يرى من فضل الشهادة رواه البخاري ومسلم
وترى عليهم الرحمة لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام

والذي نفسي

والذي نفس محمد بيده لوددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل رواه البخاري
ومسلم عليهما الرحمة وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر لشهيد البر كل ذنب الا الدين والامانة ولشهيد البحر
يغفر كل ذنب والدين والامانة رواه محمد بن حبان وابو منصور الديلمي في كتابه مسند
الفردوس يسنده الى انس بن مالك وذكر في المصابيح وروي عن المقداد معدي كرب قال
قال رسول الله عليه السلام للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة دفعة بضم
الدال ثم السكون اي في اول قطرة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن
من فزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها
ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من اقربائه وقال
عليه السلام من لقي الله بغير اثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة اي نقصان في شانه
وقال عليه السلام الشهيد لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم الم القرصة صدق رسول الله
وذكر في حيوة القلوب في اخر الباب الستين والثلثين روي عن صفوان بن امية
رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام الطاعون والغرق والحرق والنفاس
والبطن شهادة رواه احمد بن حنبل وفي شرح المشارق لابن ملك في الباب السابع
م وابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الشهداء خمسة المطعون وهو من مات
من الطاعون والمبطون وهو الميت من داء البطن والغرق بكسر الراء وهو من
يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم بفتح الدال ما انهدم وصاحبه من يموت تحته والشهيد

في سبيل الله انما اخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فان قيل الحديث يقتضي
حصر الشهيد على خمسة وقد روى جابر رضي الله عنه انه عليه السلام قال الشهداء سبعة سوى
القتل في سبيل الله فذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها صاحب ذات الجنب والحرق والمراة
تموت بجمع يعني حاملا جامعا ولدها قال النووي هذا الحديث مذكور في الموطأ صحيح
بخلاف وان لم يخرجه الشيخان فما وجه الجمع اقول يحتمل ان يكون عدد الشهداء وقت صدور
الحديث محصورا على خمسة ثم تفضل الله تعالى وجعل الثلثة المزيدة من الشهداء حكما لما
كان من عادته زيادة فضله وعنايته على عباده مرة بعد اخرى فبينه عليه السلام وقال
الشهداء سبعة انتهى وقد فهم من قول الشارح انما اخره لانه من باب الترقي من الشهيد
الحكمي الى الحقيقي ان الشهيد في سبيل الله حقيقي وغيره حكمي وهذا يخالف لما ذكره بعض
الفقهاء حيث قال الشهيد اما حكمي او حقيقي فالشهيد الحكمي من يحكم بعدم الغسل والشهيد
الحقيقي من لا يحكم بعدم الغسل بل يغسل وقال مولانا خسرو في درره والمقصود
ههنا تعريف شهيد هو بمعنى شهداء احد رضوان الله عليهم في ترك الغسل انتهى وقال
الفاضل المحشي الشهير بوان قولي في حاشيته له وبعضهم يسمى هذا الشهيد شهيدا حكميا
ليترتب حكم الشهيد عليه ولغيره شهيدا حقيقيا لكونه شهيدا في الحقيقة والمعنى وان كان
المتبادر بحسب العرف من الحقيقي الاكمل ومن الحكمي ما دونه انتهى كلامه وقال العالم
النحرير الشهير باخي جلبي في حاشيته المسماة بذخيرة العقبى قال مفتي الثقلين ثم
المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب

فافهم

فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال مولانا خسرو
في درره اعلم ان الاصل في هذا الباب شهداء احد فانهم كفنوا وصلي عليهم ولم يغسلوا
لانه عليه السلام قال في حقهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث
وكان من بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنه قتل ظلما او مات
حريقا او غريقا او مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء على
لسان رسول الله عم انتهى روي عن النبي عليه السلام انه قال في شهداء احد زملوهم
بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله الا وهو ياتي
يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك كذا في
الكافي قوله زملوهم اي لففوهم من زمله في ثوبه اي لفه وتزمل بثيابه اي تدثر
وعليه قوله تعالى يا ايها المزمل قوله فانه الآية قوله بكلومهم جمع كلم وهو الجراحة
كذا في الصحاح واوداج جمع ودج وهو العرق قوله تشخب بالشين والخاء المعجمتين
اي تنفجر دفعا لهم وعروقهم تشخب دما اي تنفجر كذا في الصحاح قال الامام الزاهدي
فكل من قتل ظلما بالحديد وهو طاهر عاقل بالغ فلم يجب به عوض مالي ولم يرتث فهو
في معناهم فيلحق بهم وهذه شرايط العقل والبلوغ والقتل ظلما وانه لا يجب
به عوض مالي والطهارة وعدم الارتثاث انتهى وقال صاحب النهاية الوقاية
هو كل طاهر بالغ قتل بحديد ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة قال
صدر الشريعة في شرحه المسمى [illegible] فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب

والحائض والنفساء انتهى وقال العالم النحرير الشهير باخي جلبي في حاشيته فانهم وان كانوا
شهداء في الحقيقة والمعنى لكن وجب غسل كل واحد منهم بسبب هذه العوارض المذكورة
لانهم ليسوا في معنى شهداء احد يؤيده قول صاحب التحفة الشهيد نوعان نوع
يغسل ونوع لا يغسل فاما الذي لا يغسل فهو الذي في حكم شهداء احد فيلحق بهم
في حكم سقوط الغسل والا فيبقى على الاصل المعهود اذ الغسل سنة موتى اهل الاسلام
على الاطلاق وقال العالم النحرير المذكور في حاشيته فلا يلزم نقضا منعوبا بهؤلاء
من الشهداء الغير المغسولين كما في الحريق والغريق والمطعون والمبطون
والغريب وغير ذلك انتهى وقال صدر الشريعة في شرحه البالغ احتراز عن الصبي
وقال الكمال الاسود في حاشيته له المجنون كالصبي عند ابي حنيفة رحمه فينبغي ان يحترز
عنه بالعاقل انتهى وقال صدر الشريعة في شرحه ظلما احتراز عن القتل حدا او
قصاصا وقال الكمال الاسود في حاشيته له ومن شهر سلاحا على رجل فقتله الرجل
انتهى وذكر في شرح مجمع البحرين لابن ملك الصبي والمجنون مع الجنب والحائض
والنفساء بعد الانقطاع والمقتول بالمثقل يغسلون عند ابي حنيفة رحمه اذا استشهدوا
خلافا لهما في الصبي والمجنون ان ترك دم الشهيد كان للشهادة وهما
مستغنيان عنه لطهارتهما عن الذنوب فيغسلون ولهما انه لكرامة الشهداء
وهما اولى بالكرامة لعدم ذنبهما وله في الحائض والنفساء والجنب ان الغسل
كان واجبا عليهم قبل الموت فلا يرفع الشهادة فاوجب عليهم ولهما ان غسلهم

سقط

سقط بالموت ونفس الموت لم يجب بالشهادة انتهى وفي الهداية وعلى هذا الخلاف
الحائض والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الرواية انتهى وقال صاحب الوقاية
قتل بحديدة قال العالم النحرير الشهير باخي جلبي في ذخيرة العقبى قوله بحديدة اي
بالة منصفة بالحدة فيتناول الحجر الذي له حدة وغيره انتهى وقوله غيره كالخشب
وقشر القصب كذا في جميع المعتبرات في كتاب الجنايات وقال صاحب الهداية الشهيد
من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب
بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه في معنى شهداء احد انتهى قال ابن الهمام
في شرح الهداية اذا وجد ميت في المعركة فلا يخلو اما ان يوجد به اثر او لا فان وجد
فان كان موضع معتاد كالانف والدبر والذكر لم تثبت شهادة فان الانسان
قد يبتلي بالرعاف وقد يبول دما من شدة الخوف وصاحب الباسور يخرج الدم من
دبره وان كان من غير موضع معتاد كالاذن والعين حكم بها وان كان الاثر ضربا
ظاهرا او جرحا يكون شهيدا وان لم يكن به اثر اصلا لا يكون شهيدا لانه يحتمل انه
لشدة خوفه انخلع قلبه انتهى وقال الامام الزيلعي في التبيين ولو كان الدم يسيل
من غيره فان ارتقى من الجوف وكان صافيا يكون شهيدا لانه من قرحة في البطن
وان نزل من الرأس لا يكون شهيدا لانه رعاف خرج من جانب الفم وكذا لو كان
جامدا لا يكون شهيدا لانه سوداء او صفراء احترقت انتهى قال ابن الهمام في شرحه
للهداية فظلما يخرج المقتول بحد او قصاص او افترسه سبع او سقط عليه بناء

فان كان خروج دم من جراحة ظاهرة فهو
شهيد او غير ظاهرة ح ح ح ح ح ح ح ح

او سقط من شاهق او غرق فانه يغسل وان كان شهيدا انتهى قال صاحب الهداية

فيما سبق ثم يجب بقتله دية وقال الشارح العيني في شرحه يعني ان قتله لم يكن موجبا

للدية حالة المباشرة واحترز به عن شبه العمد والخطاء اما اذا قصد به صيدا

فاصابه بحطو او صورة العمد ما اذا قتله بعصا صغيرة او سوط او وكزه بيده

او لكزه برجله فانه ولو سقط القصاص بعارض الابوة او وجبت الدية كان

شهيدا والقصاص ليس بعوض عن القتل بل عقوبة يوجبها الله تعالى جزاء للقتل

ولهذا يجري بين الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والدية عوض مالى

والصلح على الدية بعد القتل لا يخرجه من الشهادة وكذلك قتل الاب ابنه لا يخرجه

عن الشهادة وكذا لو قتلت زوجها ولها منه ولد اذ الواجب في الاصل وجوب

القصاص انتهى قال ابن الهمام في شرحه اذا قتل الولد والده فالواجب الدية و

الولد شهيد لا يغسل في الرواية المختارة فان موجب فعله ابتداء القصاص

ثم ينقلب مالا لمانع الابوة انتهى ذكر في جامع الصغير لابي اليسر من قتله اهل

الحرب واهل البغي وقطاع الطريق فباي شيء قتل فهو شهيد لا يغسل انتهى و

قال الامام السرخسي في محيطه شهيد كل مسلم قتل ظلما باي آلة قتل ولم يحمل عن مكانه

ولم ينتفع بحياته ولم يجب بدمه عوض مالي اصلا كشهداء احد فانهم قتلوا ظلما ولم

يحملوا عن اماكنهم ولم ينتفعوا بحيوتهم وماتوا في مصارعهم ولم يرتثوا ولم

يأخذوا عن دمهم عوض مالي فكل من كان بمعناهم الحق بهم وانما امر لهم

والا فلا

والأعلام ومن قتل في المعركة وهو يقاتل الكفار المحاربين او قطاع الطريق او البغاة
او قتل مدافعا عن نفسه او من ماله او عن المسلمين او عن اهل الذمة بأي آلة قتل بحديد
او حجر او خشب فهو شهيد لانه قتل مظلوما ولم يجب عن دمه عوض مالي وكذا لو قتل في
المصر ظلما بحديدة انتهى وقال مولانا خسرو في درر ان مسلما قتله مسلم غير
باغ وغير قاطع الطريق ومسلما قتله ذمي بجارحة ظلما يكون شهيدا انتهى وذكر في جواهر
الفقه اذا صار مقتولا في قتال اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج او اهل البغي دفعا
عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن احد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا
بأي شيء قتل كذا في جامع الصغير وتحفة الفقهاء او بحجر او مدر او بوطأة دوابهم
وهم راكبوها او نفروا او فاندوها او قتل بالمصر بالسلاح او غيره وكذا لو رمى
العدو بالنار فاحترقوا انتهى وذكر في التاتارخانية ومن قتل بابرة يكون شهيدا كما لو
قتل بالسيف انتهى ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه الا ما ليس
من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والقلنسوة والسلاح وكذا السراويل
فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان
كان ازيد من ذلك ينقص كذا ذكر في شرح منية المصلي يعني لو لم يوجد ما يصلح قميصا
يزاد القميص وكذا في لبس الثياب وذكر في حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود
ولو كان للرجل اربعة ثياب كل واحد منها يصلح ان يكون كفنا ينبغي ان ينقص الثوب
الرابع لان الرابع ليس من جنس الاكفان يعني ان الرابع ليس من جنس

الازار ولا من جنس اللفافة او القميص لان العدد المسنون للرجال هو الثلثة والرابع
ليس من جنس منها وكذا الثوب السادس في المرأة فانه ليس من جنس الاكفان وفي
التاتارخانية ويكره ان ينزع ثيابه انتهى الفرو بسكون الراء المهملة وفتح الفاء و
ضم الواو بالتركية كورك الحشو بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وضم الواو
الثوب المحشو بالقطن وهو بحسب اصطلاح الناس لا بحسب اللغة وبالتركية
قباقتان ويصلى على الشهيد عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يصلى عليه لان الشهيد
حي بالنص وهو مستغن عن الاستغفار له ولنا الصلوة لتعظيم الميت ولذا يصلى على
النبي عليه السلام والصبي وقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد واحد بعد واحد
كذا في شرح مجمع البحرين لابن ملك قوله صحايا وزن فعال مبالغة ماح يمحو محوا و
قال الشافعي رحمه الله ان الصلوة شفاعة وهم مستغنون عنها لان السيف
محاء الذنوب اورده الامام الزيلعي في التبيين ثم قال قوله ان الصلوة شفاعة و
هم مستغنون عنها فاسد لان الصلوة على الميت دعاء له ولا يستغني احد عن الدعاء
الا ترى انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وهو افضل من جميع الخلق واعلى درجة ويصلى على
الصبي وهو ممن لم يكتب عليه خطيئة قط انتهى وقال شيخ الاسلام العيني في شرح
الهداية ان الصبي وان طهر من الذنوب لم يبلغ درجة الاستغناء عن الدعاء كما
الصبي والنبي عليه السلام انتهى والارتثاث يوجب غسل الشهيد اتفاقا
ائمتنا وهو ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او يأويه خيمة ونحوها وهو حي
او يعقل

مطلب الارتثاث

او ينقل من المعركة او يبقى عاقلا وقت صلوة او يوصي بشي كذا في عامة الفقه وذكر في شرح
منية المصلي ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد رحمه الله انه
ان بقي في مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقطاع الحرب
اما قبل انقطاعها فلا يصير مرتثا بشي مما تقدم انتهى وفي جامع الصغير وان حمل من
المعركة فمات على ايدي الرجال غسل لانه يحتمل انه مات بشي اصابه في الحمل انتهى وقال
الامام السرخسي في محيطه ولو حمل من بين الصفين كيلا يطأ الخيول فمات لم يغسل انتهى
وذكر في تحفة الفتوى والارتثاث حمل الجريح من المكان الذي جرح فيه حيا ثم مات
بعد ذلك سواء كان في بيته او في ايدي الرجال حالة الحمل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام
طويل او قام من مكانه او تحرك من مكانه الى مكان اخر او بقي في مكانه يوما وليلة كاملة
ثم مات انتهى وفي التاتارخانية اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط
في موضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل وفي الظهيرية وانما تبطل الشهادة بالوصية
اذا كانت الوصية على الكلمتين اما الكلمة والكلمتين فلا تبطل الشهادة انتهى المجنون
يغسل كما في شرح الهداية لشيخ الاسلام العيني ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب
فيه القسامة والدية فخفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما وعرف قاتله لان
الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا او في الاخرة
هذا ماخوذ من الهداية قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة قال الشارح العيني في شرح
هذا الاستثناء من قوله يعني لا يغسل القتيل في المصر اذا علم انه قتل بحديدة ظلما

لكن هذا فيما اذا علم قاتله لوجوب القصاص اما اذا لم يعلم قاتله فيغسل وان قتل بحديدة
لانه لم يخلف عنه شهداء احد لانه اذا لم يعلم قاتله يجب القسامة والدية انتهى كلامه قوله ومن
وجد قتيلا في المصر قال الشارح قيد بالمصر لانه لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا يجب
فيه قسامة ولا دية فلا يغسل انتهى والقصاص عقوبة وليس بعوض حتى يخفف اثر الظلم
وان كان عوضا لكن نفعه لا يعود الى الورثة لا اليه لان الحق من التشفي وهذا يجعل
للورثة لانه لم ينتفع الميت به بخلاف الدية فان نفعها يعود اليه حتى يقضي منه ديونه و
تنفذ وصاياه كذا في مبسوط فخر الاسلام وذكر في صدر الشريعة ثم وغسل صبي ومجنون
وحايض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله بل نفسه فانه اذا لم يعلم قاتله غسل
سواء علم ان قتله وقع بحديدة او بالعصا الكبير والصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة
هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع لا تجب القسامة كما قال رح والجامع فان علم
ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد انتهى وقال الفاضل الشهير بالكمال الاسود
في حاشيته وعلى هذا من وجد في بيته قتيلا فعلم ان قتله بالحديدة ينبغي ان لا يغسل
ايضا انتهى كلامه وذكر في جواهر الاحكام في فصل القسامة ومن وجد قتيلا في دار
نفسه فديته على عاقلته وقالا هو هدر وبه نأخذ انتهى وذكر في الدرر والغرر
في باب القسامة ولو وجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته وورثته عند ابي ح رحمه الله
لان حاله ظهور القتل لورثته فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء فيه
وبه يفتى انتهى وفي صدر الشريعة وعندهما وعند زفر لا شيء فيه والحق هذا انتهى

ذكر الامام الزاهدي في شرحه للقدوري في باب الجنائز ولو وجد في محلة مقتول
لا يدري من قتله غسل لانه لا يدري اقتل ظلما او مظلوما عمدا او خطاء انتهى وقال
ابراهيم الحلبي في شرحه لمنية المصلي سواء وجد فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل
بسبب مبيح لقتله انتهى وقيل لم لا يجوز ان يقتل نفسه اجيب بانه جاني لكنه خلاف الظاهر
واما جواز ان يقتل ظالما بان حمل على رجل قاصد قتله فقتله غير مدفوع والدفع بان المسلم
لا يقصد القتل ظلما ضعيف هذا ماخوذ من حاشية صدر الشريعة لمولانا اخي چلبي وذكر
تاج الشريعة قيدا مع هذه القيود وهو ان يكون القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون
هو منه وايضا فلا يكون القتل ظلما هذا ماخوذ من جواهر الفقه وقال الفاضل الرومي المعروف
بكمال پاشا زاده في كتابه المسمى بالاصلاح والايضاح ويغسل من وجد قتيلا في مصر ولا عبرة
بان القتل في هذه الصورة وانما يغسل لانه لا يدري اقتل ظلما او مظلوما عمدا او خطاء ذكره
الزاهدي في شرح القدوري فعلى هذا لا يختلف الحال باختلاف المحل ومن لم يتنبه لذلك
قال اما ما قال لا يعلم قاتله او يعلم انه قتله بعصا صغير لا عبرة بجهالة القاتل في هذه الصورة
ولا ينفعه لقتل لان السبب موجب بعوض مالي وذلك يختلف انتهى من قتل نفسه عمدا يصلى
عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاصح لانه فاسق غير باغ في الارض بالفساد
وان كان باغيا على نفسه كسائر فساق المسلمين هذا ماخوذ من تبيين الحقائق وفي
جواهر الاحكام والبزازية والاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو رأي الامامين وبه افتى الامام
الحلواني انتهى وذكر في جواهر الفقه من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه هذا عند ابي ح ومحمد رحمهما الله

وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني كذا في فتاوى الظهيرية وتقبل توبته ان كان تاب في ذكر الوقت
كذا روي عن شمس الائمة الحلواني ومذكور في فتاوى الظهيرية وكان ركن الاسلام علي السغدي
يقول انه لا يصلى عليه كذا في الفتاوى الظهيرية وقال ايضا قيل لا لانه لا توبة له ولكن باغ
فالارض لا تعفنه كما يفتي شيخ الاسلام ظهير الدين والاول اصح انتهى قال في الملتقط لو
صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه دم الشهيد وما دونه تجوز صلوته لان دم الشهيد
طاهر حكما ما دام متصلا به ولهذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء
ذكره ابراهيم الحلبي في شرح منية المصلي في بحث الطهارة عن الانجاس وذكر في فتاوى الظهيرية
ان دم الشهيد ما دام عليه طاهر فاذا ابين عنه كان نجسا هذا ماخوذ من جواهر الفقه مذكور
في الجنائز وذكر محمد في الزيادات بابا في الشهيد وذكر فيه مسائل كثيرة وهي مذهب ابي
ومذهب نفر على اصل وهو ان من صار مقتولا في قتال ثلث طوائف اما مع اهل الحرب
او مع البغاة او مع قطاع الطريق بمعنى مضاف الى العدو كان شهيدا سواء كان بالمباشرة
او بالتسبيب وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون شهيدا لان الشهيد اسم للقتيل
العدو فلا بد وان يكون القتل مضافا الى العدو مباشرة او تسبيبا وقال ابو يوسف رحمه
اذا صار مقتولا في هذا القتال الثلث كان شهيدا وان لم يكن قتل مضافا الى العدو
وبيان الاصل في هذا الباب شهداء احد اذا وطئ مشرك مسلما بدابته لا يغسل لانه قتيل
العدو مباشرة ولو وطئه دابة المشرك والمشرك راكبها الا انه لا يعلم به فقتله لا يغسل
لانه قتيل العدو مباشرة لان فعل الدابة يضاف الى راكبها لانها تبع له يدفعها كيف يشاء

وكذلك

وكذلك لو كدمته الدابة بفمها او ضربته بيدها او نفحته برجلها او ذنبها لا يغسل بلا خلاف
وكان ينبغي ان يغسل عند ابح ومحمد رحمهما الله لان هذه افعال غير مضاف الى راكب الدابة
الا ترى ان الراكب في دار الاسلام بمثل هذه الافعال لا يضمن فلم يكن قتيل العدو قلنا لا بل هذه
الافعال مضاف الى راكبها لما قلنا الا انه سقط اعتبار الاضافة شرعا في حق الضمان في حق
من يسير على الدابة لان الراكب في طريق السير مباح في الاصل فلم يصر جانيا بالركوب والتحرز
عن هذه الاسباب غير ممكن فيجعل ذلك عفوا حتى لو اوقف الدابة في طريق المسلمين يجب
الضمان بمثل هذه الافعال لان الايقاف في الطريق غير مباح في الاصل فيصير جانيا با
لايقاف فهو ممن يكون مضمونا عليه فاما الحربي فهو جان في اصل الركوب للقتال مع
المسلمين فهو ممن يكون مضمونا عليه سواء كان امكن التحرز عنه او لا وان كان دابة
المشركين منفلتة من المشركين وليس عليها احد ولا لها سائق او قائد فاوطئت مسلما
في القتال فقتلته غسل عند ابح ومحمد رحمهما لانه قتل غير مضاف الى العدو اصلا وعند ابي يوسف
لا يغسل لانه صار قتيلا في قتال اهل الحرب وان عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال
فرمت به فقتلته غسل عند ابح رح خلافا لابي يوسف رحمه بناء على الذي قلنا ولو نفر المشركون
المسلمين دواب المسلمين فرمت دابة صاحبها وقتلته لم يغسل بالاجماع لانه قتيل العدو تسببا
ولو رأت دواب رايات المشركين فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها
عليها او سائق لها او قائد غسل لان قتله مضاف الى المسلم وانه خطأ يوجب الدية وكل قتل
بهذه الحال لا يؤثر في سقوط الغسل وكذلك لو رمى مسلم الى المشركين بسهم فاصاب سهمه

رجلا من المسلمين فقتله غسل لان قتله مضاف الى المسلم فانه خطا يجب فيه الدية فلا يؤثر
في سقوط الغسل ولو جاء المشركون كون المسلمين الى خندق فيه ماء او نار فلم يجد
وا بدا من الوقوع فيه فغرق بعضهم او احترق غسل عند ابي ح ومحمد رحمهما الله لان قتلهم غير
مضاف الى العدو ولانهم هم الذين اوقعوا انفسهم فيه اكثر ما في الباب انهم كانوا
مضطرين في ذلك لكن مباشرتهم بانفسهم تقطع تسبب العدو ولو طعنوهم بالرماح
حتى القوهم في الماء والنار او رموا بهم من سور المدينة فلم يعترضهم الرماح وغرقتهم
الماء وماتوا من وقوعهم لم يغسلوا لان قتلهم مضاف الى العدو ومباشرة ولو ان
المشركين جعلوا الحسك حولهم او حفروا خندقا حولهم وجعلوا فيه نارا او ماء فجاء
المسلمون ليلا ولا يعلمون بذلك فوقعوا فيه غسلوا لان قتلهم كان مضافا الى فعلهم
حتى وضعوا اقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم لا مضافا فعلهم الى العدو والا على قول ابي
يوسف رحمه الله ولو رموا النار في سفينة المسلمين فاحترق فتعدى الحرق الى سفينة الاخرى
فاحترقوا فهؤلاء كلهم شهداء لا يغسلون ولو ان المشركين تحصنوا في مدينة فصعد
المسلمون سورها فمال الانسان منهم فوقع فمات غسل عند ابي ح ومحمد رحمهما وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله ولو نقب المشركون الحايط حتى سقط على المسلمين لم يغسلوا واذا
اغار اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان لا خلاف
انه لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال واما الصبيان فعند ابي ح رحمه يغسلون
وعندهما لا يغسلون هذا كله ماخوذ من تاتارخانية والمحيط البرهاني تمت
الكتاب

لا يغسل وكذلك لو ان المسلمين نقبوا الحايط فوقع عليهم من نقبتهم حايط غسلوا لما قلنا الا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى صح صح صح

الحمد لله على التمام ولرسوله افضل السلام وعلى آله العظام واصحابه الفخام قد

وقع الفراغ من تحرير هذه الرسالة بعون الملك العلام

على يد عبده الضعيف المغرق في بحر الذنوب

والآثام الراجي بلطف ربه الكريم دخول دار

السلام غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين

سنة ١١٥٦ تاريخه

٢٥ محرم

وقد ذكروا في البزازية ان كل من اكل رمضان شهرة عيانا متعمدا يؤمر بقتله لان صنعه دليل الاستحلال

ويصح اداؤه بنية من الليل الى الضحوة الكبرى وبنية مطلقة وبنية النفل وبنية واجب آخر ثم عندنا

لا بد من النية لكل يوم والافضل التبييت وهو النية من الليل ليقع اول جزء من الصوم مع النية والنية ان يعرف بقلبه

وكل صوم لا يتأدى الا بالنية من الليل اذا نواه مع طلوع الفجر يجوز ولو نوى بعد طلوع الفجر عن القضاء

لا يقع عن القضاء بل يكون تطوعا حتى لو افطر يلزم القضاء واذا وجب عليه احد قضاء يومين من رمضا[ن]

واراد ان يقضيهما ينبغي له ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز

وكذا لو كانا من رمضانين ينبغي له ان ينوي قضاء يوم الرمضان الاول وان لم يعين اختلفوا فيه والمختار انه

ومن افطر عمدا في يوم من رمضان حتى وجب عليه الكفارة وهو فقير فصام احد وستين يوما عن القضاء

والكفارة ولم يعين يوم القضاء يجوز ويصير كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما بعده عن الكفا[رة]

قال عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ذنوب ما تقدم يعني من قام الى الصلوة في ليا[لي]

رمضان تصديقا بحقيقته وطالبا لرضاء الله تعالى وثوابه لا خوفا من مذمة الناس واستحياء منهم

يغفر له ذنوبه المتقدمة روى ان النبي عم اتخذ في المسجد حجرة من حصير ليصلي فيها السنة

وكان يخرج من الحجرة ويصلي التراويح للناس بالجماعة في ثلث ليال فلما كانت الليلة الرابعة اجتمع ناس كثير

حتى عجز المسجد عن اهله فلما رأى رغبة الناس دخل الحجرة بعد صلوة الفريضة ولم يخرج اليهم فما زالوا ينتظر[ون]

خروجه وظنوا انه نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وبعضهم يقول الصلوة فخرج اليهم فقال ما زال بكم

الذي رأيت من صنعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فقال فصلوا ايها الناس

في بيوتكم فان افضل صلوة امرء في بيته الا الصلوة المكتوبة فتوفي رسول الله عم والامر على ذلك

ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر ثم ان عمر في ايام خلافته رأى الناس يصلون التراويح

في المسجد منفردين وامرهم ان يصلوها بالجماعة مجالس الرومي

ولو ظن ان ... صومه [illegible]
فسد فاكل متعمدا ... رمضان يلزمه
القضاء دون الكفارة واذا علم ... الاقامة ... الشهر
انه يدخل في يوم مصره يكره له الفطر لاحتمال ... موضع ... التراويح
في هذا اليوم لكن لا يلزم الكفارة ... وهل يشتغل في كل شفع ... لان الكل ... له
بعد صومه ... كل شفع صلوة على حدة والاصح انه لا يصلي
قال بعضهم يحتاج لان كل شفع ... ومن صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح
صلوة واحد ... ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا
التراويح بالامام ... الامام يجوز له ان يصلي قال بعضهم
بالجماعة ومن لم يصل التراويح بالامام فصلى كل امام تسليمة
ولو اقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام ... والمستحب ان يصلي كل امام ترويحة
يجوز والصحيح انه لا يستحب ... على هذا الوجه يجوز ان يصلي
فاذا جاز اقامة التراويح بامامين على هذا الوجه ويكره للامام التعجيل على
احدهما الفرض والآخر التراويح ... في السنة ... تسبيحات الركوع
وجه يعجز الجماعة عن اكمال اقل السنة ... بل يزيد الامام
والسجود وعن اكمال قراءة التشهد ... على انهم لا
على التشهد ويأتي بالصلوة على النبي عم ... بل يتركها الكل
يثقل عليهم وان علم انها تثقل عليهم لا يأتي ... صل على محمد وعلى
لا جميعا بل يقتصر فيها على قول اللهم صل على محمد وعلى
الرحمة لانها وان كانت سنة عندنا الا انها فرض عند
الشافعي وبهذا القدر يأتي القولان مجالس

[illegible]

ایشیت ای بشمار اولدن